شبكة الألوكة

المكتبة جامعة القرويين بفاس

مخطوطة

الإقناع

المؤلف

محمد بن إبراهيم بن المنذر (النيسابوري، ابن المنذر)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

معهد احياء المخطوطات

- أول الكتاب -

خزانة جامعة القرويين بفاس ٨٠/٢٩٢ ٨-٢/٢٠

الإقناع في فروع الفقه

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي المتوفى سنة ٣١٩

أوله: كتاب الوضوء: قرأت على أبي عبد الله محمد بن يحيى المزادي، قال: قرأت على أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي بمكة في المسجد الحرام، قال: قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بمكة في الحرم سنة ثمان عشرة وثلاث مائة .....

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول

وآخره من باب ذكر الإقرار بالدراهم عددًا أو غير ذلك: وإذا أقر الرجل أنه قد لزمه دفع إليه ألف درهم وديعة بضاعة ..... فالقول قول المقر مع يمينه، ولا ضمان عليه

نسخة بقلم أندلسي جيد، سنة ٦٢٥، والنسخة مقابلة، وبها آثار أرضة قليلة في الأوراق الأولى والأخيرة ١١٤ ورقة ٢١ سطرا ١٨×٢٦

كتاب الإقناع

في الفقه لأبي بكر محمد بن المنذر رحمه الله وبعث

بسم الله الرحمن الرحيم . وبه نستعين . وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

كتاب الوضوء

قرأت على أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن المرابط قال قرأت على أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم الفقيه بمكة في المسجد الحرام قال أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بمكة في المحرم سنة خمس عشرة وثلاث مائة قال الربيع قال الشافعي قال ابن وهب قال أخبرني سليمان بن بلال قال أخبرني كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول

باب ذكر الآثار التي يرفع بها الطهارة وتوجب الوضوء

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان عن عاصم عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال أسأله عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليالي إلا من جنابة ولكن من نوم وغائط وبول **قال أبو بكر** الذي يوجب الوضوء خروج الغائط والريح من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة والمذي والنوم وأن قل على أي حال كان النوم ولمس الرجل امرأته وأكل لحوم الإبل وزوال العقل بأي وجه زال عقل المرء بمجنون أو غيره وجميع ما خرج من ذكر رجل أو قبل امرأة أو دبرهما أحداث كل واحد منهما ينقض الطهارة ويوجب الوضوء وعدم الاستحاضة توجب الوضوء وتبين الطهارة لا يزيله إلا السلس في الحدث

باب ذكر ما يوجب الغسل

حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن مشاة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة

عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء **قال أبو بكر** الذي يوجب الاغتسال خروج الماء الرابع من ذكر الرجل وقبل المرأة في اليقظة والنوم بجماع وغير جماع والتقاء الختانين يجب على الحائض وعلى النفساء الاغتسال عند طهرها من الحيض والنفاس ويجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل وغسل الميت المسلم واجب على من علم بموته

باب ذكر الآنية

قال أبو بكر قال حدثنا أبو مسهر قال عبد الأعلى بن مسهر وهب بن بقية قال أخبرنا خالد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الإناء وإيكاء السقاء **قال أبو بكر** يستحب تغطية الإناء سائل للوضوء والوضوء جائز في جميع آنية الطاهر منها إلا آنية الذهب والفضة وإنا نذكر الوضوء منها وجزئ وضوء من توضأ فيها

باب آداب الوضوء

قال أبو بكر قال أخبرنا بكار بن قتيبة قال حدثنا هشيم قال حدثنا محمد بن العجلان قال أخبرنا النعمان بن حكيم عن أبي عالج عن أيمن قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم إذا أحرز أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وإذا استطاب فلا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة **قال أبو بكر** من السنة أن ينتحي المتغوط من المتغوط من أراد الغائط ويستتر وله أن يبول بقرب الناس ويقول عند دخول الخلاء اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها للغائط والبول في الصحراء ولا حرج عليه في المنازل ولا يتعرض لعلم الناس ومجالسهم ولا فنيتهم ولا يمس ذكره بيمينه إلا أن يكون يسار علة فله أن يمسه بيمينه والبول

الألوكة
www.alukah.net

فاما ولا يمس ماء ٥ والوضوء عند ذكر الله والرد بكلام لغائط
والبول حسن ولا يرد السلام من على هذه الحال ويستحب ان يقدم الخاتم
الذي فيه ذكر الله عند دخول الخلا **باب ذكر الاستنجاء**
ثنا ابن بكر قال ثنا الحسن قال ثنا ابن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن عزار
بن يسير عن سلمان قال قال المشركون لقد علمكم نبيكم حتى يوشك ان يعلمكم
الخراءة فقال اجل نهانا ان نستنجي بالعظام وبالروث وقال لا يكتفي
احدكم دون ثلاثة احجار ويجزيه ان يستنجي بثلاثة احجار اذا انقاوا ولا
يجزيه دون ثلاثة احجار وان لم تنق ثلاثة احجار زاد حتى ينقي ولا يجزيه
فيما عدا المخرج من الغائط والبول الا الغسل بالماء والاستنجاء من البول
كالاستنجاء من الغائط ويجزي الاستنجاء بالمدر والخشب والخرق والقطن
والخرق وما اشبه ذلك ولا تستنجي بشيء من الاروث ولا بما استنجي
به مرة الا ان يطعم ولا تستنجي بالعظام ولا بشيء نجس ويستحب الاستنجاء
بالماء واجمع الاحجار والماء محتسن ويستحب اذا بلغ من الاستنجاء ان
يمسح يده بتراب او ما يقوم مقامه ويغسل يده اذا بلغ من الاستنجاء
وليقول اذا خرج من الخلا غفرانك **باب ذكر السواك**
ثنا ابو بكر قال ثنا عبد الله بن الحسن قال ثنا يعلى قال ثنا شعبة عن المقدام بن شريح
عن ابيه قال قلت لعائشة بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل بيته قالت بالسواك ٥ يبدأ اذا اراد المرء الوضوء
بالسواك لان النبي صلى الله عليه وسلم به كان يبدأ اذا دخل بيته ويتسوك
لكل وضوء ولقيام الليل **باب ذكر الماء** ثنا عبد الحسن قال
ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان

صلى الله عليه وسلم من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم ليشرب من فضلها فقالت اني اغتسلت منه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء قال ابو بكر فالماء كله طاهر يجوز الوضوء
والاغتسال به الا ما خالطه نجاسة غيرت للماء طعما او لونا او ريحا فان
ذلك لا يجوز الطهارة به والعذب والبحر والقليل والكثير منه سواء ولا
يجوز الوضوء بشيء من الاشربة والا لجعة والالبان ولا نبيذ ومياه الشجر
ولا بما يخالط الماء من الا لجعة والاشربة حتى يذهب عنه اسم الماء ودليل
العسل والنبيذ والخل يختلط بالماء فيزول عنه اسم الماء ولا يجزئ فيما
يغتسل به المرء او يتوضأ الا الكفاية ٥ والوضوء يبطل الجنابة والحيض والنفاس
جميعا واسآر الدواب التي يؤكل لحومها ولا يؤكل لحومها واذا ولغ الكلب من
اناء الدواب غسل سبعا احداهن بالتراب **باب صفة الوضوء**
ثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن عطاء
ابن يزيد الليثي عن حمران بن ابان قال رأيته عثمان بن عفان توضأ فافرغ على
يديه ثلاثا فغسلهما ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده
اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل
قدمه اليمنى ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ نحو وضوئي ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما
نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه **قال ابو بكر** اذا اردت الوضوء فابدأ بتغسيل
يديك ثلاثا احب التي وجزيء واجزأ وليس على من ترك شيء وقل بسم الله
وانو الطهارة ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ان شئت من غرفة واحدة
وان شئت من ثلاث غرف ثم اغسل وجهك ثلاثا تبدأ بأعلى الوجه وتذر الوجه

... يجب غسله ما بين منابت شعر الرأس إلى الأذنين واللحيين والذقن وما على الوجه على الهامة اللحية ويمسح الماء بين بعض أصابعه ثم أغسل يده اليمنى ما بين المرفق إلى الأصابع إلى المرفق ثلاثا واليسرى كذلك ثم تغرف الماء بكفه اليمنى ثم تمسح الكف اليمنى على اليسرى حتى ينصب ما غرفت من كفيه ثم تمسح برأسه تبدأ بمقدم رأسه حتى تبلغ القفا ثم تردهما على قفاه ثم تردهما إلى مقدم رأسه وتمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بسبابتيه بماء غير ماء رأسه وتمسح بإبهاميه ظهور أذنيه ثم تغسل رجلك اليمنى إلى الكعبين والكعب هو الناتئ ثم اليسرى كذلك فإذا فرغت من وضوئك فقل سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وتجزئك الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا أفضل

باب المسح على الخفين

حدثنا الحسن قال حدثنا عبد الله الوليد عن سفيان عن أبيه عن النخعي عن عمرو بن ميمون الأودي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم ولومضا السابق في مسألته لجعله خمسا قال أبو بكر المسح على الخفين جائز لثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر من سافر أن يمسح على خفافهم يوما وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر يمسح على ظهور الخفين خطوطا بالأصابع ويمسح على العمامة لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر

باب التيمم

حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا عثمان قال حدثنا شعبة قال حدثني الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه شهد عمر جاء رجل فقال له أنه أجنب فلم يجد الماء فقال عمار أنا كنا في سفر نحن وأنت فأجنبت فتمعكت في التراب فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما يكفيك

هذا وضرب شعبة بيديه ونفخ فيهما ومسح وجهه وكفيه قال أبو بكر يتيمم الجنب والمحدث إذا لم يجد الماء ويفعل ذلك المريض الجنب الخائف على نفسه من البرد إذا اغتسل في الحضر والسفر ولا إعادة على واجد منهم الماء في وقت وغير وقت وإن وجدوا الماء ومن يلزمه أن يتيمم عليه أن يتيمم في أول الوقت ويصلي ولا إعادة عليه إن وجد الماء في الوقت ولا يعتبر خروج الوقت وأحسن ما قيل في طلب الماء أن ينظر الطالب يمينا وشمالا وبين يديه وخلفه فإن وجد الماء أو دل عليه وإلا يتيمم ويعتبر الرجاء بيديه إلى المعين فيضرب بيديه عليه ضربة واحدة ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه وكفيه ولا يجوز التيمم بغير الصعيد الطاهر لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وله أن يصلي بتيممه وأجر صلوات مكتوبات وغير ذلك ويتيمم لكل مكتوبة أحوط ويتيمم في غرب السفر وتعيره وليس عليه أن يشتري الماء بأكثر من ثمنه وإذا خاف العطش ومعه ماء بقاء للشرب ويتيمم ولا يعين ويجامع من لا ماء معه ويتيمم ويصلي ويجزيه ويتيمم لصلاة النافلة ولسجود القرآن وإذا تيمم ودخل في الصلاة ثم رأى الماء لم ينصرف بل يمضي فيها ولا يجوز التيمم بغير نية وكل من تيمم فعليه أن كان جنبا أن يغتسل إذا وجد الماء ويتوضأ إن كان محدثا لما يستقبل من الصلوات وتفعل الحائض إذا طهرت من حيضها والنفساء عند طهرها ما يفعله الجنب في جميع ما ذكرنا ويؤم المتيمم المتطهرين بالماء

باب صفة الاغتسال من الجنابة

حدثنا أبو الوليد قال حدثنا محمد عن الوليد قال أخبرنا جعفر بن عون قال أخبرنا مسعر بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ فيغسل يديه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل كفيه في الماء فيخلل بها أصول شعره حتى إذا خيل إليه أنه قد استبرأ

ثلاث غرف بيده ثلاثا غرف فصبها على رأسه ثم اغتسل قال أبو جعفر
وإذا أراد أن يغتسل من الجنابة واستتر قالت ميمونة ستر رسول الله
ﷺ وهو يغتسل من الجنابة ثم أفرغ الإناء على يده اليمنى فأغسلها ثم صب
على فرجه فأغسل وفرجه بشماله ثم اضرب بيده الأرض فأغسلها ثم
توضأ وضوءه للصلاة ثم أدخل أصابعه في الماء فخلل بها أصول شعره ثم
صب على رأسه ثلاثا وغيض الماء على جلده كله ويكفي صاحب الجمة
والشعر الكثير أن يثير الماء أصول شعره ويغيض الماء في الاغتسال على
الميامن قبل المياسر والمرأة كالرجل في الاغتسال والحائض كالجنب غير
أن الحائض تأخر عن رأسها مقدار ما شيء من مسك أو سدر تتبع به آثار الدم إتباعا
للسنة ﷺ **باب دم الحيض والنفاس والاستحاضة** قال محمد بن
عبد الله قال ابن وهب قال أخبرني يحيى عن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس
وعمرو بن الحرث عن مشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي
بكر أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من
الحيضة قال تحته ثم لتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه ﷺ قال أبو بكر
غسل الغائط والبول والمذي والدم تحت من الثوب الذي يريد المرء
الصلاة فيه وسواء قليل ذلك منه وكثيره ويستحب أن يغسل المني من الثوب
ويجزئه أن يفركه إذا كان يابسا وثياب المشركين والمشركات نجس
والدليل على الطهارة حتى يوقن بنجاسة فيغسلها إذا أراد الصلاة فيها
وعرق الجنب والنصراني طاهر وإذا صلى المرء في ثوب نجس لم يعلم بعد ان
صلى فلا إعادة عليه ويغسله لما يستقبل وإذا كان على الأرض بول أو
خمر أو شيء من النجاسة صب عليه من الماء مقدار ما يغلب النجاسة فإذا فعل

ثم اتبع عامة النبي صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب على بول الأعرابي وتجوز
الصلاة على كل أرض طيبة ولا تجوز الصلاة على الأرض النجسة الا بان تطهر او يجعل بينه
وبين الأرض حائلا من بساط او تراب او غيره ﷺ ولا يصلى في معاطن الإبل ويصلى
في مرابض الغنم ﷺ وتؤكل ما يؤكل لحمه طاهر وتؤكل ما لا يؤكل لحمه نجس وبنى على هذا
المثال ما يرد عليك من المسايل **باب الحائض** قال محمد بن عبد الوهاب
قال أخبرنا محمد بن كناسة قال حدثني هشام عن أبيه عن عائشة قالت أتت فاطمة بنت
أبي حبيش النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة
قال لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ولكنه عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا
أدبرت فاغتسلي وصلي ﷺ قال أبو بكر أقل الحيض عند كثير من أصحابنا
يوم وليلة وأكثره خمسة عشر والذي يلزم به ذلك الموجود في النساء كان أقل
ما قلته أو أكثر وإذا رأت البكر الدم أول مرة تغتسل عن الصلاة عند كثير من
أصحابنا إلى خمسة عشر فإذا زادت على ذلك اغتسلت وصلت وتعيد صلاة ما زاد
على يوم وليلة ﷺ قال أبو بكر والحامل تحيض ويسير على الحائض فما الصلاة
وتقضي الصوم لا اختلاف فيه قال الله جل ذكره فاعتزلوا النساء في المحيض
فوطء الحائض محرم قال وكلما أمرنا الحائض استغفر الله ولا عزم عليه في ماله
وإذا طهرت الزانية المحيض لم توطأ حتى تغتسل والمستحاضة يطأها زوجها
إذا حكمنا لها حكم الطاهر في الصلاة والصوم وقراءة القرآن والطواف للحج ولغيره
ويباشر الرجل زوجته الحائض ويتقي موضع الدم وأكثر النفاس عند أصحابنا أربعون
وإن طهرت ليوم أو أقل من يوم اغتسلت وصلت **كتاب الصلاة**
باب فرض الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
قال الربيع قال الشافعي قال أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه

طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قال ابو بكر فعدد الصلاة خمس وما سواهن تطوع ولا اختلاف ان الظهر اربع ركعات والعصر اربع والمغرب ثلاث والعشاء اربع والصبح ركعتان هذا فرض المقيم واما المسافر ففرضه ركعتان الا المغرب فان فرضها [illegible] فيه كهو في المقيم

باب في ذكر مواقيت الصلاة حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ قال حدثني الحسين بن الحسن قال حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك قال انا حسين بن علي بن حسين قال اخبرني وهب بن كيسان قال ثنا جابر بن عبد الله قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر فقام فصلى الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال يا محمد قم فصل العصر فقام فصلى العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى اذا ذهب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر فقال قم يا محمد فصل الصبح فقام فصلاها ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال يا محمد قم فصل الظهر فقام فصلاها ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال قم فصل العصر فقام فصلاها ثم جاءه حين غابت الشمس وقتا واحدا فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه للفجر حين اسفر جدا فقال قم فصل فقام فصلاها ثم قال ما بين هذين وقت قال ابو بكر اجمع اهل العلم على ان اول وقت الظهر زوال الشمس ودلت السنة على ان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس واول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله ما دام وآخر وقتها لمن لا عذر له ان تصفر

الشمس على ظاهر حديث عبد الله بن عمرو ومن له عذر بنوم او غفلة او الحائض تطهر او الغلام يبلغ او الكافر يسلم ان يدرك ايما ولا ان ادرك ركعة منها قبل غروب الشمس وصلاة المغرب تجب بغروب الشمس وآخر وقتها ان يغيب الشفق لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تفوت صلاة حتى يجيء وقت الاخرى **الشفق** والشفق اسم يقع على الحمرة والبياض جميعا في اللغة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها لطلوع الفجر ويكره النوم قبلها والحديث بعدها واول وقت صلاة الصبح لطلوع الفجر الثاني المستطير المعترض وآخر وقتها لغير المعذور الاسفار وللمعذور ان يصلي منها ركعة قبل طلوع الشمس والتغليس بالفجر افضل كفعل النبي صلى الله عليه وسلم ووقت صلاة الجمعة كوقت صلاة الظهر صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الزوال وتعجيل الصلوات في اوائل اوقاتها افضل الا صلاة الظهر في شدة الحر فانه يبرد بها للسنة ومن نام عن صلاة او نسيها صلاها اذا ذكرها في اي وقت ذكرها لقوله جل ذكره اقم الصلاة لذكري ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ويتطوع المرء في كل وقت الا وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت الزوال للسنن الدالة على ذلك واذا صليت ثم ادركت الصلاة مع الامام فصل معه اي صلاة كانت لامر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك امرا عاما واذا ذكرت صلاة عليك وانت في صلاة فصل منها وافرض تلك ليس عليك اكثر من ذلك وان ذكرت صلاة عليك وانت في وقت اذا تخاف فوتها فابدأ بالتي تخاف فوتها ثم صل تلك واجمع بين الصلاتين ان شئت في وقت الاولى منهما وان شئت في وقت الآخرة جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بين الظهر والعصر في اول وقت الظهر وبين المغرب والعشاء في اول وقت العشاء ولا تطوع بينهما **باب ما جاء في الاذان** حدثنا عبد الله بن احمد قال ثنا

www.alukah.net

ابن يحيى قال انا الثوري عن خالد الربعي عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو صاحب له فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما قال
فقال ابو بكر لا يؤذن للصلوات كلها الا بعد حولها او قائما الا ان يكون للفجر وذكر ان
يؤذن اول حرمها للصبح خاصة قبل طلوع الفجر والاخر بعد طلوع الفجر تفعل بلال
وان ام مكتوم والاذان الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم اذا مخمورة ولم يزل عليه
اهل الحرمين قديما وحديثا الى هذا الوقت الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لم يزل
اهل الحرمين يؤذنون بالعزم والحدر بهذا الاذان غير ان اهل المدينة يقولون
الله اكبر مرتين في اول الاذان وذكر انه يقولونه اربع مرات ثم والاقامة
مرادا وسمعوا يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لحديث
انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ويقول في اذان الفجر بعد
قوله حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ثم والاذان والاقامة
قائمة واجبان على كل جماعة في السفر والحضر لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بهما
وامره على الفرض وليس على من يصلي بغير اذان ولا اقامة اعادة ويستقبل المؤذن
القبلة ويؤذن قائما على مكان مرتفع ويجعل اصبعيه في اذنيه وينحرف
بوجهه في حي على الصلاة حي على الفلاح يمينا وشمالا ويؤذن ويقيم للصلاة
الغائبة واذا ذكر صلوات قوايت اذن للاولى منها واقام ثم يقيم لكل صلاة
كذلك السنة واذا اراد الجمع بين الصلاتين جمع في وقت الاولى منهما او في وقت

الاخرة اذن للاولى واقام فصلاها ثم يقيم فيصلي الاخرى كذلك فعل النبي صلى الله عليه
وسلم بعرفة حين صلى الظهر والعصر بعرفة وصلى بجمع المغرب والعشاء كذلك ويجمع
للاذان ويقول كما يقول المؤذن لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ويستحب
الدعاء عند الاذان رجاء الاجابة ويؤذن قائما ويجزيه ان اذن على غير طهارة
ويجزي اذان الاعمى والعبد والفاسق والمرأة والصبي وتقديم اهل المعرفة والعقل
احسن ويجزي اذان الراكب واذان رجل واقام اخر اجزأ ونوفق المرأة وتقيم
وتخفض صوتها ولا مشي عليها في ترسل ذلك ومن صلى وحده اذن واقام ولا يؤخر المؤذن
على اذانه اجرا

باب ذكر ما يقول المرء اذا خرج الى الصلاة

قال ابو بكر روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما خرج رجل من بيته الى الصلاة
فقال اللهم اني اسئلك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا لم اخرج اشرا ولا
بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسئلك ان تعيذني
من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت الا وكل الله به سبعين
الف ملك يستغفرون له وافبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته فاذا خرج
الى الصلاة ماشيا فخطا خطوة رفعت له درجة وحطت عنه سيئة فاذا دخل المسجد سلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا انتهى الى الصف قال اللهم
اني اقبل ما توقيه اجرا من عبادك

باب ذكر صفة الصلاة

اخبرنا ابو ابراهيم عن عبد الله قال قال يزيد بن هرون قال اخبرنا يحيى بن سعيد ان محمد بن ابراهيم
اخبره انه سمع علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب وهو على المنبر يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت
هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه قال ابو بكر اذا اراد

الألوكة
www.alukah.net

الصلاة فتصف قدميك مستقبل القبلة وليكن بدنك وثيابك التي تصلي فيها
والبقعة التي تصلي عليها طواهر من النجاسات ثم ارفع يديك حذو منكبيك ثم قل
الله اكبر وانوا الصلاة التي اردتها مع التكبير خوشا لله بمينك وانظر الى موضع
سجودك ولا تلتفت حتى تفرغ من صلاتك ثم ان شئت قلت وجهت وجهي للذي
فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت
الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت لك بذنبي
فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي
لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك
وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك انا بك والبك تباركت وتعاليت
استغفرك واتوب اليك وان شئت قلت سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ان ذلك قلت يجزيك ثم تقول اللهم
اني اعوذ بك من الشيطان من نفخه ونفثه ونزغه ويجزيك ان تقول اعوذ بالله من النفخ
الرجيم ثم تقرأ فاتحة الكتاب تبتدئ بسم الله الرحمن الرحيم فاذا اختمتها قل
امين تجهر به ثم تقرأ سورة ثم ارفع يديك حذو منكبيك وكبر للركوع وامدد
الله مع التكبير فاذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك
وجاف مرفقيك عن جنبيك فابسط ظهرك وعنقك ولا تحفز احدهما عن
الاخر ويجزيك في الامتداد والاستواء مع ظهرك سواء ثم قل سبحان
ربي العظيم ثلاثا ثم ارفع راسك وقل سمع الله لمن حمده وارفع
يديك بحذو منكبيك مع قولك سمع الله لمن حمده فاذا استويت قائما فقل
اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد
ولنعم وبنا لك الحمد ملء الارض قبل يديك وبراك قبل وجهك واحمد على احد
وانبغ وجاف مرفقيك عن جنبيك واذ هم على كفيك وصر وفرمبك وعد
كفيك حذو اذنيك وفرج بين رجليك واستقبل باطن اصابع رجليك
القبلة وترفع ظهرك وانتصب واجثو على ركبتيك بالاخرة واحمد ربك وانثن
ذراعيك افتراش السبع وضم اصابع يديك واستقبل بها القبلة وعلى عمودك منحنى
وهي الاعلى قليلا واحب ان تقول مع ذلك اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين وتحنن في الرعاية
العبودية ما لم تكن اماما تثقل على الناس ثم ارفع راسك وكبر مع رفعك راسك حتى
تستوي جالسا على بظر فرسك اليسرى وانصب فرسك اليمنى والميه جالسا حتى
يستقر كل شيء منك وقل وانت جالس بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني ثم كبر واسجد سجدة اخرى وافعل فيها كما فعلت في الاولى
فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية فكبر مع رفعك راسك منها ان شئت فاقعد على
صدور فرسك ولا تجلس وان شئت فاستو جالسا ثم انهض معتمدا على الارض بيديك
حتى تستوي قائما افعل في الركعة الثانية كفعلك في الركعة الاولى فاذا رفعت
راسك من السجدة الثانية من الركعة الثانية فافرش فرسك اليمنى وافعد عليها
وانصب اليسرى وضع ذراعك اليسرى على فخذك اليسرى وابسط كفيك على ركبتيك
وضع ذراعك اليمنى على فخذك اليمنى ثم تشهد فقل التحيات لله والصلوات
والطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم انهض
بالتكبير حتى تستوي قائما وارفع يديك عند القيام من الركعتين كرفعك يديك
عند رفعك راسك من الركوع حتى تحاذي بهما منكبيك واعقد في الركعتين

الألوكة
www.alukah.net

الاخرين كما فعلت في الاولتين الا انك تتورك في احداهما بعد التحية
الثالثة لا تقعد عليها فاذا رفعت راسك من الركعة الرابعة من الصبح الثانية فتكبر
الثالثة لا تقعد عليها فاذا رفعت راسك من الركعة الرابعة من الصبح الثانية فتكبر
مع رفعك راسك واقعد متوركا على شقك الايسر مفضيا بمقعدتك إلى الارض
واخرج رجليك من الجانب الايمن وتضع اليسرى وانصب اليمنى ووجه اصابعك إلى
القبلة او امكنك لك وضع يديك على فخذيك واعقد بيدك اليمنى بثنتين
وخلق واحدة واشر بالسبابة واحنها شيئا واجئ او اجاوز بصرك الاصبع التي
تشير بها ثم تشهد كتشهدك في الجلسة الاولى ثم قل اللهم صل على محمد وآل محمد
كما صليت على ابراهيم اللهم بارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك
حميد مجيد ثم تعوذ من اربع كما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتعوذ منهن
فقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال ثم تقول اللهم اغفر لي ولوالدي وترحموا بما احببت مما
تكرر اما تتقل على الناس واذا فرغت فسلم عن يمينك فقل السلام عليكم ورحمة
الله وعن يسارك مثل ذلك

باب السهو

قال يا محمد اسمعيل
قال يا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل
السلام فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة
كانتا ترغيما للشيطان قال ابو بكر كلاهما عنه المرء في صلاته
شيئان احدهما قول والآخر فعل والفعل مثل ان يجهر فيما يخافت فيه او
يخافت فيما يجهر فيه او يقول فقال سمع الله لمن حمده الله اكبر او يتشهد وهو قائم
او يقرأ في موضع التشهد فايما فعل ما كان من هذا شيء فانه يرجع الى ما يجب

عليه فيقوله وليس عليه سجود سهو ٥ واما الفعل الذي يجعله ساهيا فيجب
فيه سجود السهو فهو ان يجلس فيما يقام فيه او يقوم فيما يجلس فيه وما اشبه
ذلك واذا قام المرء من الركعتين ساهيا لم يرجع الى الجلوس واتم صلاته ويسجد
سجود السهو قبل السلام واذا سلم من اثنتين اتم ويسجد سجود السهو بعد السلام
واذا صلى خمسا يسجد بعد السلام واذا اشك بنا على اليقين ويسجد قبل السلام ثم ابن
المسايل في هذا الباب على هذا المثال ومن سها سجدتين او اكثر اجزاه لان كله
سجدتان وليس على من سها خلف الامام سجود السهو ومن نسي سجود السهو او ترك
لم يعد الصلاة والسهو في التطوع كالسهو في الفرض واذا علم يسهو ولم يقرأ
سجد ايضا وليسجد لسهو واذا اشك في سجدة او سجدتين سجد اخرى وليس عليه لذلك
سجود السهو ومن سها عن سجود من الركعة الاولى فذكره وهو في الثانية ضم سجدة
الركعة الثانية الى الاولى فتمت له ركعة وتجعل الثالثة ثانية ويلغي ما بينهما من
العمل وابن على هذا المثال

باب ذكر ما يفسد الصلاة وما لا

قال يا
قال يا سليمان شعيب قال يا بشر بن بكر قال يا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير
قال حدثني هلال بن ابي ميمونة قال حدثني عطاء بن يسار قال حدثني معاوية بن
الحكم السلمي قال بينا انا في صلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس
رجل من القوم فقلت يرحمك الله قال فحدقني القوم بابصارهم قال فقلت وا
ينظرون فجعلت واثكل امياه قال فجعلوا يضربون على افخاذهم قال فلما رايتهم
يسكتوني قال لكني سكت قال فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابي وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن معلما منه والله ما
كهرني ولا سبني ولا ضربني قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
انما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن قال ابو بكر اجمع اهل العلم

الألوكة
www.alukah.net

على ان المطلق ممنوع من الاذان وهذا هو الحديث على ان العرف من الكلام الذي
تجوز في الصلاة ولا يجوز مما يجوز من الكلام في الصلاة التسبيح والتكبير وقراءة
القرآن وفي معناه غير الدعاء ولا يجوز في الصلاة شيء من مخاطبة الآدميين مثل
تشميت العاطس ورد السلام وجميع ما يخاطب به المرء الآدميين من الكلام
في هذا المعنى والمطلق ممنوع من الاكل والشرب فمن عمد الاكل والشرب في الصلاة
اعاد ولا اكره السلام على المطلق ويرد باشارة والتكلم في الصلاة يقطع
الصلاة ولا يوجب السهو والتبسم لا يقطع الصلاة ويكره تمتمة الحصا ولا اعادة
على من فعله ليلا ويكره ان يصلي ناعسا والنعاس ما يفسد الصلاة انما يفسد ما
النوم وحديث النفس لا يفسد الصلاة ويكره تغطية الفم في الصلاة الا ان يتقاب
فانه يغطي على فيه ولا يتنخم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق
عن يساره او تحت قدمه اليسرى واحسن من ذلك ان يجعله في ثوبه او يدلك
بعضه ببعض لان لا يؤذي مسلما ثم الحسن الثالثة على ذلك ويقتل
الحية والعقرب في الصلاة واما الخفيف مثل ان يتقدم المطلق خطوة او
خطوتين لا يفسد الصلاة وثبت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حمل امامة
بنت ابي العاص في الصلاة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها واذا حضر
العشا وافيمت الصلاة بدا بالعشا

باب ذكر الجمعة

ثنا سهل بن عمار قال ثنا محمد بن عبيد قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اهبط منها وفيه تقوم الساعة وفيه
ساعة لا يوافقها عبد مسلم فيسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في الجمعة ساعة لا يوافقها انسان وهو قائم يصلي

يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وهو احسن ما قيل في الصلاة التي يستجاب فيها
الدعاء انها صلاة الجمعة وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث
الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه فالجمعة واجبة على الاحرار البالغين
المقيمين وليس على من لم يبلغ فرض الجمعة ولا جمعة على المسافر والعبد
والمكاتب والمدبر والمرأة ومن بهم ان حضروا فصلوا صلاة الامام اجزأهم والسفر
مباح يوم الجمعة ما لم يناد بالمنادي والجمعة تجب على كل جماعة قلوا او كثروا
في دار اقامة على ظاهر الرواية والبيع والشراء يحرم وينعقد اذا باع واذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة الى ان يفرغ من الصلاة واجتنب الاغتسال يوم
الجمعة وليس بفرض فمن تركه لم يأثم ويستحب ان يتعاهد ويغير الطيب ويلبس
من احسن ثيابه ويمشي على السكينة ولا يتخطى رقاب الناس ويستحب التهجير
الى الجمعة ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على
كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا اجلس الامام طووا
الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر ومثل المهجر كالذي يهدي بدنة ثم كالذي
يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي
البيضة ويقول عمر خروجه وزينته بهم اللهم اني اعوذ بك ان نزل ذنب
او ضل او ظلم او ظلم او يجهل علي وليقل اللهم اجعل اليوم من اوله
من توجه اليك واقرب من تقرب اليك واسرع من غدا اليك وطلب اليك ويسلم
الامام اذا دنا من منبره على من عن المنبر فاذا ارقى المنبر واستقبل الناس سلم
عليهم وقعد ويؤذن المؤذن عند جلوس الامام على المنبر فاذا فرغ المؤذن قام
فخطب يعتمد على عصا او قوس ويخطب قائما خطبتين يفصل بينهما بجلوس
يبدأ بحمد الله والثناء عليه والصلاة على رسول الله والوصية بتقوى الله ويقرأ

سورة ثم يجلس ثم يقوم فيبدأ بحمد الله ويثني عليه ويصلي على رسوله صلى الله عليه
ويوصي بتقوى الله ويرغبهم ويستفتح الناس امامهم ويستحب له ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت وان
سمعت متكلما يتكلم فاشر اليه ليسكت واذا لم يسمع الخطبة ذكر الله في نفسه
وان شاء قرأ القرآن ويشرب اذا عطش والامام يخطب ان شاء ولا يشمت عاطسا
ولا يرد سلاما واذا انصرف تحول من موضعه ولا يصلي عند الزوال في شيء من البلدان
واذا دخل والامام يخطب ركع ركعتين خفيفتين ويستحب ان يقرأ في صلاة الجمعة
بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون ويجزيه ما قرأ مع فاتحة الكتاب ومن
ادرك من الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا وليس لمن
يصلوا جماعة اذا فاتتهم الجمعة وليس لمن له عذر ان يتخلف عن الجمعة ولا يجزيه ان
صلى قبل الامام والجمعة تجزيه خلف كل امام ويصلي بعد الجمعة اربعا وتجزيه ركعتان

باب صلاة العيد

قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل قال ابو النضر قال ابو شعبة
عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
يوم الفطر فصلى ركعتين فقال ابو بكر صلاة العيد سنة على الحاضر والمسافر
من الرجال والنساء وليس يعرض قبل على انه لم يثبت بعرض خبر طلحة بن عبيد الله
وقد ذكرناه في اول كتاب الصلاة ويستحب الاكل يوم الفطر قبل الغدو وتؤكل
الاضحى يوم الاضحى حتى يرجع ويستحب الاغتسال للعيد كان ابن عمر يتعلله
ويخرج الامام الى المصلى فتقرأ بوسول الله صلى الله عليه وسلم وقيام من يقابل
بصفحة الناس في المجلس من غير ان يطالب بذلك ويستحب ان يخرج من طريق
ويرجع من غيره ويكبر الامام اذا غدا الى المصلى ويفعل فعل الناس وان فعلوا اذا لم
عمرو بن حزم بلال سواء عشر ويصلي العيد بغير اذان ولا اقامة وينصرف

الناس الى محلاتهم ويأتيهم الامام اذا اجلت الصلاة ويكبر الامام فيكبر ثم يقول
ما فوق ذكر في باب صفة الصلاة ثم يكبر سبع تكبيرات يقطع بين كل تكبيرتين بسكتة
خفيفة ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى ويركع ويسجد فاذا قام
الى الركعة الثانية قام بتكبير وكبر خمسا قبل القراءة ويقرأ بفاتحة الكتاب وسل
اتاك حديث الغاشية وبحمد بالقراءة ويفعل في الركوع والسجود والتشهد كما
وصفت في باب صفة الصلاة ويخطب بعد الصلاة خطبتين يقطع بينهما بجلوس على ما
وصفت في باب الجمعة ويكبر في افتتاح الخطبة ويعلمهم في خطبته يوم الفطر ما
يجب عليهم من الزكاة وعلى من يجب ومن يعطى ويعلمهم في خطبته يوم النحر فضل
يومهم وفضل ما يجزيهم وذبائحهم وفضل استطعام ما لحم واستحسانه وما يجزيه
من الضحايا ولا يجزيه ووقته ويكبر الناس خلف الصلوات من صلاة الغداة يوم عرفة
الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق يوم فطر وعيد وايام منى وجماعة والتكبير
ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد كبر ذلك عمر وعلي وابن
مسعود ويكبر الناس في ادبار الصلوات المكتوبات والنوافل في الحضر والسفر
ومفصلين وقد قال الله جل ذكره واذكروا الله في ايام معدودات وجاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انها ايام اكل وشرب وذكر لله قال ابو عبد الله
ومن وافته صلاة العيد صلى ركعتين كصلاة الامام ويصلي المرء قبل العيد وبعده ما شاء
واذا لم يعلموا بالعيد من الغد الا بعد الزوال خرجوا من الغد وصلوا صلاة العيد

باب من ذكر الامامة

واخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها
ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم فوالذي نفسي

www.alukah.net

بعيد لو تعلم احوهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء قال
ابو بكر محضور الجماعات بوض على من اعذر له استدل لا بهذا الحديث ويقول النبي صلى الله
عليه وسلم الا جزلها رخصة ◻ ومن العذر الذي للمرء ان يتخلف من اجله عن حضور الجماعة
نعم قال الا جزلها رخصة ◻ ومن العذر الذي للمرء ان يتخلف من اجله عن حضور الجماعة
عات المرض مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف عن الجماعة وللصايم
اذا حضر عشاه ان يبتدئ به قبل الصلاة ولمن به غائط او بول ان يبتدئ به قبل
الصلاة بل كذلك يفعل ويتخلف في الليلة المطيرة ان شاء عن حضور الجماعات واذا
خاف على نفسه او على ماله قبله ان يتخلف عنها ◻ واحق القوم بالامامة افرؤهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء
فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ويكره تقديم
اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ويكره تقديم
امامة غير البالغ اذا احتمل الصلاة ويؤم الاعمى والعبد اذا كان افوامهم ويجزيه
ان يؤم الامي ويقرئ القاري واحب الي ويقوم القوم الى صلاتهم اذا قام امامهم
ويكبر الامام اذا افتتح المؤذن من اقامة ويقوم الواحد عن يمين الامام فاذا جاء اخر
فالامام بالخيار فان شاء تقدمهما وان شاء جعلهما من ورائه واذا كان الامام ورجل
وصبي وامراة فقام الرجل والصبي وراء الامام وقامت المراة من ورائهم على
حديث انس ولا يعاد المأموم الامام بالصلاة ولا يبتدئ مع فعله ويجزيه الامام عند
فراغه بقراءة الكتاب ما يشاء ليؤمن من خلفه ◻ ومن ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادركها وقد ادرك المأموم ويمكن من الركوع قبل ان يرفع الامام راسه ويركع
الامام ان يثقل على الناس ويستحب له التخفيف ويتم على قدر السن واذا
صلى الامام جالسا صلوا جلوسا كما امر النبي صلى الله عليه وسلم واذا صلى الامام
بالقوم وهو جنب اعاد ولم يعيدوا واذا فاتت القوم الصلاة مع الامام صلوا

جماعة اي صلاة كانت وفي اي مسجد كانوا قال ابو بكر ولا يجوز ان تختلف نية
الامام والمأموم قال ابو بكر ويبطل الصلاة حدث من يبطل الوضوء ويبطل الفرض خلف
من يبطل التطوع وتؤم المراة النساء وتقوم وسطهن وتخفض صوتها تسمع نفسها
ومن يليها في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة وصلاة النساء في البيوت افضل ويجزيها
ان تصلي مع الامام وليس لها ان تتقدم اذا خرجت ولا يجزيها ان تصلي امام الامام
وقد قيل يجزيها ذلك في حال الضرورة وصاحب المنزل احق بالامامة في منزله
من غيره ولا يؤم المأموم حتى يكبر امامه ويستحب ان يكون الامام ساكتة فيما ان
يفتتح القراءة وسكتة اذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب ليقيما من خلفه ومن
ادرك المأموم من صلاة الامام ركعة او اكثر وصلاة الامام احق ان يستخلف
من يتم بالقوم بقية صلاتهم وليس يجوز لمن اكل ثوما او بصلا ان يحضر الجماعة
ثبت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا في مسجدنا

باب صلاة المسافر

ما يحيى بن محمد قال ما يحيى يحيى قال اخبرنا
منصور عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن حفص بن عاصم قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة الى مكة فصلى ركعتين حتى رجع وقال عمر الخطاب صلاة السفر ركعتان
تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى قال ابو بكر يقصر المسافر
ركعتين لا يجزيه غيرهما الا صلاة المغرب فانها ثلاث لا اختلاف فيه وكان ابن عمر
يقصر في مسيرة اليوم ◻ ومن خرج في حج او عمرة او جهاد او مباح من تجارة وغيرها لم
يقصر الصلاة ولا يفطر الصلاة حتى يخرج من بيوت بلده الى ان يدخل راجعا اول بيوت
بلده او بلد يريد المقام به واذا صلى مقيم خلف مسافر اكمل صلاته ويطل المسافر
خلف المقيم فرضه وينصرف ومن خرج في طلب ضالة او غريم اتم الصلاة حتى
يقصر قصر بلد تقصر اليه الصلاة واذا قدم المسافر بلدا فقال اخرج اليوم اخرج

عن انس ما لم يجمع على المقام وفي حد المقام الذي يجب معه الاتمام على المسافر قولان احدهما انه اذا عزم على مقام خمس عشرة روي هذا القول عن ابن عمر وبه قال الثوري والكوفيون والقول الثاني انه اذا عزم على مقام اثنين وعشرين صلاة هذا قول احمد بن حنبل ومن نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر صلى فرضه الذي كان عليه صلاة السفر وان نسيها في الحضر فذكرها في السفر صلى فرضه صلاة الحضر واذا اتم مسافر بقرية فيها اهله قصر الصلاة واذا خرج الى السفر بعد زوال الشمس خروجا او وقت قصر الصلاة وللملاح وصاحب السفينة والمكاري ان يقصروا اذا كانوا في

باب ذكر صلاة الخوف

نا محمد بن اسماعيل قال [illegible] نا روح قال نا شعبة وسفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة انه قال في صلاة الخوف تقوم طائفة بين يدي الامام وطائفة خلفه فيصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يقضوا ركعة وسجدتين ثم يتحولوا الى مقام اصحابهم ثم يتحول اولئك الى مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعة وسجدتين ثم يقعد مكانه حتى يصلوا ركعة وسجدتين ثم يسلم نا محمد بن اسماعيل قال نا روح قال نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا قال ابو بكر وقد ذكرنا في صلاة الخوف ثمانية انواع في كتاب مختصر الصلاة قال واذا كانوا في حال شدة الخوف صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها مقبلين ومدبرين واذا صلى بعض صلاته صلاة شدة الخوف ثم امن بنى واكمل صلاته وان صلى بعض صلاته بالارض ثم حدث به شدة خوف ركب واتم صلاته صلاة شدة الخوف وله اذا احتاج الى القتال في الصلاة ان يقاتل ويضرب ويمشي ويقبل ويدبر ويصلي صلاة الخوف في الحضر يجعلهم طائفتين فيصلي بالطائفة الاولى ركعتين وينتظرهم في التشهد

جالسا ويتمون لانفسهم وينصرفون وتاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويثبت جالسا ويصلون لانفسهم فاذا جلسوا وتشهدوا سلم بهم واذا كانت صلاة المغرب صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة على هذا المثال

باب ذكر صلاة الخسوف

نا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال كسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قال ابو بكر احب ان تصلى صلاة الخسوف جماعة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلقا على ما في حديث ابن عباس وقد ذكرنا سائر الانواع من هذا الباب في مكان اخر ويخطب الامام بعد الصلاة يعظهم ويذكرهم ويعرفهم في خطبته ان الخسوف آية من آيات الله ويامرهم بالدعاء والتكبير والصدقة والعتق ويجهر بالقراءة كان ابن عباس يقرأ في الركعات الاول بالبقرة ويقرأ في الركعات الاواخر بآل عمران ويجزيه ما قرأ في كل ركعة مع ام القرآن ويسجد سجودا طويلا كما ذكر عبد الله بن عمرو عن سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي لكسوف القمر كما يصلي لخسوف الشمس ويجمع العيال ومن لا هيئة لها من النساء صلاة الكسوف ويصلون جماعة اذا تخلف الامام عنها ويصلي بعد العصر لكسوف الشمس ما لم يقارب الغروب ويصلي بعد طلوع الفجر لكسوف

الألوكة
www.alukah.net

عمر ما لم يخف طلوع الشمس وحسن ان يقرأ عند الزلزلة اذا جاء في آية
ورفعا عن ابن عباس انه صلى في الزلزلة بالبصرة **باب ذكر صلاة الاستسقاء**
ما ابو عمر بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر
بالقراءة فيهما وحول رداءه وقد عاد استقبل القبلة قال ابو بكر يستحب
اذا احتاج الناس الاستسقاء ان يامر الامام الناس بالخروج بالعدة والصوم
والخروج من المظالم فيما بينهم قبل بعض من دم ومال وعرض ويخرج بهم الى المصلى
ويصلي بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة كصلاة العيد وفي وقت صلاة العيد ويكون
خلف الامام وقت خروجه كل متواضع وتذلل وتخشع ويخطب قبل الصلاة يخطب
الخطبة الاولى ويجلس ثم يقوم فيخطب بعض الخطبة الاخرى ثم يستقبل القبلة
ويحول رداءه ويجعل الناس اذا حولت ما على اليسار على اليمين وما على اليمين
على اليسار ويكون مرد عليه ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم حين دعا بهذا
اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث نافعا غير
ضار ورونا عن عمر انه خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار حتى رجع وقال
استسقي قوما بعينهم صلاة يحيى **باب ذكر صلاة التطوع**
ما ابو احمد محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا الحسين بن الوليد عن شعبة عن النعمان
ابن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة بنت ابي سفيان
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة لله في كل
يوم تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو بكر هذا مفسر في خبر اخر
اربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد صلاة المغرب وركعتان بعد
صلاة العشاء وركعتان قبل صلاة الصبح وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا صلاة المكتوبة
ورونا عنه انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ورونا عنه انه قال
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال ابو هريرة اوصاني خليلي بثلاث صوم ثلاثة
ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الضحى عام الفتح ثمان ركعات وقال صلاة العاجز على النصف من صلاة
القائم ويتطوع في السفر ويصلي على راحلته في السفر على اي جهة توجهت به
الوتر وغيره ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع **باب ذكر صلاة الوتر**
ما ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي قال حدثنا الانطاري عن محمد بن عبد الله قال اخبرني مسلم
ابن خالد قال ما محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر
يحب الوتر قال ابو بكر ووقت الوتر ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر فاذا طلع
الفجر فقد فات الوتر والوتر آخر الليل فعل من قوي عليه واحوط او وتر من
يعتاد قيام الليل او الليل ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل
مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فواحدة ويستحب ان يصلي الثلاث ركعتين ركعتين فاذا
اراد ان يوتر صلى ركعتين يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وبسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون ثم يسلم ثم يقوم فيكبر ويقرأ
الثالثة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وان قنت قنت بعد الركوع ويقول في
قنوته اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا
يذل من واليت تباركت ربنا تعاليت ورونا عن عمر انه كان يقول في القنوت
في الوتر بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد

www.alukah.net

ما لم يغلبه او يخبر والبلغ تسقى وتعصر من جوانحه ويغلب عن ابن ابي عزة ان عزا ابن
[illegible] وقعود ابن ابي عوام الدعاء يستحبان وجوبهما **باب سجود القرآن**
ا محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا يعلى قال نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان
يبكي يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت
بالسجود فابيت فلي النار ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص
وفي النجم وفي اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق وروينا عنه
انه سجد في سورة الحج سجدتين وعن ابن عمر وابن عباس سجود القرآن في
الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج اولها والفرقان والنمل
والم تنزيل وص وحم السجدة اذا اعتبر بعمر قال ابو بكر واذا اعتمت
فالم تنزيل وص وحم السجدة اذا اعتبر بعمر قال ابو بكر واذا اعتمت
ما روي عنهما الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صارت خمس عشرة سجدة وكذلك
نقول ونقول في سجود القرآن ما نقول في سجود الصلاة ويسجد في كل وقت لا
تحرم فيه صلاة ويسجد على الراحلة في السفر ايماء ويكبر اذا سجد ورفع راسه بالتكبير
وليس فيه تشهد ولا سلام ولا يسجد الا طاهرا **باب ذكر قيام الليل**
نا محمد نا اسماعيل قال نا عثمان قال نا حماد بن سلمة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة
عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون والمعتوه حتى يعقل
قال ابو بكر الاحتلام والانبات والاستكمال خمس عشرة سنة حد البلوغ
الرجال والنساء وفي المرأة خصلة رابعة وهي الحيض تكون بوجود فيها
ما لغا يجب عليها الفرائض ويؤمر الصبي بالصلاة ابن سبع ويضرب عليها ابن عشر
وليس على من اغمي عليه اعادة صلاة وبطلت الصلاة التي اباد في وقتها واحسن ما
قيل فيمن عليه صلاة واجرة لا يدري اي صلاة هي ان يصلي خمس صلوات ولا قضاء

صلى الله عليه وسلم قال قبل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل ويوقظ
المرأة اهله لقيام الليل وتوقظه عيني وافضل اوقات الليل اول ثلث المرء بعد
ثلثه ونيام سدسه لثبوت ذلك عن نبي الله صلى الله عليه وسلم ويستحب التضرع
والابتهال الى الله في الثلث الاخير الليل وافضل الصلاة طول القنوت غير انه يفتتح
صلاته بركعتين خفيفتين ويستحب لمن فاتته حزبه من الليل ينوم او غيره ان يقرأه فيما
بين الفجر وصلاة الصبح **باب ذكر الصلاة عند العلل**
نا احمد بن داود
السمناني قال نا عثمان بن ابي شيبة قال نا وكيع عن ابراهيم بن عثمان عن حصين المعلم
عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كان نبي الله سئل وسالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فجالسا فان لم تستطع فعلى جنب قال
ابو بكر مكن ابصارك عجزه عن القيام ويستحب ان يكون في جلوس قعود مترابعا ويجزيه كيف
قعد ولا يتربع الى وجهه شيئا يعجز عنه وزنته يومي على قدر طاقته وليس له ان يؤم
ان يعالج عينيه ان يطا مستلقيا فان فعل كان عاصيا ولم تجز الصلاة نزل ابن
عباس معالجة عينيه من اجل الصلاة **باب ذكر حد البلوغ**
نا محمد بن اسماعيل قال نا عثمان قال نا حماد بن سلمة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة
عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون والمعتوه حتى يعقل
قال ابو بكر الاحتلام والانبات والاستكمال خمس عشرة سنة حد البلوغ
الرجال والنساء وفي المرأة خصلة رابعة وهي الحيض تكون بوجود فيها
ما لغا يجب عليها الفرائض ويؤمر الصبي بالصلاة ابن سبع ويضرب عليها ابن عشر
وليس على من اغمي عليه اعادة صلاة وبطلت الصلاة التي اباد في وقتها واحسن ما
قيل فيمن عليه صلاة واجرة لا يدري اي صلاة هي ان يصلي خمس صلوات ولا قضاء

www.alukah.net

على المجنون للصلاة ولا للصغير حتى يحتلم رفع عنه القلم مرفوع عنه **باب ذكر اللباس في الصلاة**
حدثنا عمرو بن زرارة أنبأنا إسماعيل عن حبيب بن الشهيد وابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة
عن أبي هريرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يصلي الرجل في الثوب الواحد
فقال أبي صلى الله عليه وسلم أو لكلكم ثوبان وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال
لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء هذا لفظ أبي بكر في الصلاة
في الثوب الواحد يخالف بين طرفيه وإذا
كان ضيقا يشد على حقوه بحديث جابر لا يجوز غير ذلك والعورة التي يجب أن
تستر عند كل من لا يحل له النظر من الرجل ما بين السرة إلى الركبة وتستر المرأة جميع بدنها غير
وجهها وكفيها ويصلي الأمة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد بغير قناع وتصلي
الحرة البالغ الجواز ستر بدنها قائما ويركع ويسجد ويجوز إذا
كانوا خمسة صفا وإذا أمهم وسلم وإن تقدمهم إمامهم ثم لم يقم بعضهم
حتى يصلي وتجزئ الصلاة في الثوب النجس والإعادة على من صلى به **باب**
ستر المصلي أنبأنا يحيى بن محمد قال أنبأنا مسدد قال أنبأنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تركز له الحربة يصلي إليها وثبت عنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا كان أحدكم يصلي فإنه يستتر إذا كان بين يديه مثل
آخرة الرحل فإذا أبو بكر وارتفاع ذلك عن وجه الأرض فليدن راع قطعا فإن لم
يكن شيئا خط خطا بين يديه كما قال وثبت المرور بين يدي من يصلي إلى الستر
بحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا صلى أحدكم إلى شيء يستتر
فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفع بين يديه بحد فإن أبى فليقاتله فإنما هو
شيطان وليس على من صلى وبين يديه نائم شيء ويكره أن يصلي ورجل مستقبله
ولا يقطع الصلاة شيء وليس إلا ما استطاع ولا يأمر بالصلاة على الخمر والبسط

بما أنبتت الأرض وعلى جلود الأنعام وأصوافها وأوبارها وأشعارها وغير ذلك
ولا يأمر بالصلاة في النعال **باب ذكر المساجد** أنبأنا أحمد بن إبراهيم عن
عبد الرزاق عن ملك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم قال سمعت أبا
قتادة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين قال أبو بكر فليصل ركعتين قبل أن يجلس وليس
بواجب ويكره التخم في المسجد ويكره أن تنشر فيه الفاكهة ويستحب أن تقم
المسجد وينظف ويطهر ولا يأمر بالنوم في المسجد وثبت أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا
المسجد الحرام ولا يأمر أن يتسمح المحدث في المسجد مكانا لا يعلم أنه نجس
وليغسل عنه ما وجد من النجاسة إن أشكل من مخلقه **باب زيارة**
تلقين الميت لا إله إلا الله أنبأنا أبو بكر قال أنبأنا إسماعيل بن عقبة
قال أبو بكر قال أنبأنا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله قال أبو بكر تفسير هذا الموتا
سنة ويقول الذي يغمض الميت بسم الله وعلى ملة رسول الله ويستقبل بالميت
القبلة ويجعل ثوب سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت جبريل
باب ذكر غسل الميت أنبأنا محمد بن عبد الله بن نمير قال أنبأنا عبد الرزاق قال
أخبرني معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية قالت توفيت ابنة النبي صلى الله
عليه وسلم فدخل علينا فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن واغسلنها
بماء وسدر واجعلن في الآخرة شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا
آذناه فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه قالت حفصة قالت أم عطية
فضفرنا رأسها ثلاثة قرونها وناصيتها وقرنيها وألقينا إلى خلفها قال الحفوا الإزار

الألوكة
www.alukah.net

قال ابو بكر يبدأ الغاسل في غسل [illegible] على عورة الميت خرقة ثم يلف [illegible] سوءته
ورجليه ويميز على ظن الميت امرأة خميرا يغمل شيئا ان خرج منه ويكون على
يده في ذلك خرقة ملفوفة ويستتر بنظره الى الخرقة على انقاء ما هنالك ثم يوضأ
وضوءه للصلاة بيدأ في ذلك بالميامن ثم يغسل بالماء الفراح غسلة ثم يضرب
السدر او ما يقوم مقام السدر وبيما فيبدأ بشق راسه الايمن ثم بشقه
الايسر ويغسل جميع بدنه بيدأ في ذلك بالميامن ويمر الخرقة التي على عورته
في كل غسلة ثم يغسل فتكون غسلة ثانية ثم يغسل بالماء الذي فيه الكافور غسلة
ما وصفنا بدءا بثلاث غسلات وانما غسله خمسا على قدر الحاجة اليه
فاذا فرغ من غسله استحب ان يلف في ثوب ويغسل اليدان اللتان غسلا الميت
ويغسله هنا واذا مات رجل مع نساء لا رجل معهن يممنه وكذلك يفعل الرجال
اذا ماتت المرأة معهم واذا مات المحرم غسل بماء وسدر وكفن في ثوبيه
ولا يقرب طيبا كغير المحرم ولا يغسل الشهيد المقتول في المعركة ولا يصلى
عليه ويغسل الجنب الميت والحائض المتيمة ولا يغسل المسلم ذا قرابته من
المشركين ولا كفنه ويواريه ويسن لمن غسل ميتا ان يغتسل واذا مات المجوسي
او من لا كتاب له تولى غسله يمم

باب ذكر الاكفان

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك وسعيد بن عبد الرحمن
وعمرو بن الحرث والليث بن سعد عن مسلم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب سحولية يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة
ادرج فيها ادراجا وبعضهم يزيد على بعض الكلمة ونحوها قال ابو بكر
يدرج الميت في ثلاثة اثواب كما كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجزيه ان يكفن
في ثوب او ثوبين ويكفن المرأة في خمسة اثواب درع وخمار ولفافتين

وثوب لصب بشر على وسطها ويستحب من الاكفان البياض لقول النبي صلى الله
عليه وسلم وكفنوا فيها موتاكم ويستحب تحسين الاكفان وتجمير الاكفان
ويخرج الكفن من راس مال الميت ويحنط الميت واحسنه استعمل في حنوطه
الكافور ويراعى مساجده الجبهة ثم الانف واليدين والركبتين وصدور القدمين
ويراعى ذلك بالميامن ويستعمل المسك في حنوطه **فان امر باتباع**
الجنائز فاخبرنا ابراهيم بن محمد عن الله قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا مسلم عن قتادة
عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الاخرة قال ابو بكر ويتبع الجنائز
للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امروا بتباع الجنائز ويستحب المشي امام
الجنازة للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وعثمان واذا راى الراكب
الجنازة فان شاء قام وان شاء قعد واذا اتبعها لم يقعد حتى توضع للاخبار الدالة
على ذلك واذا راى حاملا الجنازة ترا الحمل يابس العشيرة المحرمة على عاتقه
الايمن ثم ياسرته الموخرة على عاتقه الايمن ثم يامنة العشيرة الموخرة على عاتقه
الايسر ثم يامنة العشيرة المقدمة على عاتقه الايسر كذلك يروى عليها ولا باس ان
يحمل بين عمودي السرير على كاهله روينا ذلك عن عثمان وسعد بن ابي وقاص وابن
عمر وابي هريرة وابن الزبير وذكر رفع الصوت عند حمل الجنائز **فان ذكر**
الصلاة على الجنائز فاخبرنا محمد بن اسمعيل قال اخبرنا عمار قال اخبرنا وهيب قال اخبرنا
ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يموت رجل من المسلمين فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغون ان يكونوا
مائة فيشفعوا له الا شفعوا فيه قال ابو بكر يصلى على الميت في جميع ساعات
الليل والنهار الا في الساعات الثلاث وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت

الألوكة
www.alukah.net

النزال واذا حضر الولي والوالي فالوالي احق بالصلاة على الميت لحديث الحسين بن
وولي المرأة احق بالصلاة عليها من الزوج ويصلى على السقط اذا استهل ويصلى على جميع
المسلمين الاحياء منهم والاشرار من قتيل بحر او ملت سكرانا وعلى من قتل نفسه
وولد الزنا الا الشهر الذين ذكرهم الله فترك الصلاة عليهم ويصلى على العضو من
اعضاء الانسان ويصلى على القبر لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ويصلى على الجنائز
في المسجد صلى ابو بكر وعمر في المسجد وترك الصلاة على الميت بين القبور ويصلى
بالنية على الميت الغائب على النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ويقوم الامام
من المرأة وسطها ومن الرجل راسه واذا وضعت الجنائز جعل الرجال يلون
الامام والنساء يلين القبلة واذا وضع جر وعبد والرجل يلي الامام منها الحر
واذا اختلط اهل الاسلام واهل الشرك فلم يتميز من يصلى عليهم وينوا بالصلاة
المؤمنين ولا يتيمم في الحضر للصلاة على الجنائز **باب صفة الصلاة على الجنائز**
ثنا محمد عبد الله بن مسهل قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن
المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي الى اصحابه فخرجوا
اليه فصفوا خلفه فكبر اربعا قال ابو بكر فالتكبير على الجنائز اربع يرفع يديه
في كل تكبيرة يقول الله اكبر ثم يقرا بفاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية ويصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم اللهم بارك
على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ثم يكبر الرابعة
ويقف قدر ما بين التكبيرتين يستغفر الميت ويدعو له ثم يسلم تسليمة واحدة
بما ذكرنا الشيوخ الاربعة **باب دفن الموتى** ثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد

قال ثنا عبد الوارث عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة عن مشايخ من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال احفروا واوسعوا واحسنوا واعمقوا الاثنين والثلاثة
وكفنوا في كثير فرأينا قال ابو بكر فدفن الموتى واجب على الناس بسعته
غير ضيق ويسل الميت من قبل رجل القبر ويعمل اهل الحجاز بخلافه ويلحد الميت
وينصب عليه اللبن نصبا ويجعل فوق اللبن الاخضر وان لم يلحد له وشق ضاحل
ويقول اذا وضع الميت في قبره بسم الله وعلى ملة رسول الله ويستحب ان يحثى من
حفر الرجل ثلاث حثيات ولا باس بالدفن بالليل فمات مسكينة على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن ابو بكر
وفاطمة وعائشة ليلا ولا باس بزيارة القبور يستغفر للميت ويرق قلب الزائر
ويذكر الاخرة

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو بكر اجمع اهل العلم على ان الزكاة تجب في تسعة اشياء في الابل والبقر
والغنم والذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ من كل صنف منها
ما تجب فيه الزكاة **باب ذكر صدقة الابل** قال ابو بكر ثنا محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ان لا صدقة فيما دون خمس ذود ثنا ابراهيم عبد الله قال
اخبرنا يزيد بن هارون قال اخبرنا يحيى سعيد ان عمرو بن يحيى الانطاكي ثم المازني اخبره
عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس واسق صدقة **باب**
ذكر فرائض الابل ثنا موسى بن هارون قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا شريح
ابن النعمان قال ثنا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك ان ابا بكر
الصديق كتب ان هذه فرائض والصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المسلمين التي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن

www.alukah.net

سيل فوقه فلا يعتد بما دون خمس وعشرين من الابل في كل خمس شاة
فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض
فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابن لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت
ستا واربعين ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها
جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين
فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فما
زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة فما
ابو بكر وبه فيما زاد على العشرين ومائة من الابل شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة
فيكون في ثلاثين ومائة ابنتا لبون وحقة **باب اذا لم يوجد السن الذي**
يجب في المال فرضه منه أو فوقه نا محمد نا ابراهيم بن المنذر الحزامي
نا محمد عبد الله بن المثنى الانصاري قال نا ابي عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس
قال ابو بكر كتب له هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها نبيه ذكر بعض الحديث قال ابو بكر وانما
بين اسنان الابل في فرائض الابل الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة
الجذعة وليست عنده الجذعة وعنده الحقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة
فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
صدقته الحقة وليست عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه ابنة اللبون ويعطي معها
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده
حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض

استثناء امر النبي صلى الله عليه وسلم وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم ما بين لابتي المدينة لانه صير مما ولا يعتد شيئا ٥

كتاب البيوع

باب ما جاء في البيوع فعل الله جل ثناؤه واحل الله البيع وحرم
الربا فعل البيوع فيما يحل منها ويحرم قوله احل الله البيع على ان كل بيع جائز فيما
احل وحرم الربا دل على ان من البيوع ما يجوز ومنها ما لا يجوز فيما نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنه عن بيع الغرر نا يحيى بن محمد نا ابن ثمير نا مسدد نا
يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ح وحدثنا ابو كريب نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وحدثنا الحسن قال ابو بكر ونهيه عن بيع الغرر دخل
في ابواب من البيوع فمن الغرر الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم بيع
الحبلة ومنه النهي عن بيع الحاضر للبادي والملامسة والمنابذة والملاقيح ومنه
بطون النوق والحاضر من امصار اصلاب الفحول ومنه بيع
الملامسة والمنابذة والملامسة ان يمس الرجل الثوب بيده ولا يقلبه
فاذا مسه وجب البيع والمنابذة ان يقول ايهما نبذت هذا الثوب فقد
وجب البيع ومما يدخل في بيوع الغرر بيوع الاجنة وبيع
الاعراب على ظهورها ومنه النهي عن بيع
لانه المرء وبيوع ما في ملك غيره ومن بيوع الغرر بيع العبد الابق والفرس
الشارد وبيع السمك في الاجام وبيع الحمل والثمرة قبل ان يخلق والحب قبل ان يغلظ
الارض وبيع الغصيل جزات وبيع تراب الصاغة والمعادن وما نبت
شجرا لتين والجزر والفقا بطن يعرف بطن وما في معنى ذلك **باب**
ذكر ما نهي عن بيعه مما لا يجوز ملكه فان الله تبارك وتعالى حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية نا محمد نا اسمعيل قال نا سعيد بن سليمان

قال الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب قال قال سعد انا ابو الخير انه سمع
جابر بن عبد الله وهو بمكة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم بيع الخمر والميتة
والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن
وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هي حرام ثم قال قاتل الله
اليهود لما حرم الله عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه قال ابو بكر فبيع
الميتة حرام بكتاب الله عز وجل وبما نعلم الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وباجماع اهل العلم عليه وكذلك الخمر والخنزير والاصنام والزيت الزايبين
وسائر الاوعية الواقع فيها اجزاء الميتة فلا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك وما يجوز
بيعه لا يجوز اكله ولا يجوز ان تطعم الخمر خلا وكل ما يتخذ بالعصر ولا يطهر غير
فالعيدان والاصابير والمراجين والدن وما اشبه ذلك فبيعه غير جايز ولا يجوز
بيع الكلاب ولا السباع ولا عظام الفيل ولا يصير على من اتلف كلبا غرم

باب ذكر ما يكره او يباح عن البيوع وغيرها في ايام

قال ابو بكر ما علمت ان الخمير حرام قال نا سفيان قال نا ابو الزبير عن الاعرج
عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم للبيع فمن
اشترى منها شيئا مصورا بعد حلبها فليرد معها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر
قال ابو بكر فالتصرية من المعز والحراد وكما لا يجوز الغرر والخداع في هذا الكتاب
كذلك لا يجوز ذلك في شيء من انواع البيوع قال ابو بكر فمن اشترى مصراة فهو
بالخيار بعد الحلب ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر
لا يجوز ان يرد غير ذلك وثبت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش
والنجش ان يعلي الرجل الرجل بالسلعة ثمنا وهو لا يريد الشراء ليغتر به المشتري
وثبت انه نهى عن بيع الحاضر للبادي وهو ان يشير على البدوي وهو يبيع له

ولا يجوز تلقي السلع حتى يهبط بها الاسواق لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
من تلقى او كبان فاشتاع سلعة فصاحبها بالخيار اذا اتى السوق ولا خيار لمستري
محل التدليس في الكيل والوزن قال ابو بكر ذكر البيوع التي نهى عنها
قال محمد بن ادريس الرازي قال ابو الانصاري قال حدثني محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة قال ابو بكر من بيعتين
في بيعة ان يقول اخيرك الثوب بدينار نقدا او بدينارين نسيئة الى وقت معلوم ومن ذلك
ان يقول اشتري منك هذا الثوب بدينار على ان ابرنيه اذا اعطيتني به عشرة دنانير ولا
يجوز ان يقول اجعل هذا الثوب ثمنا في شيء بعينه على ان لك ان حبسته عني شهرا فهو
ولا يجوز ان يبيعه ايضا على ان يقبضه منه بعد ايام فرقا وهذا مما نهى عنه من بيعه
وسلف ولا يجوز بيع الرجل من الرجل ومن ذراعا من ثوبه فما زاد فهو له بكذا
عليه كذا في شيء الى اجل ولا من بيع ما ليس عنده ومن بيع الطعام قبل ان يقبض
ويجوز ان يبيع الرجل من الحيوان الشيء بعينه بدراهم ومن احضر مختلفة اشترا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا بعبدين اسودين وكره بيع اللحم بالحيوان ويشتمل
فيه حديث يثبت ولا يجوز ان يبيعه وفي البطن ولا يجوز بيع الثمر المطلوب في الغرة
او الواردة ولا يجوز بيع ما يتوهم انه مجهول مثل ان يبيعه ما يجني في يومه او ليلته
وذلك انه مجهول غير متميز ولا يوقف له على حد ثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى ان يستام الرجل على سوم اخيه
وذلك اذا تقاربا وركن البايع الى المشتري ولم يبق الا العقد واما اذا كان على غير ذلك
فجايز للحديث الذي رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه باع فرحا وحلسا فيمن
يزيد وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل ان يقبض
وهذا قول عوام اهل العلم وفي هذا البيع نهى عن بيع الطعام قبل ان يقبض ولا يجوز

ولا يجوز التفريق بين الوالدة وولدها في البيع والولد صغير ولا يجوز احتكار الطعام الذي هو قوت للناس عليهم ولا يجوز منع الناس من احتكار غير الطعام ولا يجوز ان يسعر على الناس الطعام لان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من ذلك

باب الربا والصرف

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد الحميد قال اخبرنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري قال ما حلأ الحرا عن نفسه فلا بأس عليه قال الشافعي اخبرنا عن عمار بن ابي عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق والورق اربى والبيضة بالبيضتين والبر بالبر مثلا بمثل واسعير بسعير مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربا بيعوا الذهب بالفضة والورق بالذهب كيف شئتم والبر بالشعير مثلا بمثل والتمر بالملح مثلا بمثل يدا بيد كيف شئتم فمن زاد او ازداد فقد اربا قال الشافعي وبهذا نقول وهو قول عوام اهل العلم ولا يجوز بيع الذهب بالذهب مع احدهما شيء غير الذهب ولا بأس ان يبيع بدينار درهم وثوب ولا بأس بان يشتري بالذهب العتيقة جزافا لان اكثر ما فيه ان يكونا متفاضلين وقد اجازت السنة التفاضل بينهما وهو قوله يبيعوا الذهب بالعتيقة يدا بيد كيف شئتم واذا كان الدليل على الوزن غير فيه فلا بأس ان يأخذ بعضها قبل ان يتفرقا ولا يجوز الخيار في الصرف ولا يجوز الا ان يقبض كل واحد منهما من صاحبه جميع ما اصطرفا قبل ان يفترقا وحكم كل ما يكال او يوزن مما يؤكل او يشرب حكم ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك مثل الزبيب والأرز والجص والسكر وما اشبه ذلك من المأكول والمشروب لا يجوز شيء من ذلك بخلاف الا مثلا بمثل يدا بيد واذا اختلف الصنف فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد ومخرج عن المكيل والموزون من المأكول والمشروب فلا بأس بان يباع الشيء منه بالشيء من جنسه متفاضلا يدا بيد وذلك مثل الرمان والتفاح والسفرجل والبطيخ

والخيار والقثاء وهذا على نحو ما وصفت من المكيل والموزون فلا بأس ببيع ما يكال ويوزن مما لا يؤكل ولا يشرب اثنان بواحد يدا بيد وغيبة احدهما عن صاحبه معروفا موصوفا وذلك مثل الفلفل والصوف والورس والحناء والعصفر والجوز والرمان والبطيخ وما اشبه ذلك وكذلك الثياب المنسوجة كلها ويجوز بيع رطل من لحم الضأن بمثله من لحم البقر يدا بيد ولا يجوز نسيئة وقد مثل ما وصفت وما اشبهه في جملة ما يثبت والجواب في الاماء كالجواب في الحمار يجوز بيع الشيء منه بالشيء من غير جنسه متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسيئة ولا يجوز بيع المثمرة بالطعام بالصبرة من جنسه واذا اختلف الصنفان فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز بيع التمر بالتمرتين ويجوز بيع العلس بالعلسين ولا يجوز بيع الرطب بالتمر لان الرطب يفرق اذا يبس

باب ذكر بيوع الثمار

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري قال الربيع اجمع اهل العلم على القول بهذا الحديث وبدو صلاح الثمار ان يطعم رطبها او تشقر حمرا وجميع ثمار النخل يجوز بيعها اذا طاب اكلها اول ثمرها وزوالها عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع العنب حتى يسود وثبت انه نهى عن بيع السنبل حتى يبيض وثبت عنه انه نهى عن بيوع نخلا فيها ثمر فرأيت ثمرها لبائعها الا ان يشترط المبتاع والآثار في هذا كثيرة واذا اشترى الرجل ثمرا فاصابتها جائحة بعد ان خلا بين المشتري وبين الثمر فهي من مال المشتري وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة ونهى عن بيع السنبل والمحاقلة ان يبيع الزرع بماية فرق حنطة والمزابنة ان يبيع الثمر في رؤوس النخل بماية فرق تمر ورخص في بيع العرايا بخرصها وذلك مستثنى من جملة نهيه عن بيع الثمر بالتمر ولا يجوز ان يباع من العرايا الا دون خمسة اوسق وبيع السنبل ان يبيع الرجل ثمر نخله سنين

www.alukah.net

وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى في بيع العرايا عن قولهما شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الثمار تاتي ولا نقد معهم ومعهم تمر من بقايا افواتهم فرخص لهم ان يبتاعوا من الثمار بتمر رطبا مرفوعا باهل العالية **باب الخيار في البيع والعيوب فيه** **في السلم** اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما على ما حبه بالخيار مالم يتفرقا الا بيع الخيار قال الربيع قال الا ان يكون بيعا او امرا ومعنى قوله الا بيع الخيار ان يقول احد المتبايعين للآخر اختر امضاء البيع او فسخه فاذا اختار امضاء البيع ثم البيع وان لم يتفرقا واذا تبايعا وشرطا خيار شهر او اقل او اكثر فالبيع جائز والشرط في البيع اشترطه الخيار الى الوقت الذي اشترط الخيار اليه وقد ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل ولا تحفلوا بها فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر وقال الرد الصحيحة وقال لا يحل لمسلم ان يبيع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه له وقد اجمع اهل العلم على ان من اشترى سلعة وجد بها عيبا كان لم يعلم به البائع ان له الرد واذا باع السلعة بالبراءة من العيوب فلا عيب بينه للمشتري واذا اشترى الرجل سلعة وبها عيب لم يعلم به المشتري وترك عمدا عيبا اخر فيها فوجد احدهما ان يرجع على البائع به دون العيب الاول والثاني ان يرد السلعة ويرد ما نقصه العيب الذي حدث عند المشتري واذا كانت السلعة قد جرى بعضها عندنا رد الصحيح وحبس الجميع وقد اعربت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخراج بالضمان فاذا اشترى عبدا وقد استغل غلته وجد بها عيبا رد ما وكانت له الغلة بالضمان **باب ذكر السلم** قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال الشافعي اخبرنا عبد العزيز عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عثمان بن عبد الله بن اوس بن الحدثان عن ابن عباس قال قدم رسول الله

صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلفوا في الثمار في كيل معلوم الى اجل معلوم قال الربيع في تفسير الحديث ان سلم الرجل الى الرجل في ثمر غير معلومة في شيء معلوم موصوف بكيل معلوم الى اجل معلوم او وزن معلوم يدفع اليه الزبير قبل ان يفترقا فان من الموضع الذي تبايعا فيه ويكون ذلك في طعام تلك الضيعة لا يختلف مثلها ويسمى امكان الارض يقتضي فيه ولا يجوز السلم الى اجل مجهول والسلم جائز في الحيوان من الرقاب والرقيق ويكره ويجوز السلف في الثياب وفي اللحم وفي الشحم والجواهر والجلود كلها واحسنه ان يجوز بصفة دون ما جاب الثوب وان رمق واللحم جائز في اسلم وفيه ان القبيلة فيما اسلم فيه وفي بعضه **باب ذكر الافضية في البيوع** قال محمد بن مهل وجرير على قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع قال ابو يوسف وبهذا نقول اذا اشترى الرجل عبدا واشترط ماله فعبدا كان المال او دينا فان مات العبد او اصيب على ماله او اعتق او لم يعلم بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما تاما راجعا الى البائع على ان من باع معلوما من السلع خاصة بمعلوم من الثمن وقد رجب البائع والمشتري السلعة ان البيع جائز واذا باعه سلعة لم يرها المشتري ووصفها له البائع فالبيع جائز فان وجدها على الصفة فلا خيار له وان وجدها على غير الصفة كان له الخيار ان شاء امسك وان شاء رد بما يكون غير له في العيب يجد به السلعة واذا باع ما يكال او يوزن او لا يكال ولا يوزن فالبيع باطل ويستحب ان يشهد على البيع واذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة بعينها فالقول ما قال البائع او يترادان السلعة مستهلكة فالقول ما قال المشتري ويتحالفان ويترادان ويرد فيه السلعة فان اختلفا في قيمتها فالقول قول المشتري مع يمينه وهذا شبيه بكل غارم اذا لم تكن بينة

www.alukah.net

ان العقول قوله مع يمينه واذا اشترى عشرة اثواب بعشرة دنانير فزاد ثوب او نقص ثوب فالبيع فاسد والتولية بيع والشركة بيع والاقالة بيع - ولا بأس بالاقالة في الطعام وغيره واذا اشترى الزيت او السمن في الظروف على ان توزن الظروف اذا فرغ ذلك وتطرح من جملة الوزن فاشتراه جاز وان اشترى ذلك على ان تطرح الظروف وزنا معلوما لم يجز واذا اشترى احمال من الرطاب اباية واشترط ظهرها الى مكان معلوم فحمله جاز ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر حملا واستثنى جابر ظهره الى المدينة وكره الارتفاع ويستثنى اسكنا وقتا معلوما ويجوز ان يبيع الامة ويستثني حملها الا المستثنى لم يبع انما وقع البيع على معلوم واذا قال له ان بعت جارية فراعتوما في بطنها الا ان المبيع في الجارية دون الولد كان في البيع كذلك اذا باع الجارية دون الولد ويجوز ان يبيع الثوب بريبا والدابة ولا يجوز ان يباع بريبا الا درهم ولا يجوز ان يباع النخل ويستثنى ثمارها بعد بدو صلاحها او استثنى ثلثها او ربعها او اقل او اكثر جاز لان المستثنى معلوما جزاء من اجزاء ولا يجوز بيع الحصاد والجذاذ وقدوم الحاج وقدوم الغزاة ولا يجوز ان يكون الاجل الا معلوما **باب الشفعة** ما محمد عن ابي حنيفة ومحمد عن مسعر عن ابي حنيفة عن عبد الكريم عن عبد الله بن حبيب عن عبد الله بن معقل قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قال ابو بكر وبهذا نقول ولا اختلاف بين اهل العلم في اثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما يباع من دار او ارض او حائط ولا شفعة لغير الشريك ولا شفعة في العروض والحيوان ولا فيما لا يحتمل القسمة لانه لما اوجب الشفعة فيما تقع عليه الحدود دل على ان لا شفعة فيما لا تقع عليه الحدود والشفعة ثابتة للصغير والغائب والاعرابي والذمي لدخولهم في جملة الشركاء الذين جعل لهم النبي صلى الله

عليه وسلم الشفعة والعمة لشفيع على المشتري واذا اتى الرجل المرأة على شفيع من داره فلا شفعة فيه واذا طلب الشركاء الشفعة وحضروا متفاوتة اخروا ذلك على رؤوس الرجال **باب الشركة** قال ابو بكر اجمع اهل العلم على ان الشركة الصحيحة ان يخرج كل واحد من الشريكين مالا دنانير او دراهم مثل مال صاحبه ثم يخلطانه حتى يصير مالا كل واحد منهما على ان يبيعا ويشتريا ما رأيا على ان ما كان فيه من ربح قبلناه وما كان من نقصان فعليهما ولا تجوز الشركة بالعروض ولا بغير الدنانير والدراهم ولا يجوز ان يكون رأس مال احدهما اكثر من رأس مال صاحبه ولا يجوز ان يخرج احدهما دنانير والآخر دراهم ولا تجوز شركة الابدان **باب الرهن** قال الله جل ذكره وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة وحدثنا الحسن بن عقبان قال ابن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعا واخذ طعاما قال ابو بكر وكل ما جاز ان يباع جاز ان يرهن ولا يتم الرهن الا بالقبض واذا هلك الرهن من مال الراهن وقبض العدل الرهن جاز بأمر المرتهن لانه في معنى وكيله واذا اختلف الراهن والمرتهن في المال بالقول قول الراهن مع يمينه وان تلف المرتهن الرهن واختلفا في قيمته بالقول قول المرتهن مع يمينه واذا رهن الرجل عبدا الرجل عبدا يملك ممنوع من بيعه وهبته وعتقه وان كانت امة ممنوع من وطيها وثمار الرهن للراهن ونفقته عليه ولا يكون ثمن الثمر ونتاج الماشية والبانها رهنا معها ولا يركب الرهن ويحلب الرفيق وعلى الرواب المرهونة على الراهن ورهن الشقص جائز كما يجوز بيعه واذا رهن رهنا بمال فقضى بعض المال لم يجب افراج شيء من الرهن حتى يقبض جميع حقه **باب المضاربة** قال ابو بكر اجمع اهل العلم على اباحة المضاربة بالدنانير والدراهم وذلك ان يدفع الرجل

ان حبا الرجل ابنه ارضا على ان يبيع ويشتري منها من نتاج ابتجارة على ان ما رزق
الله فيه من فضل بعد ان يقبض رب المال ماله فيقتسمان على ما اصطلحا عليه ثلثا او نصفا
وما يلزم رب المال ولا يجوز المضاربة بالعروض ولا يجوز ان يزوجه نصف ابنه الا عشر
دراهم او اقل نصف الزرع وعشر دراهم واذا اختلفا في بيع البيع فالقول ما
قال ربه ثم عاد البيع **كتاب الاجارات** قال ابو بكر قال الله تبارك وتعالى ان نعفو عن
قوله ان يجوز من قليل ما يستأجر الدار فيقدرها وقتا معلوما بأجر معلوم على ان
له ان يسكنها بنفسه او يسكنها غيره او يكريها فلما شاء من ذلك ما دام في الدار
ولا يسكنه فاذا انقضت الاجارة على ما وصفنا فلا شيء له من الاجر الا ان يكون
قد سكنه والكراء احتمال الا ان يشترط انه ان سكنه فبكذا من المرات المعلومة فيكون الى المرات التي ذكرها
وكل شيء يجوز اعارته وارتهانه وارتهانه على ما ذكرنا، فاذا ثبت الكراء لم يجز ان يشتاجر
المرء ما يموت ويبقى بعده وارث الميت مقام المورث ولا يجوز فسخ
الاجارة بموت احدهما ولا بشيء مما يعذر بذكره وغيره غير عذر ولا يجوز ان يشتاجر
المرء ما يرجع ويزاد فيه وينقص وقتا معلوما بأجر معلوم ولا يجوز ان يشتاجر بقفيز مما
يكيله الا ان يكون ذلك معلوما معروفا كما يكون في باب السلم ولا يجوز كراء المحامل
والرواحل حتى يعرف الحمال والمكتري الوكيبة والظروف وجميع ما يحمل من الماء
والزاد وغير ذلك وتكون الاجارة امرا معلوما والموضع الذي يبلغه اكتراه معلوما ولا
يجوز تضمين الصناع الا فيما جنت ايديهم ولا بأس باستئجار الثياب والحلي للبيع
والصرح والحمام وما اشبه ذلك بعد ان يكون الاجر معلوما والوقت معلوما ولا بأس
باجور المعلمين ولا يجوز اجارة النائحة والمغنية وقد ثبت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن عسب الفحل فكراء الذي يأخذه المرء على ضراب الفحل غير جائز ولا بأس
باجر الكيال والوزان والقاسم وكسب الحجام غير محرم لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى
الحجام اجره والنهي الذي وقع فيه نهي تنزيه كالنهي عن تحريم **كتاب الحجر** قال الله

تبارك وتعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية قال ابو بكر فبغير جائز على ظاهر
الاية دفع مال اليتيم اليه الا بشرطين البلوغ وبؤنس منه الرشد مع البلوغ وكان احمد
يجوز له قوله فان انستم منهم رشدا قال ملاحاته في دينه وحفظا لماله قال ابو بكر
ومتى انفرد باحدهما لم يجز دفع المال اليه حتى يجتمع فيه الشرطان وكل مضيع لماله
قد حجر عليه يجب لمنع الله من الفساد ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فاذا
بلغ الغلام صالحا لحاضا لماله دفع اليه ماله ثم فسق بعد رشده وجب الحجر عليه لان العلة
التي بها منعناه من المال موجودة فيه في الحال الثاني وهو الفساد ويصير المحجور عليه
ان ينكح بغير اذن وليه وليس له ان يبيع ولا يشتري ولا يعتق ولا يهب ما دون مقدار يجوز
في مثله من ذلك **كتاب التدليس** بما يحزر على قال اخبرنا عبد الرزاق
عن معمر عن ابوب السختياني عن محمد بن سيرين عن هشام بن يحيى عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اقسم الرجل فوجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها دون الغرماء
قال ابو بكر وبهذا نقول فان لم يحجر جميع متاعه ووجد بعض ذلك المتاع وضرب
مع الغرماء بحصة ما فات عن المشتري واذا وجد سلعته قائمة فهو بالخيار ان
شاء اخذ وليس له غير ذلك وان شاء ضرب مع الغرماء ومن كان معسرا فلا سبيل الى
حبسه الى ان يوسر وحبس من اخذ اموال الناس ولا تعلم حاجة اصابته يجب حتى
تثبت بينته انه معدم فيجب الملازمة فاذا اطلق عنه كان جائزا الامر في البيع
والشراء ومتى تثبت بينته بانه استفاد مالا وجب الحجر عليه حتى يودي ما عليه
او يعلم عدمه ويباع على المفلس منزله وخادمه ويترك له ولمن تجب نفقته
قوت يومه **كتاب الايمان والنذور** عن عبد الرزاق
قال ابو عبيد قال اسمعيل بن جعفر قال عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وكانت قريش تحلف

الألوكة
www.alukah.net

محمد بن عبد الله عن عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا مسلم بن خالد عن طلحة بن عبد الله
عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نذر ان يطع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال ابو بكر واذا قال الرجل ان شفى الله مريضي او
شفا مريضي او زوجة على غائبي او سلم مالي او علمني القرآن او العلم فعلي الصوم
كذا او من الصلاة كذا او من الصدقة كذا فكان لم فعليه ان يأتي بما جعل لله على
نفسه ومن نذر نذرا معصية فلا وفاء لنذر ولا كفارة تلزمه ومن نذر المشي الى الكعبة
او مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وفاء بنذره لا يركب لطاعة الله وقال نبي الله صلى الله
عليه وسلم من نذر ان يطع الله فليطعه وقال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاقصى واذا نذر الصلاة في مسجد بيت المقدس
اجزاه ان يصلي في المسجد الحرام لحديث رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
واذا نذر ان يحج ولم يسم عليه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله
فلا يعصه **باب الفرائض** قال ابو بكر قال الله جل ذكره يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الآية قال ابو بكر جعل الله مال الميت بين جميع
ولده للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم اصحاب فرائض فاذا كان معهم اصحاب
فرائض بدئ بهم فاعطوا فرائضهم وقاموا فيما يبقى من المال فيما بينهم في جميع المال
اذا لم يكن معهم من له فرض معلوم وفرض الله للبنت الواحدة النصف وما فوق
الثنتين من البنات الثلثين فاجمع اهل العلم على ان الثنتين من البنات الثلثين
وليس لبني الابن وبنات الابن مع بني الصلب شيء فان لم يكن للميت ولد صلبه
وترك بني ابنة وبنات ابنة فانهم يقومون مقام ولد الصلب ذكرهم كذكرهم وانثاهم
كانثاهم وولد البنات لا يحجبون ولا يرثون وليس لبنات الابن مع بنات
الصلب ميراث اذا استكمل بنات الصلب الثلثين الا ان يكون مع بنات ابن

الألوكة
www.alukah.net

باب ما يجوز فعله لا تحلفوا بآبائكم فقال ابو بكر اخبرنا اعلم على ان من حلف بغير
بالله او قال لعمر الله فحنث ان عليه الكفارة واذا حلف بشيء من اسماء الله فعليه الكفارة
واذا قال وعظمة الله وعزة الله وجلال الله يريد بذلك اليمين ولا نية له فهي
يمين واذا قال عليه عهد الله وميثاقه وايمان المسلمين فهي يمين واذا قال يهودي
او نصراني ان فعل كذا فيفعل ذلك ولا كفارة عليه ومن حلف بصدقة ماله او قال هو
في سبيل الله ان فعلت كذا فحنث كفر عن يمينه وكذلك لو حلف بالحج والعمرة او بالهدي
وما اوجب على نفسه اذا لم يحلف بعتق رقبة بعينها فحنث فعليه كفارة يمين واذا قال
غلامي حر ان فعلت كذا او امرأتي طالق ان فعلت كذا فحنث وقع الطلاق
والعتاق واذا حلف المرء واستثنى في يمينه فله ما استثنى في ذلك ثابت عن نبي الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف واستثنى فله ثنياه ترك غير حنث وانما يكون
مستثنيا اذا كان متصلا يمينه والاستثناء في العتق والطلاق جائز
ومن حلف فقال بيمينه ان شاء الله فلا شيء عليه ولا كفارة عليه اذا مشى
اعظم من ان يحنث ومن حلف بيمين واللغو هو قول المرء لا والله وبلى والله والحانث
في يمينه عليه بين ان يطعم عشرة مساكين عشرة امداد من قمح او مما يقتات اهل بلده
او يكسو عشرة مساكين يكسو كل واحد منهم ما وقع عليه اسم كسوة او يعتق رقبة
اي ذلك فعل يجزيه فان لم يجد السبيل الى شيء من ذلك صام ثلاثة ايام ولا يجزيه ان يخرج في
الطعام والكسوة والرقبة ويجزيه ان يكفر قبل ان يحنث ويكفر بعد الحنث احب
ولا يجوز في كفارة اليمين ان يطعم خمسة ويكسو خمسة ويجزيه في الكسوة الازار
او العمامة او القميص ويجزيه اي رقبة يعتق بعد ان تكون ممن يجزئ في الاضاحي
او المقعد او مقطوع اليدين او احداهما او الرجلين وذلك ان يكون ما بالمعتق من العيوب
لا يضر بالعمل ضررا بينا **باب النذور** قال الله تعالى يوفون بالنذر اخبرنا

ذكر فيكون ما بقي [illegible] بنات الصلب لهم [illegible] للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك
الميت بنتا وابنة ابن أو بنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن السدس تكملة
الثلثين فإن ترك بنتا وابن ابن فللبنت النصف وما بقي فلابن الابن فإن ترك ثلاث
بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فللعليا منهن النصف وللتي تليها السدس وما بقي
فللعصبة **باب ميراث الأبوين** قال الله جل ذكره ولأبويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك إن كان له ولد الآية فجعل الله لكل واحد من الأبوين مع الولد السدس
وسواء كان الولد ذكرا أو أنثى فإن ترك ابنا وأبوين فللأبوين لكل واحد منهما السدس وما
بقي فللابن وإن ترك بنتا وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان وما بقي
[illegible] لأنه أقرب العصبة فإن ترك ابنتين وأبوين فللابنتين الثلثان وللأبوين
السدسان فإن ترك بنين وبنات وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي بين البنين والبنات
للذكر مثل حظ الأنثيين وميراث الأبوين مع ولد الابن ذكورا كانوا أو إناثا على ما وصفت
سواء [illegible] وقال الله تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث
فأعلم جل ذكره أن الأبوين إذا ورثاه أن للأم الثلث ودل ذلك أن الباقي وهو الثلثان للأب
لما علم بقوله وورثه أبواه وقال الله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس فحجب الأم
عن الثلث بالإخوة وليس للإخوة معها شيء إلا بقوله وورثه أبواه والأخوان يحجبان
الأم عن الثلث [illegible] وإذا مات الرجل وخلف امرأة وأبوين
فللمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب ولو ماتت امرأة وتركت زوجا وأبوين
كان للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب **ميراث الزوجين كل واحد
منهما من صاحبه** قال الله جل ذكره ولكم نصف ما ترك أزواجكم الآية وقال
ولهن الربع مما تركتم الآية وأجمع أهل العلم على أن الزوج يرث من زوجته إذا لم تترك
ولدا ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى ورثها زوجها الربع

وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فإن ترك ولدا أو
ولد ابن ذكرا كان أو أنثى ورثته المرأة الثمن وحكم الواحدة من الأزواج والاثنتين
والثلاث والأربع في الربع أو في الثمن على ما بينا هن شركاء فيه [illegible]
كل هذا مجمع عليه لا اختلاف فيه **باب ذكر ميراث الإخوة والأخوات**
قال الله جل ذكره يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له
ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها الآية وأجمع أهل العلم على أن الإخوة
من الأب والأم أو من الأب ذكورا كانوا أو إناثا لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن
وإن سفل ولا مع الأب وأنهم مع البنات وبنات الابن عصبة لهم ما فضل [illegible] المال
يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين كل هذا مجمع عليه والأخوات مع البنات عصبة
في قول أكثر أهل العلم وفرض الله تعالى في كتابه للواحدة والثنتين من الأخوات ولم يفرض
لما فوق الثنتين في كتابه فرضا وأجمع أهل العلم على أن للأخوات وإن كثرن الثلثين
وقال جل ذكره وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وأجمع أهل العلم على أن للأخ من الأب
والأم جميع المال فإن ترك أخا وأختا أو إخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الأنثيين وإذا لم يخلف الميت أحدا من أصحاب الفرائض فإن خلف معهم أحدا له
فرض معلوم بدئ بفرضه فأعطيه ثم يكون الباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين وأجمع
أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الإخوة والأخوات من الأب
والأم شيئا وأجمعوا على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة
والأخوات من الأب والأم ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت إخوة
وأخوات لأب وأم وأجمعوا على أن لا ميراث للأخوات من الأب إذا استكمل الأخوات
من الأب والأم الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فإن كان معهن ذكر كان الفاضل عن الثلثين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعلى معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عرفته بنت مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ويبعث معه شيء قال ابو بكر وبهذا نقول **باب صفة صدقة البقر** قال علي بن الحسين قال عبد الله عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل وعن مسروق وعن معاذ قال بعثه رسول الله الى اليمن فامره ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة فهذا في ثلاثين بقرة تبيع وفي اربعين مسنة وفي ستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين بقرتان مسنتان وفي تسعين بقرة ثلاث اتبعة وفي مائة بقرة مسنة وتبيعان فاذا كثرت البقر ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع **صدقة الغنم** قال موسى حدثنا هارون قال قال عمرو حدثنا محمد انا فرقد قال قال شريح بن النعمان قال قال حمام بن سلمة عن عمامة عن عبد الله ابن انس عن انس بن مالك ان ابا بكر كتب له هذه الفرايض والصدقة التي افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فاذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة شاة واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها **باب ذكر النهي عن الجمع بين المفترق** والتفريق بين المجتمع في السوائم خشية الصدقة قال موسى حدثنا هارون قال قال عمرو بن محمد انا فرقد قال قال شريح بن النعمان قال قال حمام بن سلمة عن عمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين

الألوكة www.alukah.net

من الاب وام للاخوة وللاخوات من اب للاخ [illegible] واخوة من الاب واخوات من الاب وام فان ترك اختا او اخوات من الاب وام للاخوة وللاخوات من الاب مثل حظ [illegible] والاخوة من الاب والاخوات من الاب وام للاخوة وللاخوات من الاب فان ترك اختا لاب وام واختا او اخوات كذلك فللاخت من الاب وام النصف وللاخت او الاخوات من الاب السدس تكملة الثلثين وهو العصبة من الاب وام او من الاب وللاخت او الاخوات من الاب السدس تكملة الثلثين وهو العصبة من الاب وام او من الاب وللاخت او الاخوات من الاب [illegible] والاخوة من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وبه قال مالك واصحابه والشافعي والنعمان ومن تبعه **مسئلة** اذا ترك [illegible] وستة اخوة شقاص فمن كم تصح من النصف وللام السدس وللاخ والاخت من الام الثلث وسقط الاخ والاخت من الاب وام والاخ والاخت من الاب وهذا على قول علي وابن مسعود وروي ذلك عن ابي موسى الاشعري قال ابو بكر وهذا قول اصحاب ابن ابي وليس للعصبة شيء قال الله جل ذكره وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فاجمع اهل العلم على ان الاخوة من الام لا يرثون مع ولد الصلب ذكرا كان الولد او انثى ومع ولد الابن وان سفل ذكرا كان او انثى ولا مع اب ولا مع جد ولا ابي اب وان بعد فاذا لم يترك الميت احدا ممن ذكرنا وترك اخا واختا لام فلكل واحد منهما السدس فريضة فان ترك اخا واختا من ابيه فالمال بينهما سواء الاصل للذكر على الانثى وان كانوا اخوة واخوات من الاب فالمال بينهم كذلك على الانثى وكل هذا اجماع **ميراث الجدة** قال ابو بكر اجمع اهل العلم على ان للجدة السدس اذا لم يكن للميت ام واجمعوا على ان الام تحجب امها وام الاب واجمعوا على ان الاب لا يحجب الجدة ام الام واختلفوا في توريث الجدة وابيها حتى واجمعوا على ان الجد يرث مع [illegible] واجمعوا على ان الجد يرث مع

عنه خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية قال أبو بكر
بهما نهى عن الجمع بين المتفرق أن يتطوع ثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة فإذا
أظلهم المصدق جمعوها لئلا يسقط عن أنفسهم شاتين وما نهى عنه من التفريق بين
المجتمع إنما هو المصدق إلى عشر وماية شاة بين ثلاثة تجب عليهم شاة يفرق بينهم
فيأخذ منهم ثلاث شياه قال أبو بكر وسائر المسائل مبنية في غير هذا الموضع
وإنما عنيت الماشية بين الخليطين وهما أن يسرحا ويشفيا ويروحا معا ويحتلبا بحولبتها
وحلابها كواحد من يوم اختلطا زكيا زكاة الخلطاء وليس في عوامل الإبل والبقر
صدقة وتؤخذ صدقاتهم على مياههم وبأفنيتهم وليس في الخيل والرقيق
والبغال صدقة وليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة **باب ما جاء**
زكاة ما أخرج الأرض قال أبو بكر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وقد ذكرت أسناده فيما مضى وحدثنا بن
المغيرة قال ابن مسلم فأخبرنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن فيما سقت
السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر قال
أبو بكر وبهذا نقول والصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا
صدقة في سائر الحبوب والثمار ولا الخضر ولا بيض الطير ولا البقر إلى البقر ولا الإبل
ولا إلى الغنم ولا يضم شيء من أصناف الحبوب إلى صنف غيره ولا يكون على الوطء شيء
حتى يملك من كل صنف ما يجب فيه الزكاة وأبو بكر يستوفي ما باع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس في العسل صدقة والعشر يجب في الحب والخراج على
الأرض وإذا استأجر رجل أرضا فزرعها فالزكاة على المستأجر الزارع وإن أزرع
الرجل أرضا من أرض العشر فأخرجت حبا فلا زكاة عليه وليس للمرء أن يخرج الخشب

والتمر الردي عن الجيد والقياس إذا كان له تمر ردي وتمر جيد أن يخرج من كل شيء عشر طيب
باب ذكر المخرص قال يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرزاق وعن ابن جريج
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت ومضى قدر ما شاء الله حتى فتح الله
على رسوله صلى الله عليه وسلم بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين يطيب أو الثمر
قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود أيأخذونه بذلك الخرص ليكم يحصر الزكاة قبل أن
تؤكل الثمار وتفرق قال أبو بكر روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في زكاة
الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تخرج زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا وكان
عمر بن الخطاب يقول لسهل بن أبي حثمة إذا أتيت على نخل فخرص فاترك لهم
قدر ما يأكلون **باب ما جاء في زكاة البقر** قال إبراهيم بن عبد الله قال ابن
أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمرو بن يحيى الأنصاري أخبره عن أبيه
أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في أقل
من خمس أواق صدقة قال أبو بكر وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة
دراهم وكذلك نقول وتخرج زكاة ما زاد على المائتين بحسابه وإن قلت الزيادة كما
نقول ويقول من خالفنا فيما زاد على الخمسة الأواق قلت الزيادة أو كثرت
باب زكاة الذهب قال موسى بن مروان قال حدثنا عيسى بن إبرهم قال
حدثنا عبد الله بن وهب عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا
جعلت له يوم القيامة صفائح ثم أحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجبهته
وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله إما
إلى الجنة وإما إلى النار قال أبو بكر فالزكاة في الذهب تجب بظاهر قوله عز وجل
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم

الألوكة
www.alukah.net

وبه قال العنبر وعوام اهل العلم يقولون في عشر شفاء من الزهب نصف شفاء
ولا يجوز ضم الزهب الى الورق كما لا يجوز ضم الابل الى البقر وفيما زاد على العشرين
شفاء لاربع العشر وفي العلم الزكاة على ظاهر الكتاب والسنة وليس في الدور
والياقوت وسائر الجواهر زكاة **باب زكاة الركاز والمعادن وغيرها**
اخبرنا سفيان بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن المسيب وابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس
قال ابو بكر في الركاز الخمس قليلا كان او كثيرا والركاز دفن الجاهلية وسواء
كان ذهبا او فضة او نحاسا او حديدا او رصاصا او غير ذلك على ظاهر الحديث
وسواء كان الذي وجده حرا او عبدا او مكاتبا او امرأة او صبيا او ذميا وسواء
وجده في موات ارض الاسلام او ارض الحرب ان فيه الخمس واربعة اخماسه
لمن وجده فاما ما يخرج من المعادن يستقبل بها وبما يستفيد المرء من غير
المعادن الحول الا ما كان من نماء الماشية التي في انها تمام الزكاة فان حكم ذلك حكم
الامهات وفي العروض التي قرار التجارة الزكاة اذا حال عليها الحول تقوم
بالاغلب من نقود البلد وتخرج زكاتها ولا يجوز اخراج الزكاة الا بعد حلول الحول
وحكم العنبر لا يثبت واذا اخرج المرء زكاة ماله فضاعت فان كان فرط فهو
ضامن وان لم يكن فرط اجزأ زكاة ما بقي كالشريكين يضيع بعض ما لهما يكونان
شريكين فيما بقي واذا ملكت المرأة بعد وجوب الزكاة عليه اخرجت من ماله كدين
الناس والزكاة تجب في مال الميت كوجوبها في مال البالغ **باب زكاة الفطر**
اخبرنا الربيع بن سليمان قال ثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض زكاة الفطر صاعا من شعير او تمر على العبد
والحر والذكر والانثى من المسلمين قال ابو بكر واجمع اهل العلم على ان التمر والشعير اجزأ
من كل واحد منهما اقل من صاع ويجزي عن جميعهم من البر نصف صاع وكان ابن عمر

على ان على المرء صدقة الفطر اذا امكنه عن نفسه وعن اولاده الاطفال الذين لا اموال
لهم واذا كان للطفل مال اخرج عنه من ماله وعلى المرء صدقة الفطر عن مماليكه كرههم
وانثاهم صغيرهم وكبيرهم من غاب منهم ومن حضر علم بموضعه او لم يعلم به كان المملوك
ههنا عندا حرا ولم يكن رهنا وليس عليه في عبد الزنى صدقة لان في الحديث ليس على المسلم
وعليه في عبد المشتري للتجارة زكاة الفطر وعليه في المدبر في مكاتبه لانه عبد ما بقي
عليه شيء واذا كان عبد بين رجلين اخرج كل واحد منهما نصفه عنه واذا كان عبد
فراغت نصفه فعلى السيد الباقي لنصفه نصف صدقة الفطر واذا باع الرجل عبدا
على انه والمشتري بالخيار ثلاثا فمر يوم الفطر في ايام الخيار فعلى البائع زكاة الفطر
وكذلك لو كان الخيار للبائع وحده فان كان الخيار للمشتري وحده فعليه صدقة الفطر
واذا باع عبدا بيعا فاسدا فالزكاة على البائع وليس على الرجل ان يخرج عن رقبة
زكاة الفطر ولا كما تخرج عن نفسها للقول النبي صلى الله عليه وسلم على كل مدبر وانثى
ولا يصح الحديث الذي فيه ذكر من يرفعونه وهو مرسل وليس على المرء اخراج زكاة الفطر
عن الجنين في بطن امه والوقت الذي يجب فيه زكاة الفطر طلوع الفجر من يوم الفطر
فكل من ملك عبدا او ولد له مولود قبل طلوع الفجر فطلع الفجر والعبد في ملكه
والمولود حي فعليه في كل واحد منهما زكاة الفطر وصدقة الفطر واجبة على الاغنياء
والفقراء فمن فطر عن فوته وفوت من يجب عليه ان يفوتهم ما يخرج زكاة الفطر اخرج
زكاة الفطر عنهم ولا شيء على من لا يفرض عليه **باب مكيلة زكاة الفطر**
قال يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا يحيى قال نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض صدقة الفطر صاعا من شعير وتمر على الصغير
والكبير والحر والمملوك قال ابو بكر واجمع اهل العلم على ان التمر والشعير اجزأ
من كل واحد منهما اقل من صاع ويجزي عن جميعهم من البر نصف صاع وكان ابن عمر

الألوكة
www.alukah.net

مسلما الى اخواد الغنى وزكاة الفطر على امر البادية لرحولهم في جملة المسلمين
وتحريم ما يجزي امة الفقراء من الطعام **باب ذكر وقت اخراج صدقة الفطر**
واسحق قال ثنا عبد الرزاق واخبرنا ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى المصلى قال
ابو بكر لا يجزي في مكان الصاع قبله **باب ذكر تفريق الصدقات** ثنا علي بن
عبد العزيز ثنا ابو عبيد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن مخرمة بن بكير عن عبد الله بن ابي نمر
عن عطاء بن يسار عن ابي مهرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست المسكين
الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولكن المسكين المتعفف اقرؤا
ان شئتم لا يسئلون الناس الحافا قال ابو عبيد ممن اقبل من العفيف والمسكين
واما العاملون عليها فهم جباتها يعطون منها بقدر ما يستحقون وعلى قدر اعمالهم
بها والمؤلفة قلوبهم قال الذي يسلم من يهودي او نصراني وكان ملدا تقول تردد
سهمه على اهل الفيء وليس اليوم مؤلفة واما سهم الرقاب فانه تعتق منه
الرقبة ويعان منه المكاتب والغارمين من ادان على عياله او لحقته دين يعطى من
الزكاة وسهم سبيل الله يعطى منها من غزا من غني او فقير وابن السبيل المسافر
اذا اقطع به من الحاج وغيرهم وتفرق الصدقة في الاصناف التي ذكرها الله في
سورة براءة انما الصدقات للفقراء والمساكين احوط وقد قيل يجزيه ان يفرقه
في بعض الاصناف وقد رجع الصدقة الى الامراء يجزي ويجزيه ان يفرقه هو
ولا يجزي ان يعطى الذمي من صدقات المسلمين **باب ذكر من تحرم عليه اخذ**
الصدقة ثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم
عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال ابو بكر ولا يجزي ان يعطى منها

غني ولا من له قوة يقوا بها على الكسب ثبت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل
الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز
في سبيل الله او مسكين يتصدق عليه منها فاهدى منها لغني ولا اراه ان يعطاها من
الصدقة مولاه حميم وذمي او فيهما من الرغيب لحديث ابن مسعود ويعطاها مولاه
ان وخادمه لا يستغني عنها واذا اعطاها من يحسبه فقيرا فكان غنيا لم يجزه ويعطاها
من الغارمين ما سوى الوالد والولد ولا يعطي المرء زوجته ولا مملوكه ويعطي المرأة
زوجها الفقير واكره نقل الزكاة من بلد الى بلد ويجزيه ان فعل وكان عمر يرى ان
تضعف الصدقة على فقرائه تغلب وتبعه عليه اهل العلم ○ تم كتاب الزكاة

كتاب الصوم ○ باب ذكر الامر بالصوم لرؤية الهلال

ثنا ابو بكر
قال ثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا سعيد بن منصور قال اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن منصور
عن زبي بن خراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة
قال ابو بكر فغير جائز صوم يوم الشك ولا يجوز ان يتقدم صوم رمضان بيوم ولا
بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه المرء ويقبل على رؤية هلال رمضان
وهلال شوال شاهدا واحدا كما يفطر المرء عند غروب الشمس ويمتنع من الاكل
مع طلوع الفجر باذان مؤذن واحد وقد روينا فيه خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويصوم اذا راى الهلال وحده وكذلك يفطر اذا راى هلال شوال وحده ويخفي ذلك
ولا يجزيه الصوم الا ان ينويه من الليل لما علمه في كل ليلة **السحور**
ثنا ابراهيم بن عبد الله قال اخبرنا روح قال اخبرنا همام بن حسان وشعبة وحماد
قالوا ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تسحروا فان في السحور بركة قال ابو بكر والسحور مندوب اليه وليس بواجب

والبحر الذي يحرم بطلوعه الاكل والشرب ... المجموع شرح المهذب الشيرازي
المنتشر وقال ان شاء واتم صلاته لطلوع الفجر فيباح له الاكل حتى يوقن بطلوعه فان علم
بطلوعه انه اكل في النهار فلا قضاء عليه وان اكل وهو يرى ان الشمس قد غربت
ولم تكن غربت فلا قضاء عليه **باب ذكر ما يوجب الفطر** وما يكره
قتيبة قال نا مؤمل بن اسماعيل قال نا سفيان عن منصور عن الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
وقعت على امراتي في رمضان فقال فاعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين
متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال فاتي النبي صلى
الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال خذ هذا فاطعمه اهلك قال
فقال يا رسول الله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فاطعمه اهلك قال
ابو بكر واجمع اهل العلم على ان الله عز وجل حرم على الصائم في نهار الصوم الرفث
وهو الجماع والاكل والشرب واجمع اهل العلم على ان على من استفاء في نهار الصوم
القضاء مجامع في نهار الصوم فعليه عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين
فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا من تمر او بر ويصوم يوما ويستغفر الله
وعلى المراة اذا زنت طائعة وعلمت ذلك مثل ما على الرجل وعلى من اكل او شرب
ناسيا في الصوم القضاء ولا كفارة عليه ومن استفاء في نهار الصوم فعليه
القضاء ولا شيء على من ذرعه القيء وعلى الحاجم والمحجوم في نهار الصوم القضاء واذ
جامع في يوم بعد يوم فعليه لكل يوم كفارة واذا جامع ثم سافر او سافر لم تسقط
عنه الكفارة وان كانت امراة جامعت في اخر النهار وعلمت فولان احدهما وجوب
الكفارة عليها هذا قول مالك وابن ابي ليلى وقال الكوفي لا كفارة عليها وليس على
من اكل او شرب او جامع ناسيا شيء واذا تمضمض واستنشق فدخل الماء حلقه

فلا شيء عليه ولا بد من غسل الدماغ ويستحب الحاجم بالعود الرطب واليابس
بالغداة والعشي واذا احتجم الرجل جنبا او كانت امراة حائضا فطهرت اول الليل
ثم اصبحا صائمين يغتسلان وللحائض ان تغتسل وتباشر ويومه الصبي بالغ اذا
اطاقه امر بذلك وليه على النصراني يسلم في بعض الشهر لما مضى قضاء واذا اغمي
المريض اياما واذا حاضت المراة في بعض النهار افطرت وقضت **باب ذكر**
الصوم في السفر اخبرنا الربيع بن سليمان قال الشافعي قال اخبرنا مالك
عن هشام بن عروة عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اصوم في
السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر قال ابو بكر فاذا اراد المرء فهو
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وايسر الامرين اجزاهما الى قوله جل ذكره يريد الله
بكم اليسر ويطرح عنكم العسر الذي يفضي في مثله الى الهلاك ويفطر اذا خرج عن البيوت وفي
المسافرين ان يقضيا الصوم متفرقا وان شاء متتابعا وان مات المسافر في سفره
والمريض قبل ان يصحا فلا قضاء عليهما واذا كان على المرء صوم فمرت رمضانات فلوليه
ان يقضيه عنه والحائض تقضي الصوم وليس عليها قضاء الصلاة لا اختلاف فيه
والحامل والمرضع يفطران ويقضيان وليس عليهما غير ذلك وليس على الشيخ الكبير
الذي لا يطيق الصوم كفارة **باب ذكر الصوم المنهي عنه** قال
ابو ابراهيم عبد الله قال اخبرنا روح قال نا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم
الاضحى قال ابو بكر فصوم يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق غير جائز
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا يجوز ان يصوم يوم الجمعة بصوم
الا ان يصوم يوما قبله ويوما بعده ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يجوز الوصال في الصوم ولا صوم الابد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

مكتبة الألوكة www.alukah.net

وليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا بإذن زوجها **باب متى يؤمر الغلام بالصلاة** ثنا يحيى
ابن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الله بن داود عن هشام بن عروة عن ابيه عن عامر
ابن عمرو بن الخطاب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادبر النهار
واقبل الليل وغابت الشمس افطر الصائم قال ابو بكر ويستحب تعجيل الافطار لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ويستحب تاخير السحور
ويجب ان يفطر على تمر فان لم يجد فعلى ماء **باب ذكر الاعتكاف**
قال ثنا عبد الرزاق عن معمر وابن جريج انبا سمعا ابن شهاب
يحدث عن عروة عن عائشة وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال ابو بكر فاذا اراد
ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان صلى الصبح من يوم عشرين ثم دخل في
معتكفه فاذا دخل عشر عروبه الشمس من ليلة عشرين يجاوز وتجوز له ان يعتكف
بعير صوم ويجوز الاعتكاف في جميع المساجد وخرج الى الجمعة ان اعتكف في
غير مسجد جامع فاذا فرغ عاد الى اعتكافه ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لما
لابد له منه ان لم يكن الا ان يكون ما يقيمه من المقام فيخرج له والجماع يفسد
الاعتكاف وللمعتكف ان يتطيب ويأكل في المسجد ويكتب العلم ويجالس العلماء
ويعود المريض في المسجد ويخرج من اعتكافه عند غروب الشمس من آخر يوم من
شهر رمضان **ذكر ليلة القدر** اخبرنا محمد بن عبد العزيز بن عبد الحكم قال ابي
انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان قال ابو بكر يتحراها مع ذلك
في الوتر منها اي العشر وفي ليلة سبع وعشرين خاصة واحرى لذلك ان لا يغفل
عن ادبار الليال العشر وجاء ان لا بعوته لان النبي صلى الله عليه وسلم عظم من امرها

فعلل من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فولا عامة
يشرط دخول جميع الذنوب صغيرها وكبيرها ما لم يأت ذلك **كتاب الحج**
قال ابو بكر قال ثنا محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا ابو نعيم قال ثنا شعبة عن منصور عن
ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم
يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه قال ابو بكر يجب على كل مستطيع اتيه
سبيلا اي وجه كانت الاستطاعة ويشير على المرأة التي لا محرم لها ان لا حج ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تحل امرأة تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم وليس للزوج
منع زوجته من حجة الاسلام وله منعها من التطوع **باب المواقيت**
قال ثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد المنازل ويروى قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهي لهن ولمن اتا
عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان اهله دون الميقات
من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها قال ابو بكر ويجوز اهل العراق
من ذات عرق لما روي ذلك عن عمر وغيره من الصحابة ومن موضع غير المواقيت
احرم اذا جاذى الميقات الذي يقرب منه ولا احب ان يجاوز قبل الميقات الاحرام من
الميقات افضل ومن مر بذي الحليفة فلم يحرم منها واحرم من الجحفة فلا شيء عليه
ومن مر بالميقات وهو يريد الحج او العمرة فلم يحرم حتى رجع الى الميقات فان لم
يعد واحرم فعليه دم وميقات كل من اهله دون المواقيت منازلهم
مكانه حتى اهل مكة يهلون منها واذا اسلم النصراني بمكة واعتق العبد وبلغ
الصبي فاحرموا منها وجموا فلا دم عليهم **الاعتمار عن الاحرام**
حدثني عبد الرحمن بن يوسف قال ثنا يحيى بن حكيم المخرمي قال ثنا ابو عوانة محمد موسى

وقرأت على عبد الله بن عمر أعلم رأي زياد عن عمر الله بن يعقوب جميعا عن ابن
أبي الزناد عن أبيه قال أبو عزة أخبرني خارجة بن زيد عن أبيه أن النبي صلى الله
عليه وسلم اغتسل لإحرامه قال أبو بكر يستحب أن يغتسل إذا أراد الإحرام
ويجب من أحرم على غير طهارة جميعا كان أو وتيرا ويلبس الذي يريد الإحرام إزارا
ورداء ويتطيب بالطيب ما يقدر عليه ويصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما وإن
حضرت صلاة مكتوبة أحرم بعدها والإحرام يجزيه بغير صلاة وينوي ما يريد من
حج به بقلبه ويلبي وأحب أن يقول اللهم إني أريد الحج فإن أراد الحج فيسره لي
وتقبله مني وتعلمه حيث علمته ومن أهل بحج يريد عمرة مفسوما أراد وإذا
أراد حجة تطوع وتوادم تحرم عن حجة الإسلام وإذا حج من لم يحج عن نفسه عن غيره
فهو جائز وحج عن نفسه بعد وإن شاء الذي يريد الإحرام أحرم بحجة وإن شاء
بعمرة وإن شاء قرن بينهما وإن تمتع أحب إلي من القران **باب ذكر تقليد الهدي**
وإشعارها أخبرنا إبراهيم عبد الله قال أخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة
عن أبي حصين الأعرج عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاذا الحليفة
فأشعر الهدي جانب السنام الأيمن ثم أماط عنه الدم وقلده نعلين ثم ركب
ناقته فلما استوت به البيداء أحرم قال وأحرم عند ظهر فقال أبو بكر
هذا يجعل في الإشعار والتقليد ولا يكون المرء بالتقليد محرما حتى يحرم وتشعر
البدنة إشعارا فإن لم تكن لها أسنمة ففي موضع السنام وتجلل بدنة ولا يشق
الجلال ثم يعود الجلال على المشاعر إذا انحر البدن يوم النحر **باب ذكر الإقامة**
قال محمد بن منهال قال أخبرنا عبد الوهاب قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال ابن عمر وزدت أنا لبيك لبيك

وسعديك لبيك والرغباء إليك والعمل قال أبو بكر ويقول لبيك إله الحق
لبيك لأن ذلك فيما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن زاد تلبيته
كالزيادة التي زادها ابن عمر وشبه ذلك فلا بأس ويرفع صوته بالتلبية
لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يرفع صوته بالتلبية
ويلبي إن شاء في الطواف وعلى الصفا والمروة وإثره إلى شوال وذي القعدة
وعشر من ذي الحجة كذلك قال ابن مسعود وابن الزبير ولا يحرم أحد بالحج في غير
أشهر الحج فإن فعل فهي عمرة قال ابن عباس من السنة أن لا يهل بالحج إلا في أشهر
الحج فإن فعل فهي عمرة قال ابن عباس من السنة أن لا يهل بالحج إلا في أشهر الحج وقد
أهل بحجتين فهي حجة ولا شيء عليه في الآخرة **باب ذكر ما يحرم على المحرم**
أن يفعله في إحرامه قال أبو بكر أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع
من الجماع وقتل الصيد والطيب وبعض اللباس وأخذ الشعر وتقليم الأظفار
وأجمعوا على أن الإحرام لا يفسد إلا بالجماع قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
كان ابن عباس يقول إذا أوقع الرجل على امرأته وهو محرم فعليهما الحج من قابل
ويتفرقان من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يقضيا حجهما وعليهما الهدي ويقول
ابن عباس يقول وبه قال عوام أهل العلم فإذا جامع الرجل امرأته في الفرج
فيما بين أن يحرم بالحج إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر فهو مفسد لحجه وعليه
أن يمضي فيها حتى يأتي بجميع أعمال الحج وعليه بدنة وحج قابل من الموضع الذي
أحرم وعلى المرأة إذا كانت محرمة مثل ما على الرجل سواء وإن تابعها وهي مستكرهة
أو نائمة فلا شيء عليها وإذا قبل الرجل زوجته أو باشرها أو جامعها دون الفرج
فأنزل فعليه شاة وإذا أرسل النظر إلى امرأته فأمنى فلا شيء عليه وإذا جامع
بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الإفاضة فعليه دم

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب ما يؤخر الاحرام والاطهار في الاحرام

قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ثنا عبد العزيز قال ثنا الثعلبي عن ملد عن عبد الكريم سليمان الجزري عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هذا الفمل في راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه وقال لهم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة اي ذلك فعلت اجزاك عنك قال ابو بكر وبهذا نقول وقد اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من حلق شعره ومن جزه واتلافه بنوره او نتف او حرق الا ان يضطر الى ذلك فاذا اضطر اليه حلق وافتدى بما في حديث كعب بن عجرة ومن نتف من شعره شعرة او شعرتين تصدق بشيء من طعام ومن نتف اكثر من شعره او اظفاره او لبس او تطيب فعليه ما على كل واحد منهم على حياله وكذلك لو فعله جاهلا وقد اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من اخذ الطيب وانه ان نزل ما كان يمسه منه واذا انغمز لحمه اظفاره فعليه دم وللمحرم ان يفصد العرق اذا احتاج الى ذلك او يحتجم او يقلع ضرسه او يجامع اهله او يعقد نكاحا او يخطب عليه او يشهد عليه فعل ذلك كله لا شيء عليه في شيء من ذلك وقد اجمع اهل العلم على ان للمحرم ان يغتسل ويدخل الحمام ويتداوى بما شاء الا ان يكون في دوائه طيب فيكره له ان يتداوى به فان فعل فلا شيء عليه وقد اجمع اهل العلم على ان للمحرم ان يحتجم ما لم يحلق شعرا او يقطع ظفرا او يصيب طيبا فان فعل شيئا من ذلك فعليه الكفارة

باب ما جاء في حجامة المحرم من الضرورة

ثنا ابو بكر قال ثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر ان خلا قال يا رسول الله ما ذا تلبسه من الثياب اذا احرمنا فقال لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه ورس او زعفران قال ابو بكر فالمحرم ممنوع من لبس كل ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبسه وله ان يلبس السراويل اذا لم يجد الازار وله ان يلبس الخفين المقطوعين اسفل من الكعبين اذا لم يجد نعلين فاما وجد فلبسه ولم يقطع فان لم يفعل وترك فلا شيء عليه بعد الوجود اجتزا

وكره للمحرم الحرمة الرفع والنقاب ولا بأس ان يلبس الخفين وهي محرمة وللمحرم ان يستظل على البعير وعلى سائر الدواب ولا يخمر المحرم راسه وكان عثمان بن عفان يخمر وجهه وهو محرم وروينا ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزبير ولا يخمر المحرم راسه بمكتل ولا غيره ولا يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران الا ان يغسل ويذهب ريحه واذا احرم وعليه قميص فنزعه ولم يشقه

باب دم الصيد

قال الله جل ذكره لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية قال ابو بكر فقتل الصيد وجرحه واتلافه حرام واذا قتل المحرم صيدا عمدا فعليه جزاؤه وليس فيه على من قتله خطأ كذلك قال ابن عباس وعلى من قتل الصيد في الاحرام من بعد مرة الجزاء في كل مرة وهو بالخيار بين الهدي والطعام والصيام موسرا كان او معسرا فان شاء نحر ان كان للصيد مثل النعم وان شاء قوم الجزاء دراهم وقوم الدراهم طعاما واعطى كل مسكين مدين من الطعام وان شاء صام مكان كل مدين يوما كذلك قال ابن عباس واذا اصاب المحرم نعامة فعليه بدنة وفي الضبع كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع فصيل احرمنا ان عليه جفرة كذلك قال عمر بن الخطاب وقال النخعي وملد عليه فيه وفي الضب فصيل احرمنا ان عليه فيه جدي هذا قول عمر وقال مجاهد من جعبة من طعام وكان ابن عباس وغير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون في حمار مكة شاة وبه قال اكثر اهل العلم قال ابو بكر وفي الطير غير الحمام فيمته وفي الجماعة يقتلون الصيد فوان احرمنا ان عليهم جزاء واحدا فيما قال ابن عمر والحسن ان على كل واحد منهم جزاء فيما قول الشافعي والنخعي والحسن البصري ومالك والثوري وفي بيض الصيد قيمته واذا اذل المحرم الحلال على صيد ففتله فلا شيء على المحرم واذا اذل الحلال المحرم على صيد ففتله فعلى المحرم القاتل الجزاء واذا ذبح المحرم الصيد وسماه الله له محرم اكله وعليه الجزاء وتجوز المحرم الصيد الصغير بصغير من

النعم وليس بين القارن والمفرد فرق في جزاء الصيد وليس للمحرم ان يقتل صيدا
لمحرم ولا يشتري له استحبابا ويكره الطيب بعد الحمامة وليس عليه ارسال ما كان
في يده من الصيد فيأكله ان حرم اذا احرم وقال احب ان يأكل المحرم من لحم صيد اصطيد من اجله
وله ان يأكل ما صاد لنفسه وصيد البحر مباح للمحرم اصطياده واكله وبيعه وشراؤه

باب ما يباح للمحرم ان يفعله في احرامه

اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة
والكلب العقور قال الشافعي المحرم ان يقتل ما مأمور بقتله في هذا الحديث وهو
فيما اعلم والله اعلم الغراب والحدأة والكلب والعقرب والفأرة وكل ما في معناه
من الضرر وان يصول والسبع والذئب والنمر والفهد والعقاب وكل ما في معناه
عن نفسه وماله ابتدأ او يفسل راسه ويدلكه بالماء والسدر ويستاك ويأكل
الشيرج والزيت ويستعمله في بدنه وراسه لان ذلك ليس بطيب نهى عنه وينظر
المحرم في المرآة وينتعل السيف والقوس ويقاتل اللصوص ويتجر في الجواري والطيب
ويحجم بالماء ويذبح البقر والغنم والدجاج والحمار الذي ليس له اصل في الوحش ويأكل
الخشكنانج والملح لا اعلم ان لم يكن للزعفران فيه طعم ولا ريح ويغسل ثيابه
ويأكل الحمام ويترجل الوسخ عن نفسه ويحلق بدنه ولا يقطع الشعر وينزع ضرسه
ويفتح العرق ويداوي جرحه وما ابيح ان كان به شقاق بالشم والشمع ويدهن بغير
وجهه والامر ان ما كان منها حلالا قبل الاحرام فهو على اصله الا بادلة بعد الاحرام الا ان يمنع
المحرم من شيء حجة فيمتنع منه وتلبس المرأة المحرمة الحلي وتحتفب

باب دخول مكة

اخبرنا مسلم قال اخبرنا
عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء

من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى قال ابو بكر ويستحب ان
يغتسل لدخول اذا اراد دخول مكة ويستحب ان يدخل من باب بني شيبة اذا اتى البيت ويقول
اذا دخل اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك وانا عبدك وابن عبدك وامتك جئت
ابتغاء رحمتك وتعرضت لمغفرتك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك
المشفق من عذابك ان تؤمني من سخطك وتجيرني من النار وان تدخلني الجنة
وان تعيذني من الشيطان الرجيم ثم يمشي حتى يأتي الحجر الاسود فيستلمه
ويقبله ويضع يديه عليه ويقبل بينهما ويبكي فان لم يستطع استقبله وكبر ثلاثا
وهلل ثلاثا ويطوف عن يمينه يرمل ثلاثة اطواف من الحجر الاسود اليه ويمشي اربعة
ويستلم الركن اليماني ويقول بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار فاذا مر على الكعبة خلف المقام ويجعله حيث تملأ عينه
ثم يرجع الى الركن فيستلمه ثم يخرج الى الصفا ويرقى عليه ويكبر الله ويوحده ويقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يمشي واذا بلغ بطن
المسيل سعى سعيا شديدا بين الميلين ثم يمشي الى المروة ويرقى عليها ويفعل على
المروة كفعله على الصفا يكمل سبعة على هذا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فان كان قارنا
او حاجا افرد الحج احرامه اليوم الترويه وان كان معتمرا طاف واذا كان امامه خطبهم يوم سابع
بعد صلاة الظهر يعلم الناس امر حجهم ثم يغدو يوم التروية اذا اراد الخروج الى منى
من الاغتسال والتجمل والطيب كما بينت في اول الكتاب ويروح الى منى فيصلي
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فاذا طلعت الشمس طار الى عرفة فيقيم بها
حتى اذا زالت الشمس فان كان امامنا اتى المسجد وجلس على المنبر ثم يقوم فيخطب
خطبتين يعلم فيهما مجلوسه ثم يؤذن المؤذن ويقيم ويصلي الظهر ثم يقيم فيصلي العصر
ثم يروح الى الموقف فيقف به ٥ وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ويرفع يديه
ويكثر من الحمد لله والثناء عليه والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا اغربت
الشمس دفع من عرفة وسار سيرا عنيفا تعب على السكينة حتى يأتي المزدلفة فاذا

اما ما جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة واجزأه متى ... وبيت بها حتى اذا طلع الفجر
اذن واقام وصلى الصبح ثم اتى المشعر الحرام ووقف عنده وكثر من حمد الله جل وعز
ودعاه وتضرع وسأل الله جميع حوائجه وليس له احد ان يدفع قبل الامام الا الضعفة
ارخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدفعوا بليل وليقدمن الرخصة الا لمن
ومن فاته عرفة او مزدلفة خرج بعمل عمرة وقد فاته الحج ثم يرجع قبل طلوع
الشمس وقت صلاة الصبح بصلاة الصبح حتى يأتي بطن محسر فاذا انتهت فوضا
في وادي محسر حرك راحلته ان كان راكبا واسرع حتى يخرج منه وان كان راجلا فليتحرك وقدر
قدر رمية بحجر تسلط الرامي الوسط الى الجمرة التي تليه بسبع حصيات من بطن
الوادي يكبر مع كل حصاة يجعل منا عن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبل الجمرة
ويقطع التلبية اذا رماها تم يخير ان كانت معه بقرة او شاة
ويحلق رأسه او يقصر ويطوف طواف الافاضة فاذا فعل ذلك حل له كل شيء

باب ذكر الرواح ومنى الجمار اخبرنا محمد بن عبد الله عن ابن جريج
اخبرني عن ابن لهيعة وابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة او ابو بكر فاما بعد زوال الشمس
قال ابو بكر فاحب ان لا نرمي الجمرة يوم النحر الا بعد طلوع الشمس فقد اتى ابن
الله صلى الله عليه وسلم ويجزي الرمي بعد طلوع الفجر لانه رمى بالنهار ولا يجزيه ان
يرمي قبل طلوع الفجر واحب ان يلتقط الحصا رمي يوم النحر من المزدلفة ومن
حيث اخذ يجزيه ولا يجزيه الرمي في ايام التشريق الا بعد الزوال ويبدأ في يوم النحر
فيرمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات ثم يتقدم امامها ما يلي الكعبة يستقبل
القبلة ويرفع يديه ويدعو ويطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينحدر ذات اليسار ما يلي الوادي فيقف كما

وتر عواتم ينصرف فيأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ثم ينصرف ولا يقف
عندها ومن يسير الرمي بالنهار رماها بالليل ولا شيء عليه ومن فاته شيء من الرمي
رماه في ايام التشريق فاذا مضت ايام التشريق فقد فاتت الرمي وعليه دم فيما ترك
من الجمار او تركه اذا كان الذي نسي جمرة جاء فوقفها وان جاء الرمي الا لحصا ويرمي
عن المريض العاجز عن الرمي وعن الصبي الصغير **باب ذكر الوقوف** اخبرنا
محمد قال نا مسدد قال نا حصين بن عمر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال منا كلها منحر فانحروا في رحالكم وذبحنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنحر ويستحب ان ينحر المرء نسكه بيده لان النبي
صلى الله عليه وسلم نحر اكثر بدنه بيده ويجزيه ان يخرجه لان النبي صلى الله عليه وسلم
دفع بعض بدنه الى علي فنحرها وليقل الناحر او الذابح بسم الله والله اكبر ويتحر
شاته وتنحر الابل معقولة اليد اليسرى قائمة على ثلاثة ويجزيه كيف نحر ولا يجوز
من الضحايا اربع العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها
والعجفاء التي لا تنقي للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لها ويجزيه من الابل
والبقر والمعز الثني ويجزيه من الضأن الجذع ممن عد عليه الثني ويتصدق بجلال
البدن والحلوف والقلائد ويستحب للامام ان يتولى نحر البدن بيده ولا يأكل
من الواجب والضروري النحر وايام منا كلها وتجزيء البدنة عن سبعة متمتعين او
وكرائم البقر ويستقبل بالذبيحة القبلة استحسانا وما اشتريته للاضحية فله
وله ان يركب البدنة اذا احتاج اليها ويجزيه المنحور وان اشتريت من منا ولم يوقف
بها بعرفة ولا الذبح الا بعد طلوع الفجر من يوم النحر **باب ذكر الحلق والتقصير**
اخبرنا محمد قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع قال ابو بكر والحلق افضل التقصير

والنبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال اللهم ارحم المحلقين ثلثا وعن المقصرين واحدة
ويجزيه التقصير وثبت عنه انه قال المحالق شعر الا يمر ثم شعر لا يمس وليس على من لا
شعر على رأسه شيء ومن لبد رأسه أو عقصه حلق والحلق يوم النحر أحب الينا وان
أخر ذلك حتى رجع إلى بلده حلق ولا شيء عليه ويجب على النساء حلق وليس المرأة تقصير
من أطراف شعرها قدر انملة ويستحب أن يأخذ أظفاره وشاربه يوم النحر بعد الحلق
ويجب أن يمسه شيئا بعد الرمي والحلق يوم النحر إذا غابت الشمس **باب ذكر الزيارة**
قال محمد بن علي ومحمد بهما قالا أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى
قال الشيخ رحمه الله ويستحب أن يطوف الطواف الواجب يوم النحر ولا شيء على من طاف
في أيام التشريق أو بعد خروج أيام التشريق ويجوز أن يطوف أقل من سبع ولا
يطوف الا طاهرا وليس عليه أن يرمل في طواف الزيارة الا رجل عليه السعي بعد
الطواف والمرأة لا رمل عليها في طوافها ولا يجوز الطواف إلا بعد السعي
باب ذكر المقام بمنى ليالي أيام التشريق قال موسى بن معروف قال قال
قال محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع بن جبير
أن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل
سقايته فأذن له قال أبو بكر وروينا عن عائشة أنها قالت أفاض رسول الله صلى الله
عليه وسلم من آخر يومه حتى صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث فيها ليالي أيام التشريق
ورخص ما بين العقبة إلى طن محسر وليس على من قدم نسكا قبل نسكه شيء ما
يفعل في يوم النحر ويخطب الامام يوم النحر بمنى يعلمهم كيف يفعلون فيما
يبقى عليهم من مناسكهم قال أبو بكر والسنة أن يقيم الناس بمنى ليالي أيام
التشريق الا أهل سقاية العباس بن عبد المطلب من بين أهل الحاجات وإلا الرعاة

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لهم في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم
يرمون من الغد أو من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر والأول أحب إلينا
فإنه إذا نفر في ذلك اليوم سقط عنه المبيت ليلة النفر الكبير وجميع الناس
أن ينفروا النفر الأول لا بل الآفاقي ولا بأس بمكة ولمن أراد من الغرباء المقام بمكة
ووقت النفر الأول فيما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب الشمس فإذا غربت الشمس
زال وقت النفر ولم ينفر الرامي النفر بعد زوال الشمس ويستحب لمن خرج ذاهبا
عنا أن يقول آيبون إن شاء الله ويقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار فإذا الله تبارك وتعالى فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد
ذكرا الآية **باب ذكر العمرة** قال أبو الحسن قال المغيرة وحصين
عن الحكم فالا ما مما قال سمعت عطاء الخراساني يقول يعلم فريضة عن أبيه
أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليه أثر خلوق أو صفرة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي وأنزل على النبي صلى الله
عليه وسلم الوحي فلما سري عنه قال أين السائل عن العمرة فأتي بالرجل فقال انزع عنك الجبة وغسل
عنك أثر الخلوق أو قال الصفرة واصنع في عمرتك كما صنعت في حجتك قال أبو بكر
فينبغي للمعتمر في عمرته من اللباس والطيب وقتل الصيد وأخذ الشعر وتقليم الأظفار
والجماع والقبلة والمباشرة ما يتقيه الحاج لا فرق بينهما فيما يتقيه كل واحد
منهما ولا فيما على كل واحد منهما إذا أتى شيئا منه من الجزاء والعمرة ويجتمعان في بعض
ما عليهما من العمل ويتفرقان في أشياء فأما ما يجتمعان فيه فوقف الموافيت التي سنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاج والمعتمر والاغتسال للاحرام والتلبس عند
الاحرام والتطيب قبل الاحرام وبعده والصلاة عند الاحرام والاشتراط عند الاحرام وتقليد
البدن والاشعار والتقليد والتلبية الا ما بيناه من وقت فوقع كل واحد منهما التلبية

وسنن الطواف وحلاة الطواف والسعي بين الصفا والمروة والحلق والتقصير
وما ما بقية فما يفعله بعمله الحاج من الخروج الى منا وعرفة والرجوع الى
المزدلفة وسائر ما ذكرناه في كتاب الحج
مما يفعله الحاج والعمرة تطوع
لا يجوز له ان يعتمر قبل ان يحج لان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرة قبل
وتحرم المتمتع والمقيم بما بين الجعرانة و
التنعيم ويجوز له ان يحرم بها عند خروجه من الحرم ويجوز العمرة في الشهر مرارا كثيرة
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ويقطع التلبية
اذا افتتح الطواف والحاج اذا رأى الجمرة العقبة وفعل العمرة في
الشهر كلها واحد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة
رمضان تعدل حجة

باب ذكر الامر بالطواف البيت

عمرو بن
عبيد قال حدثنا الحسين بن حريث قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف الا الحيض
وخفف لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر وثبت ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت فعلى كل خارج الى اي
مكان خرج من الحرم قرب الموضع او بعد طواف الوداع الا الحائض والنفساء
في معنى ما ومن خرج ولم يودع فكان قريبا رجع فودع وان لم يفعل فلا
شيء عليه وقد قيل عليه دم وليس لاحد ان يشتغل بعد طواف الوداع بشيء
فان فعل فاما مؤقتا ثم يعيد الوداع واذا ودع البيت ثم اقام اعاد طواف
الوداع ولا يجوز حبس الحيض لخطاء على المرأة الحائض وليس على من خرج ليعتمر
من التنعيم طواف الوداع وقد اراه المرأة طواف الوداع بالبيت فطافت

سبعا ليس فيه رمل ولا اضطباع ثم يقف بالملتزم بين الباب والركن الاسود
يدعو ويسأل الله ويتوسل ثم يأتي المقام فيصلي خلفه ركعتين ويقرأ فيهما
صلاة ما ويشرب من ماء زمزم استحسانا ثم يرجع الى الملتزم ويدعو ثم يستلم
الركن ويمضي متوجها الى بابه

باب ذكر الاحصار

قال الله جل ذكره
فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال ابو بكر فاذا احصر المرء المحرم بعدو فله
ان يحل ويرجع يلزم الذبح قبل الحلق ثم يحلق او يقصر وليس عليه قضاء الا ان لا
يكون حج حجة الاسلام فيجعلها كان ابن عباس يقول احصر الاحصر العدو
وبعضهم قال ابن عمر وسلم واله يعني ومن فاته الحج فليطف ويسعى ويحلق
او يقصر وعليه حج قابل والهدي في قول عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وهو قول
عامة العلماء وقال ابن عباس ليس عليه حج قابل

باب الحج عن الميت وعن

المرء

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان قال سمعت
الزهري يحدث عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امراة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان
يثبت على راحلته فهل قضى ان احج عنه فقال النبي نعم فاسمعي واجري عم و
انوديه عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وزاد فيه فقالت يا رسول الله هل ينفعه ذلك فقال نعم كما لو كان عليه دين فقضيته
نفعه وثبت عنه انه سئل عن امراة توفيت ولم تحج ايجزي ان تحج عنها قال نعم
قال ابو بكر فالحج عن الميت وعن الزمن الذي لا يستطيع الثبوت على الراحلة جايز
حجة الاسلام وحجة التطوع هي في معنى حجة الاسلام اذ كل واحد منهما واجب
ولا يجوز حج التطوع عن الميت ودل على ان حجة الاسلام من رأس المال لما شبهها من
ديون الآدميين ودل على ان ارادة حج المرأة عن الرجل والاجرة على الحج جايزة

واحراما افرث من الاحرام ومما من زوجه واجراء السرير افرد بما اما واما الام فابا
تسعطيه قول اكثر اهل العلم **العصبة في الفرائض** قال ابو بكر اذا اجتمع
فروض ان العصبة تعول من ذلك اذا ماتت المراة وتركت زوجا واما واختين لاب وام
واختين لام فللزوج ثلاثة اسهم من عشرة اسهم وللام سهم من عشرة اسهم وللاختين للاب
والام اربعة اسهم من عشرة اسهم وللاختين للام سهمان فسارت من اربعة وعشرين لما ماتت
واختين لاب وام واختين لام فان للاختين من الاب والام ثمانية اسهم من خمسة عشر سهما
وللاختين من الام اربعة اسهم وللمراة ثلاثة اسهم فابن على هذا المثال ما ورد عليك من
المسايل في هذا الباب **باب ذكر ميراث الجد** قال ابو بكر اجمع عوام اهل
العلم على ان الجد اب الاب كالمجمع عن الميراث غير الاب وانزلوا الجد بمنزلة الاب في الحجب
والميراث اذا لم يترك الميت ابا اقرب منه في جميع المواضع الا في الاخوة والاخوات والذي
قوله في هذا الموضع رضي الله عنه ان الجد اب وهو قول ابن عباس وابن الزبير
باب ذكر ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم ماحمد الصباح
قال ابو عبد الرحمن قال اخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة
ابن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
قال ابو بكر وبهذا نقول واذا ارتد الرجل عن الاسلام ومات او قتل على كفره لم يرثه ورثته
المسلمون ولا يرثهم لو ماتوا وهو موثر ويوضع ماله في بيت المال **جامع المواريث**
قال ابو بكر اجمع اهل العلم على ان القاتل عمدا لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئا
واجمعوا على ان القاتل خطا لا يرث من دية من قتله شيئا واختلفوا في ميراث القاتل خطا
من ميراث من قتله فالذي ذهب اليه ان يرث من سائر ماله سوى الدية وثبت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قرن بين المتلاعنين واجعل الولد بالمرأة واذا ثبت ذلك ثبت ان لا عصبة
له من قبل ابيه ترثه فان مات ابن الملاعنة وخلف امه وزوجته وولدا ذكورا

الألوكة
www.alukah.net

صطحبه على سبيل عمال ان يحج المرء عن نفسه ثم يحج عن غيره فان
عليه اجزاء ان [illegible] وعليه حجة الاسلام ولا يجوز ان يحج الا بلبيك لرجل
يحج فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الاحرام بعمرة ولا يثبت حرمة
وفرض الحج ما فوق عن مرط بلغ وعن المعتوه حتى يفيق وعن الصبي حتى يعتق
فان حج صبي قبل ان يعتق او حج عبد قبل ان يعتق وعليهما حجة الاسلام اذا بلغ
الصبي او اعتق العبد وان احرم الصبي الذي لم يبلغ والعبد ثم بلغ الصبي
واعتق العبد قبل عرفة لم يجزهما من حجة الاسلام **باب تحريم صيد**
الحرم وعضاهه ماموسى قال ثنا عمرو قال ثنا [illegible] الزعفراني قال ثنا عبيد
حمزة قال سمعت منصور بن ابي معتمر عن مجاهد عن طاوس وسعيد بن جبير عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام حرمه الله
يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد
شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولم يحل لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة
قال ابو بكر وقد اجمعوا ان العلم على ان صيد الحرم محرم على الحلال والمحرم قال
ابو بكر ولو ان صيدا اضطر الى الحل ان يدخله الحرم ويذبحه فيه
استدلالا بقول النبي صلى الله عليه وسلم اقر الطير الذي كان يلعب بنغير عمير
بالمدينة وقد حرم من صيد المدينة ما حرم من صيد مكة وعلى من قتل صيدا
من صيد الحرم في الحرم الجزاء كما يكون ذلك عليه اذا قتله وهو محرم كان القتل
حراما او حلالا واجمع اهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم واختلفوا فيما
تجب على من قطع شجرة من شجر الحرم وكان ملكا فقول لا شيء عليه وقال الشافعي
عليه في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة قال ابو بكر ولا يجاوز بان
يرعى امرؤ حشيشة الحرم وليس له ان يحتش من الحرم الا الاذخر الذي

او اناثا فماله مقسوم بين ورثته على قدر مواريثهم فان ترك ورثة يستحقون بعض المال كان ما فضل عليهم لموالي امه ان كانت امة مولاة وان كانت عربية فما فضل عنهم لبيت مال المسلمين وميراث ولد الزنا كميراث ابويه اذا لم يلاعنه سواء والمماليك لا يحجبون ولا يورثون وهو قول زيد بن ثابت وعامة اهل العلم واذا اسلم الرجل عن ميراث قبل ان يقسم الميراث فلا شيء لهما واهل الذمة يرث بعضهم بعضا بوث اليهودي النصراني والنصراني المجوسي ويرث الاسير ويورث ما دام ثابتا على دينه واذا مات الرجل وزوجته حبلى فالولد الذي في بطنها يرث ويورث اذا خرج حيا واستهل فاذا خرج ميتا لم يرث وحكم دية الرجل اذا قتل حكم سائر مال المقتول يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يقسم ما فضل عن ذلك على ورثته توزث منه الزوجة والزوج والام فما فوق للام فصاعدا الضحاك ابن سعير الكلابي كتب النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها واخوين له عمرو ولم يختلف كل من حفظت عنه من اهل العلم ان العقل يورث من حيث يعول ان بان من حيث يعول الرجل وورث ميراث رجل وان بان من حيث تعول المرأة ورث ميراث امرأة وان بانا منهما جميعا وكان مشكلا فيه اذ ثلاث والذي نقول به ان يعطى ميراث امرأة ويوقف الباقي حتى يصطلح هو والورثة او الجميل اذا اقامت بينة بنصفه ورث وان لم تقم بينة لم يرث والجميل ما لم يرث في الشرك فتقارفوا في بلاد الاسلام وافرد بعضهم بقرابة بعض واذا مات القوم لا يدري ايهم مات قبل صاحبه ورث الاحياء من الاموات ولم يورث الاموات بعضهم من بعض وهذا قول زيد بن ثابت **باب ميراث الولاء** اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة انها اراد ت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ونهى عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء

وعن هبته فبيع الولاء وهبته باطل وان اعتق الرجل عبدا سائبة فجنى جناية او اصابه احد فالولاء له واذا اعتق المسلم عبدا نصرانيا او النصراني عبدا مسلما فالولاء للمعتق ولا يرثه مولاه وان مات على غير دينه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولم يختلف اهل العلم ان الرجل اذا مات ولم يخلف احدا الا مولاه الذي اعتقه وعليه دين ان المال له فان مات المولى المعتق ثم مات المولى المعتق ولم يخلف وارثا واذا جرح فان كان للمولى المعتق يوم يموت المولى المعتق اولاد ذكور واناث فمال المولى المعتق لذكور ولده دون اناثهم لان النساء لا يرثون من الولاء الا ما اعتقوا او اعتق من اعتقن واذا اعتقت المرأة عبدا ثم ماتت وخلفت ولدا ذكورا واناثا فولاء موالاتها لذكور ولدها دون اناثهم واذا مات الرجل وترك ثلاثة بنين ومولاة له ثم مات احد البنين وترك ابنين ثم مات الباقي وترك ثلاثة بنين ثم مات المولاة فان ابن الميت وهو عم هذا ولاء ميراثه ورثه اخيه وهذا معنى قولهم الولاء للكبر واذا مات الثالث من ولد المعتق وخلف ابنا ثم مات المولى المعتق كان ميراثه بينهم اسداسا لكل واحد منهم السدس ومن روينا عنه انه قال الولاء للكبر عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود وهو قول المزني والكوفي والشافعي فان مات المولى المعتق وترك ابنا وابنه ثم مات المولى المعتق فالمال لابن مولاه دون ابنه وهذا قول ملازم النص والشافعي والنعمان وكذا ان ترك ابنه وجدا فالمال للابن وان ترك جدا واخا ابيه وامه فالمال بينهما نصفان جعل الجد اخا للاب ومكذا قول الوزير وابن عم واذا تزوج العبد مولاة لقوم فاولدها اولادا فولاؤهم لموالي امه فان اعتق بعد ذلك جر ولاء اولاده الى موالي ابيه وبهذا القول عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود والوزير وزيد بن ثابت وبه قال مالك والشافعي والنعمان واذا اسلم رجل على يدي رجل لم يكن مولاه له يرثه اذا مات ولا يكون الولاء الا لمعتق او لعصبته حرا كان او عبدا فان مات الرجل

وترك ابنتا لا وارث له غيرهما فلهما النصف وما بقي فلبيت مال المسلمين ولست ارا

كتاب النكاح باب الحث على النكاح لمن قدر عليه

قال نا ابو بكر قال نا محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا يعلى قال نا الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد معنا شيئا فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء

وقد ثبت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال ابو بكر وقد اذن ان يترك الخاطب اذا ركنت اليه ولم يجز العفو لم يجز حينئذ ان يخطب على خطبة اخيه

باب ابطال النكاح بغير ولي

قال نا عبد الله قال نا ابو عمار قال نا ابو اسامة عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح بغير ولي قال ابو بكر فالنكاح لا يجوز الا بولي والاولياء العصبة فان لم يكن ولي فالسلطان ولي من لا ولي له فان نكحت امرأة بغير اذن وليها او السلطان ان لم يكن لها ولي فالنكاح باطل فان لم يصبها فرق بينهما فان اصابها فلها مهر مثلها بما استحل من فرجها لا يجوز لها ولا ان ولدت وتكون عليها العدة وله ان ينكحها نكاحا مستأنفا اذا حبلت ولا تكون المرأة وليا لنفسها ولا يكون الكافر وليا لمسلمة ولا يكون العبد وليا بحال وكذلك السفيه وغير البالغ وللمرء ان يزوج ابنته البكر التي لم تبلغ بغير اذنها استدلالا بحديث عائشة وليس للام ولا للاب والجد وليس لها لما وصيا ولا لنا بمرأة اولياء ويعفو الرجل النكاح على ابنه الذي لم يبلغ فاما البكر البالغ فليس للاب ولا لاحد من الاولياء ان يعفو عليها النكاح الا باذنها للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر واذا زوج الولي المرأة بغير اذنها فبلغها فلم تجز لم يجز النكاح حتى تجدد

نكاحا بإذنها واذا زوج الوليان المرأة فالاول احق والنكاح الثاني باطل دخل بها او لم يدخل بها واذا زوج الرجلان المرأة لا يدري ايهما اول فالنكاح باطل لا يحل لاحدهما ان يكون عقد انكاحهما اياه في وقت واحد وللمرء ان يقين جاريته ويجعل صداقها عتقها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعتق صفية وجعل صداقها عتقها والنكاح فاسد بغير شهود

المهور

قال نا علان عن المغيرة قال نا ابو اسحاق عن مسلم قال اخبرنا حسين بن ايوب والليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اوفيتم من المهور ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج قال ابو بكر قال ابو اسحاق في قوله جل ذكره وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا على اباحة المهر الكثير ليس لاهل المهر حد يوقف عليه فكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا وان كان درهما او دونه اذا تراضيا به الزوجان ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل التمس ولو خاتما من حديد والنكاح بغير بغير تسمية صداق فانه انكح المرأة ولم يسم لها صداقا فان دخل بها فلها مهر مثلها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وكل من تزوج امرأة على مهر حرام او مجهول او الحرام مثل ان يتزوجها على خمر او خنزير او حر وما اشبهه والمجهول ان يتزوجها على ما في بطن امه او ما تخرج نخلة بعينها السنة وما اشبه ذلك فالنكاح ينعقد على ايجاب ذلك عند ابي حنيفة ومحمد في من لم يسم مهرا فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان دخل عليها فلها صداق مثلها وان مات قبل ان يفرض لها صداقا فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط على حديث معقل بن سنان الاشجعي والنكاح جائز على ان يعلمها من القرآن سورة كذا السورة يسميها واذا تما قاعلى المهر واختلفا بعد القبض فقال الزوج قد قبضت المهر وقالت لم اقبضه فالقول قولها مع يمينها طالت الايام او لم تطل وكذلك لو اختلف ورثته وورثتها فالقول قولها مع ايمانهم وللمرأة اذا نكحها الرجل ان تمتنع من الدخول حتى يوفيها صداقها وان يبرز

الألوكة www.alukah.net

عفو النكاح الزوج وقربت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار والشغار
ان ينكح الرجل ابنته او اخته على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته والنكاح في ذلك باطل
والمهر بجب بالمسيس وكان عمر يخطب وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت ولبن عمر
يقولون اذا اعلم بابا او اخاسنا فقد وجب الصداق ولا يصح عن غيرهم من الصحابة خلاف
قولهم واذا وهبت المرأة نفسها للرجل فالهبة باطلة وليست له لغير رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا نكح الرجل المرأة وشرطا ان لا يخرجها من بلدها او اشترط باطل فان كان نعمتهما البعض من
اهله او لا يخرجها من بلدها فالنكاح جائز والشرط باطل فان كان نعمتهما البعض من
الشرط من مهرها او قدر مهر مثلها وله ان يتعلم كما ان الله اباح الله ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
وبقاء المتعة حرام للاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عنه وقال هو حرام الى يوم
القيامة واذا اعتقت امة وهي تحت عبد فلها الخيار ولا خيار لها اذا كان زوجها حرا
وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لبريرة لان زوجها كان عبدا وكان عمر يخفق
من ان يوجل العنين سنة وروي ذلك عن ابن مسعود والمغيرة بن شعبة وبه قال علقمة
والاسود ان يوجل العنين سنة وروي ذلك عن ابن مسعود والمغيرة بن شعبة وبه قال علقمة
العلم واذا اسلمت المرأة وزوجها كتابي يجبر على الاسلام او تعلم قلبها الخيار وان كانت علمت قبلها الخيار
لها واذا اختلف الزوجان والمرأة في متاع البيت ولم تكن بينة فالمتاع بينهما نصفان للرجال
المتاع ما يصلح للرجال والنساء او لاحدهما

باب ذكر ما يحرم على المرء بكاحه من النسب

قال ابو بكر وقد الله جاء في كل حرمت عليكم امهاتكم
الى قوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف واجمع اهل العلم على تحريم من ذكر الله في هذه
الاية فاذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها او ماتت فانها حرام عليه دخل بالمرأة او لم يدخل
ولا يحرم عليه نكاح ابنتها اذا فارق الام ولم يكن دخل بها وابنة الربيبة وابنة ابنتها حلال
عليه اذا كان لم يدخل بالجدة ولا يجوز نكاح نساء الآباء ولا نكاح حلائل الابناء لقوله تعالى

ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم والرضيع
يحرم ذلك كما يحرم النسب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا الخالة
على ابنة اختها وللرجل ان ينكح امرأة الرجل وابنته من غيرها لجمع بينهما وله ان يتزوج
المرأة وينزوج ابنه ابنتها وينكح المرأة وينزوج ابنته امها واذا طلق الرجل المرأة ثلاثا
ثم نكاح اختها وان كانت المطلقة في العدة لان ينكح خمسا سواها ولم يجمع
بين اكثر من اربع نسوة ولا يحرم عليه نكاح امرأته لا يحرم الحلال عليه معه حرام
ونكاح المريض جائز كما يجوز نكاح الصحيح ولا يجوز نكاح المتعة المعقود والله
اعلم الا بلد حتى تعلم بعيش وفاته واذا بلغ المرأة وفاة زوجها اعتدت وحكمت ثم قد
الاول الخاطب الثاني قد حلت فلها ان تتزوج قبلها فان تزوجت الثاني ودخل
بها الاول فالاول احق بها حتى ينقضي عدتها من الثاني وان كانت ولدت من
الثاني ولدا فالاول احق بها حتى يتزوج الاول بينة انه كان راجعها قبل انقضاء عدتها من
الثاني وهي عدة الاول والحجاب في المهر والعدة وولد المرأة اذا كانت ولدته من الثاني كما اجتمعا في
النسبة فهما

باب ذكر الرضاع

والرضيع فما انبت اللحم والدم فالرضاع واحد
ابن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة قال ابو بكر وبهذا نقول فاذا
ارضعت امرأة الرجل جارية حرمت على ابيه وعلى ابنه وعلى اخيه وعلى عاجزه وعلى عاجزه
وعلى كل من ولد ولده وعلى كل من ولد من قبل ابيه وامه واذا كان المرضع
غلاما حرم عليه ولد المرأة التي ارضعته او ولد الرجل الذي ارضعه او من ولد من قبل ابيه

المكتبة الألوكة www.alukah.net

فال ابو هريرة عن قتادة عن النضر عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان للرجل امرأتان فمال الى احداهما جئ يوم القيامة وادرشقه
مايل وثبت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن
خرج سهمها خرج بها معه فال ابو بكر فبهذا الحديث وغيره يدل على وجوب العدل بين
النساء فيما يملكه ولا حرج عليه فيما لا يملكه من الهوى والحب فال ابو بكر وروينا عن
ابي قلابة عن ابي المهلب ان البكر سبع وللثيب ثلاث فاذا تزوج الرجل امرأة البكر اقام عندها
عشرة ثم دار عليها سبعا وان كانت ثيبا اقام عندها ثلاثا لا يختلف فيهما عن هذه
الحكايات ولا عن اداء المحفوظ فاذا انقضت السبع او الثلاث رجع فقسم بينه وبين
ازواجه بين المسلمة والذمية وان كانت حرة وامة قسم للحرة يومين وللامة يوما واذا
رضيت المرأة بترك حقها من قسمها ونفقتها فلا حرج عليه بذلك فان رجعت عادت
فاعطاها ما يجب لها

باب ذكر وجوب النفقات والكسوة

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان هند بنت عتبة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان
رجل شحيح وليس لي الا ما يدخل بيتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف قال ابو بكر فنفقة الزوجة واجبة على الزوج اذا كان بالغا
سليما نفقتها تستقط به حال امتناعها ونشوزها فعلى الزوج ان ينفق عليها موسرة
بالمعروف على قدر طاعته ويساره وعليه الكسوة بالمعروف لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وانما يكسوها على ما يليق
مما يشتهي اهل ذلك البلد على قدر ما يكتسيه الموسر والمعسر قال ابو بكر وكما سقط
عنه نفقة اهل العلم بوجوب نفقة خادم واجر لبنى لا تحرم نفسها ونفقة الولد تجب
في مال الولد وذلك اذا لم يكن لهما مال ولا يرجعان الى كسب يغنيهما ونفقة الولد تجب

الألوكة
www.alukah.net

المرأة التي هي ربيبة ابيه ولا التي هذا الغلام المرضع ان يتزوج ابنتها التي رضيع اخيه
وينكح الرجل ابنة عمه وابنة عمته من الرضاعة وابنة خاله وابنة خالته من الرضاعة
كلها ابيح له نكاحه من الرضاع قال ابو بكر ولا يجمع بين اختين
من الرضاعة ولا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها من الرضاع وبين كل محرم
من الرضاعة ولا يحرم الرضعة ولا الرضعتان والذي يحرم ثلاث رضعات
متتابعات او خمس رضعات لا يحرم الرضعتان والثلاث ولا الاربع غير متتابعات
ان شاء الله تعالى وبه التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم انما الرضاعة من المجاعة وابن
الابن بمنزلة الابن الا في مسألة واحدة

باب ذكر نكاح العبيد والاماء

قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الآية فاذا اجتمع
الامة والحرة ومن يستطيع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الآية فاذا اجتمع
الا يجد الى السبيل الى نكاح حرة وخاف على نفسه العنت حل له ان ينكح امة مؤمنة
ولا يحل نكاح امة الكتاب بحال وانما تحل الامة الكتابية بملك اليمين واذا تزوج العبد
امة وهو يجد السبيل الى نكاح حرة فنكاحه باطل فان لم يصبها فلا مهر لها ولا متعة
فان اصابها فلها مهر مثلها وهو بينهما على قدر حالهما ولا يتزوج المرأة الامة على الحرة
ولا ان تنتقي الحرة على الامة ولا ينكح الحر اذا حل له نكاح الاماء الا امة واحدة
يجوز بيع الامة طلاقها ولا يجوز نكاح الامة الا باذن سيدها ولا ينكح العبد الا باذن
سيده وقد جعل ابن عباس ان العبد ينكح بغير اذن مولاه بيمين وكان عمر
ابن الخطاب يقول ينكح العبد بنقيز وطلاقه ثنتان واذا تزوج العبد امرأة ثم
وقد كان خير قبلها الخيار اذا علمت انه عبد واجمع اهل العلم على ان تزويج المرأة
عبدها باطل واذا ملكت المرأة من زوجها شقصا بطل النكاح كذا قول اهل العلم

باب ذكر الشركة بين الشريكين

اخبرنا يحيى بن محمد قال حدثنا هشام بن عمار

في مال الولد اذا اعسر بنفقتهم وكل من اوجبنا عليه النفقة فكذلك
تجب عليه الكسوة واذا اطلق الرجل امراته فهي احق بها الا ان يمنع
الولد ان سبع سنين فيخير بين ابيه وامه في قول اصحابنا وانما يكون الام احق بهم ما لم
تتزوج فاذا تزوجت فلا حق لها

كتاب الطلاق

باب الطلاق للعدة التي أمر الله ان يطلق لها النساء

اخبرنا ابو بكر قال
سمعت عمار قال محمد بن عبيد الطنافسي قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت
امراتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى
فاذا اطهرت فليطلقها ان شاء قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله ان
يطلق لها النساء قال ابو بكر فمراد ان يطلق زوجته للسنة طلقها واحدة وهي
طاهر من حيضة لم يجامعها فيها ولا جامعها في ذلك الطهر فمن فعل هذا الوجه اذا
ضعت مرجولا انها ما لم تنقض العدة فاذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب واذا
طلق الرجل امراته وهي حامل طلقة فهو مطلق للسنة واذا كانت زوجته ممن
صغيرة لم تبلغ او كبيرة قد يئست من المحيض قبل وقت الطلاق فيطلقها متى شاء واذا
طلق الرجل امراته وهي حائض لزمه الطلاق واذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها
واجبره فبانت منه وله ان يخطبها مع الخطاب واذا طلقها ثلاثا قبل ان يدخل بها
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا طلقها ولم يقل ثلاثا وارادها ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح
زوجا غيره واذا قال الرجل لزوجته اعتدي او انت خلية او برية او بائن او بتة
او الحقي باهلك او تقنعي على غاربك او فارقي هبيلك لاحبل قبلوها او ردي وما اشبه
اشبه ذلك من الكلام فهو ما اراد به من طلاق فان اراد به طلاقا كان طلاقا وان ما اراد من هذا
الطلاق وان لم يرد طلاقا فحلف ولم يلزمه طلاق ومن عزم على الطلاق بقلبه ولم يتلفظ

به لم يكن طلاقا فان لم يلزمه ومن طلق امراته بلسانه طلقة لزمه الطلاق واذا خير الرجل امراته
فاختارت زوجها لم يلزمه شيء وان اختارت نفسها لزمه الطلاق وتكون تطليقة بملك
الزوج الرجعة وامرها امر المملكة امرها اذا ردت الطلاق اليهما وان فارقها مجلسهما
لان من وكل بشيء فهو وكيل ما لم يعزله الموكل والطلاق لا يلزم بعد النكاح فمن طلق
واستثنى لم يلزمه الطلاق واذا طلق المريض امراته ثلاثا لم ترثه ويرثها ان ماتت
ولا يلزم الطلاق الا بالغ صحيح والطلاق لصبي والمعتوه وقد اختلف في طلاق السكران
وكان عثمان رضي الله عنه لا يلزمه الطلاق واذا طلق المكره لم يلزمه في قضاء وفيما بينه وبين الله
لزمه الطلاق وجد الطلاق وهزله سواء واذا طلق الرجل زوجته الامة ثلاثا لم يلزمه
يلزمه الطلاق فان ابوقت واذا طلق الرجل زوجته وهي نصف اثنتا او ثلثا او ربعا تطليقة لزمته
تطليقة واذا قال لها انت طالق ورجليك او يدك او عضو منها او وقع الطلاق على عضو منها لزمه الطلاق
واذا اشار الرجل بطلاق زوجته ان لم يلزمه الطلاق حتى يتلفظ واذا اراد ان يلزم نفسه
الطلاق واذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره بنكاح رغبة ويدخل
الزوج الاول ان ينكحها يريد التحليل واذا نكحها نكاحا صحيحا لم تحل للاول حتى يجامعها
الثاني فاذا جامع ذلك وفارقها اتاه واقامت عدتها حلت للاول بنكاح جديد واذا
طلق الرجل امراته تطليقة او تطليقتين وتزوجت زوجا ثم رجعت الى زوجها الاول
كانت عنده على ما بقي من الطلاق واذا قال الرجل لامراته انت طالق ثلاثا الا اثنتين
لزمته تطليقة واذا قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لزمته ثلاثا واذا اسلم النصراني قبل
زوجته النصرانية فهما على النكاح وان اسلمت هي قبله انفسخ النكاح وان اسلما
معا فهما على النكاح واذا كانا مجوسيين فايهما اسلم قبل صاحبه انفسخ النكاح وان
اسلما معا على النكاح وان اسلم الرجل وعنده عشر نسوة واسلمن معه اختار منهن
اربعا واذا اسلم وعنده اختان اختار ايتهما شاء

كتاب الخلع

قال محمد عن ابي حنيفة

قال اخبرنا سليمان بن حرب قال حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسما عن ثوبان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت الطلاق في غير ما باس فحرام عليها رايحة
الجنة قال الله جل ذكره ولا تحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا
يقيما حدود الله الاية قال ابو بكر محرم على الزوج ان ياخذ من مال زوجته شيئا حتى تاتي
بما حرم الله الاية قال ابو بكر اذا قال النشوز من قبلها ويكره الخلع الا بعد الخوف الذي ذكر الله فاذا
باخذ منها ما اتيفا عليه لقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وكان ابن عباس يقول العراة
يصح الخلع واذا خالع الرجل امراته ثم طلقها لم يلحقها طلاقه والخلع جائز دون السلطان
كتاب الايلاء قال الله تبارك وتعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر الاية قال ابو بكر والايلاء ان يحلف الرجل على من حلف بما تمنع اليمين التي حلف بها
جماعا اكثر من اربعة اشهر فاذا فعل ذلك كان موليا والفيئ الجماع فاذا اتى الرجل
امراته وطيها في الاربعة الاشهر كفر عن يمينه فان لم يطاها او وقف عند الاربعة الاشهر
اذاها لمسئلة المراة فاما ان يفيء واما ان يطلق وليس لاحد ان يطلب امراة الا الزوجة
والايلاء الرجل زوجته قبل الدخول بها وبعد سواء واذا خلف الايلاء فلا شئ عليهما
لم يقع الايلاء يحكم به عليه والايلاء الكبير والعبد سواء وكذلك المكاتب والمدبر والايلاء الذمي
مثل الايلاء المسلم اذا رضي بحكمنا **كتاب الظهار** قال الله تبارك وتعالى
الذين يظهرون منكم من نسائهم ما موسى زهير قال ابو عبد الاعلى قال ابو حامد قال اخبرنا
هشام عن عروة عن عايشة ان جميلة كانت تحت اوس بن الصامت وكان امرا به لمم فاذا
اشتد لممه ظاهر من امراته فانزل الله كفارة الظهار قال ابو بكر والظهار يكون من
كل زوجة مسلمة ومسلمة حرة وامة صغيرة وكبيرة والظهار ان يقول الرجل لزوجته
انت علي كظهر امي والظهار بذوات المحارم كمن من الام واذا ظاهر الرجل من ثلاث
نسوة لزمه لكل واحدة كفارة كما يلزمه اذا طلقهن لكل زوجة تطليقة واذا ظاهر

امراته من زوجها فليس بشئ واذا ظاهر الرجل من امته او من ام ولده فليس بظهار
واختلفوا في قوله ثم يعودون لما قالوا فقال الحسن وقتادة والزهري الوطئ وقال
مالك اذا اجمع على الوطئ وقال الثوري اذا تكلم بالظهار فقد وجب عليه وقال الشافعي
اذا امسكها بعد الظهار ولم يحرمها عليه بطلاق او غيره فقد لزمته الكفارة واذا جامع
الرجل زوجته التي ظاهر منها قبل ان يكفر كفر وليس عليه للجماع كفارة ولا يحرم على
المظاهر قبل امراته ولا مباشرتها قبل ان يكفر وظهار العبد مثل ظهار الحر ويكفر بالصوم
واذا قال انت علي كظهر امي ان شاء الله فليس بشئ ويجب على الظاهر اذا وقته اعتق قبل
ان يكون في حال الزمانة ولا يكون بها عيب يضر بالعمل ضررا بينا ولا يجزئه ان يعتق رقبة
الا صوم شهرين متتابعين فان لم يطق الصوم اطعم ستين مسكينا استحبابا لا ان صح ان
كتاب اللعان بإسناد محمد قال ابو حامد اسحق الوراق قال اخبرنا عبد الرزاق
عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش والعاهر الحجر
قال ابو بكر فاذا تزوج الرجل المراة فكاحا ثابتا ثم جاءت بولد لستة
اشهر فاكثر فالولد لاحق به واذا امكن وصوله اليها وكان الزوج ممن يطا وان كانت الزوج
طفلا لا يطا مثله او مجبوبا او علم انه لم يطا اليها لبعد مسافة ما بين موضعه وموضعها
لم يلحق به ولد وان جاءت به واذا قذف الرجل امراته بالزنا وانتفا من ولدها لاعنه
الحاكم بينهما ورفعت البرفة بينهما بعد اتمام اللعان ولم يجتمعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم
للملاعن لا سبيل لك عليها ويلحق الولد بالام واذا قذف الرجل امراته وانتفا من حملها
لاعنها وتبقى عنه الحمل واذا طلق الرجل امراته تطليقة يملك رجعتها ثم قذفها
لاعنها وان طلقها ثلاثا ثم قذفها لم يلاعنها وعليه الحد ان لم يات باربعة شهداء الا
ان تكون حاملا فيلاعن لينفي عن نفسه الولد واذا قذفها وهي زوجته قبل ان يدخل
بها لاعنها واذا قال لها لم ار لك عندي قبلا قذف عليه ومن زنا الملاعنة او ولد من

فعليه الحد وإذا قال الرجل لامرأته يا زانية أو قال رأيتها تزني فسقوا واللعان بين كل زوجين
على ظاهر قوله والذين يرمون أزواجهم بيانا عن العفو المحصنة المسلمة والمحصنة الذمية والأمة
المسلمة والمحدودة وإن قذف تحته الحرة أو الأمة وإن لم تكن بالغا لاعن زوجته وإذا امتنع
الرجل من اللعان حد إلا أن يأتي بأربعة شهداء يجب عليها بشهادتهم الحد فيسقط
عنه الحد وإذا ... الزوج وامتنعت من اللعان حدت استدلالا بقوله ويدرؤا عنها
العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين وإذا قذف الرجل زوجته ثم أكذب
نفسه حد إن طلبت ذلك **باب العدد** قال الله جل ذكره والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا الآية قال أبو بكر وأجمع أهل العلم
على أن عدة الحرة المسلمة من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر مدخولا بها أو غير مدخول بها
صغيرة كانت أو كبيرة ... المعتدة في المنزل الذي كانت تسكنه أيام حياته إلا أن تخرج
منه فيكون لها عذر في الخروج وإن كان المتوفى عنها حاملا فأجلها أن تضع حملها فإن
وضعت حملها وزوجها على السرير لم يدفن انقضت عدتها وحل لها النكاح وإذا طلق الرجل امرأة
واحدة يملك رجعتها فلها السكنى والنفقة وإن طلقها ثلاثا فلا نفقة لها إلا أن تكون
حاملا وإن لها السكنى وإن كانت حاملا أنفق عليها حتى تضع حملها وإذا كانت الحامل متوفى
عنها فلا نفقة لها في مال الزوج الميت ولا سكنى وإذا قالت المطلقة ثلاثا أنا حامل أريها
النساء ولا يقبل قول أقل من أربع منهن فإن قلن إنها حامل أنفق عليها فإن علم بعد أن
أنفق أن لا حمل بها رجع عليها بما أخذت وليس للملاعنة نفقة ولا سكنى لحديث ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن لا بيت لها ولا قوت وأجل المطلقة الحامل أن تضع
حملها لا اختلاف فيه وإذا طلقت المرأة أو توفي عنها زوجها وفي بطنها أولاد لم
تنقض عدتها إلا بوضع آخر الحمل والعدة تنقضي بالسقط تسقطه المرأة إذا استبان
خلقه وإذا طلق الرجل امرأته في كل طهر تطليقة فعدتها من الطلاق الأول وإن راجعها

ثم راجعها في العدة ثم طلقها فعدتها من الطلاق الآخر وإذا غاب الرجل عن زوجته
فبلغها وفاته أو طلاقه فعدتها من يوم مات أو طلق وإذا طلق الرجل امرأته فحاضت
حيضة أو حيضتين لم تنقض عدتها إلا بالحيضة الثالثة وإن طلقت الصبية التي لم تبلغ
والبالغ التي لم تحض فحاضت قبل أن تنقضي الشهور بيوم أو أقل استأنفت العدة بالحيض
والعشر التي مع الأربعة الأشهر عشرة أيام بلياليها كان عثمان بن عفان وابن عمر يقولان
عدة المختلعة حيضة وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يقول عدة أم
الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة وكذلك نقول وكان عمر بن الخطاب يقول ينكح العبد
امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين وقال ابن عمر إن لم تحض فشهر ونصف
وعدة الأمة الحامل من زوجها أن تضع حملها فإن لم تكن حاملا فعدتها شهران وخمس ليال وإذا
طلقت الأمة طلاقا يملك الزوج الرجعة ثم أعتقت أكملت عدة حرة والطلاق بالرجال
والعدة بالنساء **كتاب الإحداد** نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب
قال أخبرني سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا
وفي حديث حفصة عن النبي عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على
ميت فوق ثلاث إلا على زوج قال أبو بكر دل هذا الحديث على تحريم إحداد المسلمات
من النساء على غير أزواجهن فوق ثلاث ودل على أن الذمية لا إحداد عليها قال أبو بكر
والأمة داخلة في جملة الأزواج ويجنب ولي الصبية المتوفى عنها ما تجتنبه البالغ
من النساء وليس على أم الولد وجملة ما تجتنبه المرأة في إحدادها لبس المعصفر
من الثياب والممشق والحلي والخضاب والكحل والطيب والزينة وليس على المطلقة
ثلاثا إحداد **باب المتعة** المفروضة في الكتاب للمطلقة قبل الدخول بها ولم
تسم لها صداقا قال الله جل ذكره لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن الآية

الألوكة
www.alukah.net

فالمتعة واجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداق على ظاهر الآية وإنما تجب المطلقات ممتعهن جميعا على المتعة على معنى التفضل والاحسان وليس لاهل المتعة حد يوقف عليه ولا مقدرة منها بينها الله ويعرض الحاكم ذلك على المطلق على قدر يسره وعسره **كتاب الرجعة** قال الله جل ذكره وبعولتهن احق بردهن في ذلك يعني في العدة ولم يخلف اهل العلم ان الحر اذا طلق امرأته الحرة المدخول بها تطليقة او تطليقتين انه احق برجعتها حتى تنقضي العدة وقال الله تبارك وتعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فالعدة التي بين انها الرجعة ويشهد اذا اراد ان يرتجع ويقول قد ارتجعت او راجعت فلانة او قد راجعتها او رددتها الى حبالتي او الى عصمتي او الى نكاحي والرجعة لا تكون الا بهذه الاشياء والمرتجع ان يراجع زوجته التي يملك رجعتها في العدة وان وطئت كانت رجعة وليس عليه ان يعلمها ان راجعها ولا يخطبها ولا يزيد في مهرها واذا ادعت المطلقة انقضاء العدة في مدة لم يكن انقضاء العدة في تلك المدة فالقول قولها مع يمينها واذا ادعت من ذلك ما لا يكن ان تصدق فيها لم تصدق وكذلك ان قالت حيضت ثلاث حيض وطهرت وانقضت عدتي في ثلاثة اشهر من حين طلاق الزوج فجعلت ثلاث حيض وطهرا واحدا لم تصدق واذا كانت المطلقة طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت من عدتها وحلت للازواج اذا كان المطلق اوقع عليها الطلاق وهي طاهر واذا طلق الرجل امرأته وهي حائض او نفساء جبر على رجعتها فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم عمر ان يأمر ابن عمر ان يراجع حفصة

كتاب الحدود

باب احكام السراق قال ابو بكر قال الله جل ذكره والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الاية قال ابو بكر فان علاق بن المغيرة قال ابو ابن تميم قال اخبرنا قابوس قال اخبرنا ابي قال اخبرنا ابو بكر بن حزم حدثه عن عمرة عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا قال ابو بكر وبهذا نقول لا يجوز قطع يد السارق الا ان يسرق ربع دينار

فصاعدا او ما قيمته ربع دينار او اكثر من ذلك ما كان الشيء المسروق مما يجوز ملكه انما سرق ذلك من حرز ويجب القطع على السارق باقراره وبالبينة تشهد عليه بذلك واذا اقر السارق بسرقة موجب عليه القطع فقطعت يده ثم حضر رب الشيء او لم يحضر ثم سرق عبدا صغيرا من حرز قطع ومن سرق حرا لم يقطع وكل ما تمول وما قيمته ربع دينار من الطعام والباكمة الرطبة والياسة والحشيش والزجاج والاجار والتوابل والحطب والجوب كلها وجب فيها القطع اذا سرق ذلك من حرز ولا قطع في ثمر معلق ولا كثر ولا يقطع في الماشية الا ما اواه المراح ذلك او نحوه ولا يجب قطع يد السارق حتى يخرج المتاع من الحرز وعلى النباش القطع اذا اخرج الكفن من القبر وعلى الطرار القطع وليس على مختلس ولا منتهب ولا خائن قطع وليس على من استعار متاعا فجحده قطع وكل سارق سرق من مال ابيه او امه او اخيه او ذي رحم محرم منه او من مال محرم منه فعليه القطع على ظاهر كتاب الله تبارك وتعالى وكذلك الزوج يسرق مال زوجته والزوجة تسرق مال زوجها واذا اقر السارق بسرقة مرة وجب قطع يده واذا سرق فقطعت يده اليمنى ثم اقر بسرقة قطعت رجله اليسرى وان شاء قطع اليد اولا ان سرق بعد ذلك ولا يجب قبل السارق بعد قطع يده ورجله قصاص والعبد داخل في جملة من امر الله بقطع يد السارق ايا كان او غير ايا وليس على العبد يسرق من مال مولاه قطع واذا قطعت يد السارق ووجد المتاع معه بعينه وجب رد ذلك على مالكه فان كان استهلك المتاع بعينه فيه وكل ما لا تملك مثل الخمر والخنزير والميتة فلا قطع فيه كان المسروق منه مسلما او ذميا ويلزم الغرم على السارق في ارض الاسلام وارض الحرب وحد البلوغ الذي يوجب الحدود ان يحتلم او يكمل خمس عشرة سنة او تنبت الشعر والمرأة تجب عليها الحدود اذا حاضت وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سنة غير من سنة رسول الله صلى الله عليه

ويمنع من دخول حرم الله ستر عليه وعفا عنه فان بلغ ذلك الامام لم يسقطه
الا ان يرى مصلحة في ذلك وبه قال النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقيلوا ذوي الهيئات
الا الحدود فيما بينهم

كتاب المحاربين

قال الله جل ذكره والذين
لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق قال ابو بكر ممن الحق
الذي يحل به دم المسلم ان يكفر بعد ايمانه كما حدثنا يحيى بن محمد قال ابو الربيع قال حماد بن زيد
قال يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل قال كنا مع عثمان في الدار وهو محصور فقال
قال يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل قال كنا مع عثمان في الدار وهو محصور فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث خلال
حتى يعمل عملا يستحل به دمه او يزني بعد احصان او يقتل نفسا بغير نفس فيقتل بها قال ابو بكر
فهذه الآية تدل على ان حكم الله الذي ذكره انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الآية ثم ذكر ما الله قال الله جل ذكره انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الآية تدل على ان المسلمين ممن خرج على المسلمين فقطع الطريق
واخاف السبيل وسعى في الارض بالفساد فهو محارب وقد اختلفوا فيما يجب على من فعل
هذه الافعال فقال ابو حنيفة اذا خرج محاربا فاخاف السبيل واخذ المال فقطعت يده ورجله من خلاف
واخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب واذا قتل ولم يأخذ المال قتل
واذا لم يقتل ولم يأخذ المال ينفى وهذا قول جماعة قال الشافعي يقام عليهم الحدود على
قدر افعالهم وقال مالك وجماعة الامام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأيّ
الاحكام التي اوجبها الله جل وعز من القتل او الصلب او القطع او النفي على ظاهر الآية
واذا تاب المحارب الذي قدرنا الجنايات قبل ان يقدر عليه الامام سقط عنه ما كان
لله من حد واخذ بحقوق الادميين ومن خرج على المسلمين في مصر من الامصار يحكم
فيهم حكم من خرج من المحاربين

باب ذكر اقامة الحدود في الزنا

قال الله
جل ذكره ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وقال عز وجل
الزانية والزاني الآية وجرم ذلك على المؤمنين قال يحيى قال مسدد قال ابو معاوية
عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
الذنب اكبر قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال ان تقتل ولدك
خشية ان يطعم معك قيل ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك قال وانزل الله تصديق ذلك في كتابه
والذين لا يدعون مع الله الها اخر الآية قال ابو بكر امر الله جل ذكره امرا عاما بحظر
انزاء ماية جلدة فزيلك واجب على كل زان بكرا كان ام ثيبا وثبت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
واستعمل ذلك امير المؤمنين علي بن ابي طالب بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد شراحة يوم الخميس
ورجمها يوم الجمعة وروى ذلك عن ابي بن كعب والاحصان الذي يوجب الرجم المجتمع
عليه ان ينكح الحر المسلم الحرة المسلمة نكاحا صحيحا ويدخل عليها ويطأها في الفرج
واذا قذف الذمي او العبد او المشرك حرا مسلما او حرة مسلمة فلا حد عليه
وجملة ما يكون به
المرء محصنا ان يتزوج امرأة مسلمة حرة او امة او ذمية حرة ويطأها بعد البلوغ
واذا فعل ذلك كان محصنا وكذلك الحرة اذا تزوجت الحر او المكاتب او العبد المعتق
بعضه نكاحا صحيحا ثم وطيها فهي محصنة يجب على كل واحد منهما اذا صار محصنا
ما ذكرناه الرجم ان زنا وليس في الجلد للرجم خبر يثبت وحصر لوجه له ويلزم
على المرجوم الرجم حتى يموت ولا يقام على الحبلى الحد حتى تضع حملها فاذا وضعت
حملها وجمت واذا اقر الرجل او المرأة بالزنا ووصف الزنا رجم لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لانيس واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها واذا اقر
الرجل بالزنا مرة ثم رجع لم يقبل رجوعه وانيم عليه الحد وليس في شيء من الاخبار
انه ما عز رجع عن اقراره واذا اقر الذمي بالزنا ورضي بحكمنا حكمنا عليه
بحكم اهل الاسلام واذا اقر العبد بالزنا ووصفه حر واذا اجتمعت على الرجل
حدود اقيمت عليه كلها ولم تجز اسقاط شيء منها واذا اراد الامام ان يقيم الحد

الألوكة
www.alukah.net

على الزاني وكان جلدا لم يجرد، ويترك عليه قميصا ولا يترك عليه منها ما يمنعه الم
الضرب ويأمر بضربه ضربا مؤلما لا يشق اللحم وقوله يضرب الرجل قائما والمرأة
جالسة وهذا حسن ويكشف الرجل للثياب عن الذي على الله عليه وسلم انه قال اذا ضرب
احدكم فليتق الوجه وكذلك يتقي الفرج ويتقي كل عضو مخوف كالرأس الا الخاصرة أو موضع
يخاف منه التلف ولا يمد المضروب ولا يرفع الضارب يده حتى يرى ابطه ولا يفرق الحدود
الا ما يخاف عليه بالجلد وكذلك اقامة الحدود في المساجد ولا يجوز الفوالج في التعزير
الا واجرام قوله اما ان يجلد عشرة عشرة جلدات لم يرتب روى لم يثبت عشرة بعشرة او يكون
للامام ان يضرب على قدر الجناية ويشيع الباعث على الشر بما لم يبلغ حدا وقد امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرأ ان يجلد البكر مائة ويغرب عاما فان ابى ان يقيم من بلده الى
بلد قرب البلد الذي دفع عليه اسم المنفى واذا زنا الرجل بحر مسلمة او ذمية
او امة او بهيمة لزوجته او ابنه او امه او احد من قرابته او تزوج خامسة وعلم
انه زوجات وعلم انه حرم ذلك فعليه الحد في ذلك كله واذا زنا البالغ بالصغيرة
او المعتوهة وجب على البالغ الحد ولا حد على الصغيرة ولا على المعتوهة واذا اجاء
امرأة المجنون او الصغير الذي لم يبلغ وجامع مثله على نفسها فعليها الحد ولا حد عليه

باب ذكر اقامة الحدود على العبيد والاماء

قال ابو بكر قال الله جل
ذكره فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي
هريرة او عن زيد خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت
ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم
بيعوها ولو بضفير قال ابو بكر واذا اقر العبد او الامة بالزنا مرة واحدة وجب
على ايهما زنا الحد والحد الذي يجب عليه ما يتبعض وهو ان يجلد خمسين ولا يجوز ان

يرجم لان الرجم لا يتبعض له قد موت. يجوز واحد ولا يموت بماية ضرب ولا للرجل ان يقيم الحد على
عبده وامته دون السلطان غير انه لا يقيم عليهما الحد حتى يعلم زنا هما ويقام على العبد الحد
اذا اقر بالزنا وان انكر مولاه ذلك ولا يقبل في الزنا اقل من اربعة شهود عدول ويصفون
الزنا بان يقولوا رايناه ذلك منه في ذكره منها مثل المرود في المكحلة والرشاء في البئر
واذا شهدوا بزنا وجب اقامة الحد على الزاني وكان عمر بن الخطاب يوجب على الشهود
اذا لم يتموا اربعة الحد وقد يقبله عوام اهل العلم ولا تقبل شهادة النساء في الحدود
واذا اختلف الشهود في الشهادة لم تجب اقامة الحد على المشهود عليه ◎

باب القذف

قال الله جل ذكره والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية واجمع اهل العلم على ان على قاذف المحصنة
بالزنا الحر اذا طلبت المقذوفة ذلك وادركت ما رماها به ولم يكن مع القاذف اربعة
شهود يشهدون على صوما قال واحد على من قذف نصرانية في قول عامة اهل العلم
كان ولد ما من مسلم او لم يكن وكذلك نقول ولا حد المملوك في القذف الا ان يعفو ويصفح
عن قاذف المملوك حد ولا كن يعزر واذا ابى الرجل الرجل من زنا به فقال لست
ابن فلانة وامه حرة مسلمة فعليه الحد وان كانت نصرانية عزر واذا قذف الرجل اباه
او جدا او ام اجداده فعليه الحد واذا قذف الرجل ابنه فعليه فولان احدهما ان
عليه الحد وهو ان عمر بن عبد العزيز وملك بن انس والاخر لا حد عليه وهو قول
واذا قال الرجل للرجل يا يهودي او يا نصراني عزر واذا قذف الرجل جماعة بكلمة
واحدة او كلمات فعليه لكل واحد حد واذا عفا المقذوف عن القاذف فلاحد
عليه ويستحلف الرجل المدعا عليه القذف اذا طلب ذلك المدعي والتعريض لا يوجب
الحد لا ان يعزر واذا قال الرجل للرجل يا فاسق يا فاجر فلا حد عليه ويعزر وقذفه
اذا قال له يا سارق يا شارب الخمر يا ذا عر يا خائن **قاب حد الخمر**

ا ابو بكر قال ا ابراهيم بن عبد الله قال اخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام عن قتادة عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالنعال والجريد ثم جلد ابو بكر اربعين
فلما قال عمر وقد نا الناس من الريف والقرا واستشار الناس فقال ما ترون في جلد
الخمر فقال عبد الرحمن عوف نرى ان تجعله كاخف الحدود فقال فجلد عمر ثمانين
قال ابو بكر فاذا شرب الرجل الخمر وجب جلده لقول النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر
فاجلدوه فاكثر اهل العلم يقولون يضرب ... احرون اربعين وعلى من شرب
قليلا ما يسكر كثيره الحد

كتاب الجراحات

قال الله عز وجل وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص
فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وقال
عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الآية ا يحيى محمد قال ا مسدد قال ا يزيد بن زريع قال ا سعيد عن
قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت الى علي انا ورجل اخر فقلت له هل
عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهد الى الخر قال لا الا ما في قراب سيفي
قال فاخرج كتابا فاذا في كتابه ذلك المؤمنون تتكافا دمائهم ويسعى بذمتهم
ادناهم ويجير عليهم سواهم واجمع اهل العلم ان الحر يقاد به الحر وقال تعالى
من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل الآية واجمع اهل العلم ان الرجل والمرأة القصاص في النفس وما دون ذلك
من اجل العلم ان بين الرجل والمرأة القصاص في النفس وما دون ذلك في المال والثور والاوانا
والشافعي والكوفي وفي قوله والمؤمنون تتكافا دمائهم دليل على ذلك وهم في القصاص
بين الاحرار والعبيد في النفس فوان احدهما ان بينهما القصاص استوى الاحرار والعبيد
المؤمنون تتكافا دمائهم والاخر ان القصاص بينهما لانهم ممن قالوا ان القصاص بينهما
فيما دون النفس وجب كذلك ان يكون بينهما في النفس فصار لا فضل اذا وجب
منعه وجب منع الكثير والقليل والقول الاول قول الثوري والكوفي والقول الثاني قول
مالك والشافعي واذا قتل العبد الحر عمدا قتل ان شاء الاولياء في العوالين جميعا
ولا يجوز قتل المؤمن بالكافر للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقتل مؤمن
بكافر وفي قتل الوالد بالولد قولان احدهما ان لا يقاد به والقول الثاني ان بينهما القود

والثاني اجماع ولنا فيه اجماع الا ان مالكا وابن رافع وابن عبد الحكم قالوا اذا قتله
حدا فقتل به ولا يجوز ان يقتل الرجل بعبده لا يثبت خبر مسبرمة وبين العبيد والاماء
القصاص في النفس وفيما دون النفس وبين العبد المقتول الولي في ولد بالخيار
قال اراد القود وكان القتل عمدا اقيد به وان اراد ان يعفو عنه على غرة يأخذ
فيه ذلك وان اراد قيمة عبده فان شاء سيد العبد القاتل ان يرفع ثمن العبد المقتول
وبين العبد من القتل والا اسلم العبد القاتل في قول المزني وفي قول الشافعي
يباع العبد القاتل ويدفع من ثمنه الى سيد العبد المقتول قيمة عبده فان فضل عن ذلك
وما يخان لسيد العبد القاتل وان لم يف بقيمة لسيد العبد المقتول خاصة ولا حق
لغيره يقتلون الرجل قولان احدهما ان يقتلوا به هذا قول عمر وبه قال مالك والثوري والشافعي
وبعضهم وسنوفون اكثر اهل العلم والقول الثاني لا يقتل الا بواحد وهذا قول
معاذ وابن الزبير وبه قال ابن سيرين والزهري وقال الزهري والثوري والكوفي لا قطع
بين اثنين وقال الشافعي واحمد واسحق يقطع ايديهما

باب ذكر وجوه القتل

قال ابو بكر الفعل على ثلاثة وجوه العمد والخطأ وشبه العمد والعمد ان يضرب الرجل
الرجل بحديدة محددة مثل السيف والخنجر والسكين وما اشبه ذلك مما يشق بحده
وهذا الحكم ان يضربه بالعصا والسوط الضرب الذي الاغلب انه يقتل او يشرخ راسه بالحجر
الثقيل وما اشبهه فعلى من عمد فعله ذلك باكل القود ورضي بعضهم راسه بحجارة
بين حجرين فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة والخطأ ان يرمي المرء
الشيء فيصيب غيره مثل ان يرمي الرجل غرضا او مشركا او رمية فيصيب مسلما فهذا
وما اشبهه خطأ والدية فيه دلة على عاقلة القاتل وعلى القاتل الكفارة وشبه العمد
ما يصاب بسوط او عصا مما الاغلب ان ذلك لا يقتله فيموت على نفسه منه فالدية في ذلك
مغلظة على عاقلة القاتل واذا عصر رجل رجلا على رجل حتى قتله فالقود على

الألوكة
www.alukah.net

العدا وعلى الحابس الادب واذا وجد الرجل مع امرأته رجلا لم يقتله حتى يأتي باربعة
شهداء فان قتله وابينة معه أقيد منه واذا افتض من الجناية فيما دون النفس قتل
من النطاح ونحو قتله وان شج على المتن **باب ذكر الجنايات التي جعل فيها المثلث**
الوليد بن مسلم قال الاوزاعي فاخبرني يحيى
اخبرني عبد الله بن عمرو قال اخبرني ابو سلمة
ان ابا بكر قال اخبرني ابو سلمة
رسول الله قال محمد الله واثنى عليه ثم قال فيما
واما الدية قال الحسن وبهذا نقول واما قتل العمد فان الخيار بين ان يعفوا او يقتل
الدية او يقتل فذلك لصروح الخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ ما يجب له من دية الخطأ
وان عفا بعض الورثة صارت دية واذا قتل الرجل جماعة عمدا الاول فالاول يقتل
وكل ما فيه من الدية في ماله **باب ذكر الجراحات التي لا توجب قودا ولا**
اخبرنا صبيح بن يحيى بن امية قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو
فقاتل انسانا فعض احدهما الاخر فانتزع المعضوض يده من فم العاض فانتزع احدى
ثنيتيه فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وحيث انه قال النبي صلى الله عليه
وسلم فمد يده في فيه فنضمها كانها في فحل يقضمها قال ابو بكر وبهذا نقول وقد
ثبت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جرحها جبار والمعدن
جرحه جبار واذا انفلتت الدابة من يد صاحبها فاصابت نفسا او جرحا فلا غرم فيه
ولا قود وهذا قول مالك والثوري والاوزاعي والشافعي والنعمان ومن تبعهم وثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة
فقفات عينه ما كان عليك جناح وبهذا نقول واذا اسلم الرجل من المشركين ثم وقع

الى قوم فأقدم بينهم فاصاب المسلمون خطأ دية او في غزاة فلا دية وهو قول
الزهري صابه وقبيصة ودونا عن عباس انه قال في قوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم
وهو مؤمن ما هذا معناه **كتاب الديات** قال الله جل ذكره ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
قال اخبرنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد
قال حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا وان قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط او
العصا مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها واجب اهل العلم على
اهل الابل مائة من الابل قال الثوري ومن اهل الورق ومن اهل البقر ومن اهل الغنم
مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع وفي المرأة
على النصف من دية الرجل لا اعلم يختلفون فيه وفي جراحات المرأة على النصف
من جراحات الرجل فيما قل لها وكثر ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم وهو اقل
ما قيل فيه ودية نساء اهل الكتاب على النصف من دية رجالهم ودية المجوسي
ثمانمائة درهم كذلك روي ابن عمر حكم به وبه قال كثير من اهل العلم وجراحاتهم من
دياتهم كفار جراحات المسلمين من ديانتهم واول الهاشمة التي تهشم العظم
من الجبهة والموضحة وهي التي توضح العظم ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم
ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق والسمحاق جلدة
رقيقة بين اللحم والعظم قال ابو بكر ولم يحد في ذلك كله أوقية معلوم ولا كم
حكومة وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جعل في الموضحة خمسا من
الابل واجمع اهل العلم على القول به وليس في موضحة الوجه ولا موضحة الرأس فرق
فما ما كان من موضحة في سوى الرأس والوجه فليس فيها الا الاجتهاد وليست في
الهاشمة عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يثبت واكثر اهل العلم يقولون في الهاشمة

الألوكة
www.alukah.net

عشر من الابل ومنهم من قال حكومة واذا لم يثبت خبر ولم يكن اجماع جاز النظر على من
قال والمامومة التي تهشم العظم وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في
المنقلة خمس عشرة من الابل ولا اعلم في ذلك اختلافا والمنقلة التي ينقل منها العظم
وليس في المنقلة ولا في الهاشة ولا المامومة فوت وفي المامومة ثلث الدية وهذا
قول عوام اهل العلم واذا ضرب الرجل الرجل ضربة فاذهب عقله ففيه الدية
واجمع عوام اهل العلم على ان في السمع الدية وقال كثير منهم في الاذنين الدية وفي كل
اذن نصف الدية وليس في الشعر بجا عليه فلا يثبت حكم معلوم والذي يعب فيه
اذا ما قطع وحلق حكومة وفي الحاجبين حكومة وان ذهب اوضح عن العظم ففيه حكومة
وفي العينين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي الاعور بقلع عينه التي
بقيت الدية والقضاء في الامور والتهيئ كهو في سائر الناس افضل نعين على عين
قال الله تبارك وتعالى والعين بالعين ولا فضل للعين الحسناء الجميلة على العين القبيحة
الصحيحة وفي العين القائمة التي لم يبصر بها صاحبها حكومة وفي كل جفن من الجفون ربع الدية
وليس في الاهداب بجا عليها فان نتفت الاحكومة وفي العين اذا ابقيت عدا القضاء
فيها بمرآة فيتجمع ثم يوضع القطن على العين التي قضاء فيها ثم توخذ المرآة بكلتين
فيدنا من عينه حتى تصيل عينه جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الانف
اذا اوعبت جدعا الدية والقضاء في الانف كالقضاء من سائر الاعضاء وما اصيب
من الانف فبحسابه من الدية اذا كان القطع من دون العظم وفي الشفتين الدية في كل
واحدة نصف الدية وهذا قول مالك والشافعي والنخعي ومن تبعهم قال ابو بكر وارتفع
من الشفتين فبحسابه جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وفي السن خمس من الابل
وبه نقول افضل الثنايا منها على الانياب والرباعيات والاضراس واذا جنى الرجل على
سن رجل فاسودت فيها حكومة واذا قلع سن الصبي الذي لم يثغر انتظر به فاذا ثغر

من ان ينبت فان لم تنبت فله ارشها واذا نبتت نابغة عن التي تقاربها كان عليه من الارش بقدر
نقصانها واذا قلع الرجل السن الزائدة فليس فيها الا حكومة جاء الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه جعل في اللسان الدية فمن قطع بعض اللسان فربما ذهب
الكلام ففيه الدية واذا قطع منه ما يذهب بعض الكلام ففيه من الدية بحساب ما ذهب
من الكلام والكلام الذي يعتبر به ذلك حروف التهجي ثمانية وعشرون حرفا واحسن
ما قيل في لسان الاخرس ان فيه حكومة وكان الشافعي يقول في اليمين الدية وفي
اليسار تقطع حكومة جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في اليدين خمسون
من الابل وفي الرجل خمسون وانه قال في الاصابع عشر عشر فقال ابو بكر في الاصابع
عشر من الابل الابهام بانها اثنان في كل انملة نصف الدية والانملتان في كل انملة ثلث دية الاصبع
والاصابع كلها سواء الابهام بانها اثنان في كل انملة نصف دية الاصبع وفي اليد الشلاء حكومة
وفي يد المرأة نصف الدية وفي الثديين الدية واذا قطعت الحلمة فذهب اللبن
فيهما نصف الدية وسواء في الشابة والعجوز والعاقر وفي ثدي الرجل حكومة واذا
ارضع صبي الرجل فلم يقدر ان يمشي ولا يتكلم وما اشبه ذلك ففيه الدية وثبت ان عمر بن الخطاب
قال في القلع جمل وفي النفوة جمل وفي الجائفة ثلث الدية وقد اجمعوا على ان
فيهما وفي الذكر الدية وفي الحشفة تقطع وحدها الدية وذكر الخصي كذكر
الفحل لانه عضو وفي البيضتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية افضل للبيض على
اليسرى واذا قطع شفر المرأة فمنع الجماع ففيهما الدية والشابة والكبيرة في ذلك سواء
وفي الاليتين الدية في كل واحدة منهما نصف الدية وفي الرجلين الدية وفي كل
واحدة منهما نصف الدية وليس في العظام تكسر فقاض ومعنا قول لهم حكومة ان عظم
الى المجروح لو كان عمدا كم فيه فيقال ان جرح فمات او اصابه دير قيل كم فيه فيقال وهو
الجرح الذي اصابه بعد ما تنتهي الجراحة فاذا قيل خمسة وتسعون في الجرح الذي اصيب

اوامة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها فقال ابو بكر والعاقلة العصبة وكل من يعقل عنه من اهل العلم يقول ولا ترث المرأة من غرة عصبتها لا يعقلون عنها وكذلك اخوتها من امها لا يعقلون عنها ويقولون ان الصبي الذي لم يبلغ والمرأة لا يعقلان مع العاقلة وان الحالف لا يلزمه من الدية شيء ويلزم كل رجل من العاقلة اقام او قعد ما يلزم غيره بنظر واجتهاد الامر ولم يكن في عصبتها العدد الذي يحملون الدية ضموا الى اقرب القبائل بهم قال ابو بكر وقد يحتج الخطائي بان يقضي بها على العاقلة وما زاد على ثلث دية تلزم العاقلة لاجماع اهل العلم عليه ومعقول الغرة يحكم به على العاقلة لان في حديث ابن شهاب موجود في حديث المغيرة من شعبة وكل مختلف فيه يعرف له محمود وما ليس فيه يلزم العاقلة بحمل ما في كتاب الله والسنة ويقضي بالدية على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة منها ثلث الدية ويجعل النصف في سنتين في السنة الاولى الثلث وفي الثانية السدس ويجعل الثلثين في سنتين وليس تعقل العاقلة الجنايات على الاموال ولا تعقل من دية العمد شيئا وكل ما اخطأ الامام من عفو او صواب يلزم عاقلته فهو على عاقلة الامام دون بيت المال ودية شبه العمد على العاقلة لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية المرأة التي حزبت بعمود فسطاط فقتلت به على العاقلة واذا قتل من لا عصبة له او قتل خطأ عفا عنه او ابوه من هو فهم يؤدونه اذا مات كذلك يعقلون عنه **ذكر الجميع** ما اخبرنا ربيع عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة انه قال ضربت امرأة لها بعمود فسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية على عصبة العاقلة وبما في بطنها غرة فقال الاعرابي يا رسول الله انغرم من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم

سجع كسجع الاعراب وان قالوا تسعين بقيمة عشرة الدية ثم ابين ما ورد عليك من المسائل في هذا الباب على هذا ان شاء الله تعالى **باب ذكر الجنايات التي توجب العقل ولا توجب القود** قال ابو بكر واذا اصطدم الغلامان فماتا او ماتت دابتاهما فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وذلك ان كل واحد منهما مات من فعله وفعل صاحبه وفعل كل واحد منهما نصف فيهما دابة صاحبه وللمرء اذا احتاج الى الحجامة ان يحتجم بل تستحب الحجامة لقول النبي صلى الله عليه وسلم خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري واذا استعان المرء بطبيب ليفتح له عرقا او يقطع منه ما فيه صلاح بدنه بفعل ما امر به ولم يتعد ما امر به الى غيره فلا ضمان عليه وان تلف المعالج منه واذا استاجر الرجل اجراء يحجم او ختانا او بيطارا فعالجوا بعض اعمالهم فلا ضمان على المستاجر لانه لم يجن ولم يتعد وان حمل صبيا الى بعض اعمالهم او استعان بمملوك لم يضمن الا باذن سيده فتلف ضمن كل واحد منهم جزاء ما جنى على حدته وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ وقد **ذكر المقاتل** قال الله جل ذكره وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما فاخبر الله جل ذكره وتعالى ان قاتل المؤمن عمدا لا توبة له وان قاتل المؤمن خطأ توبته الكفارة واخبر ان الكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما فاخبر ان الصوم توبة القاتل خطأ اذا لم يجد الرقبة ولم يذكر الدية ولا خلاف بين اهل العلم ان الدية على العاقلة في قتل الخطأ وشبه العمد وانما اختلفوا في قتل العمد فقال ابو حنيفة لا تحمل العاقلة من العمد شيئا وقال مالك والشافعي تحمل العاقلة الثلث فصاعدا وقال احمد واسحاق تحمل العاقلة الثلث فما فوقه وقال ابو ثور تحمل العاقلة ما بلغ ما لم يكن اقرارا وقال ابو بكر وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه جعل الدية في قتل الخطأ على العاقلة وجب تسليمه لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم واستثنينا ما دلت عليه السنة من ظاهر الكتاب والسنة **ذكر العلل التي من اجلها قلنا ذلك** اما الذي مر به قال اخبرنا الليث قال اخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد

اسنع كجنبة الاعراب قال ابو بكر والجنين في الاجنة سواء لا فرق بين ذكرانهم واناثهم
وان طرحته جماعة ففي الذكر الدية كاملة وفي الانثى نصف الدية وفي حديث ابي هريرة قضى
على العاقلة الذي قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة سقط ميت وقيمة الغرة التي
يجب فيها نصف عشر دية الرجل وهذا قول مالك والشافعي والكوفي ومن تبعهم
وتوجد الغرة من الجنين سواء وقد قيل ابن سبع او ثمان سنين وفي الجنين امة عشر
قيمة الا باقي في جنين الحرة عشر ديتها وهذا قول الحسن البصري والنخعي
والثوري والمزني والشافعي وفي جنين الكتابية عشر دية امها وفي جنين المجوسية عشر
دية ابيه ولا قود على من ضرب بطن امرأة فالقت جنينا حيا ثم مات وان الهرجت المرأة
احشاء كما فيه من ضرب بطنها وفي دية الجنين موروثة على كتاب الله وان اختلف المجاني
وورثة الجنين فقال الجاني القته ميتا وقال ورثة الجنين القته حيا فالقول قول الجاني
مع يمينه انه القاه ميتا

ذكر الكفارات التي تلزم القاتل قال الله جل ذكره ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة واجمع اهل العلم على ان على القاتل خطأ رقبة
مؤمنة ودية مسلمة الى اهله قال ابو بكر واجمعوا على من قتل عمدا رقبة اذا اجتمع مع
من اوجب دارا وعلى من ضرب بطن امرأة فالقت جنينا الكفارة

ذكر احكام العبيد والاماء في الجراحات والديات قال ابو بكر واذا قتل الرجل العبد
بعليه فيمته بالغة ما بلغت وان كانت دية وفي اجماع اهل العلم على استواء ديات
احرار المسلمين واختلافهم في ثمان العبيد بيان ودلالة على اقتراب احوالهم واحوال
الاحرار وكثير من اهل العلم يقولون ان جراحات العبيد تجري على ما يجري عليه جراحات
الاحرار واذا جنا المكاتب فجنايته في رقبته وما ضمن عليه فله اخذ الارش من الجاني
يضمه الى ما بين وعلى المكاتب في جنايته الاقل من قيمته او الجناية يؤدي ذلك مع الكتابة
فان ادى اداها الكتابة عتق وان عجز عنها وعن الكتابة رق رقيقا وقيل للسيد

ارش جنايته فان فداه سلمت له رقبته وان ابى ان يفديه فهو لاولياء المقتول
الى صاحب الجناية والقول الاخر ان يباع فيه وقد ذكرت فيما تقدم ما هذا معناه وجناية
المدبر كجناية سائر العبيد وفي المدبر يقتل فيمته مملوكا وكان عمر بن الخطاب يعتق
ام الولد اذا مات سيدها وهذا قول كثير من اهل العلم وجناية ام الولد في الجناية عليها
كجنايات سائر الاماء والجنايات على الدواب وعلى سائر الاموال في مال الجاني عمدا
كانت الجنايات او خطأ

كتاب القسامة قال علي بن عبد العزيز قال ابو
عبيد قال حماد بن زيد قال يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع
ابن خديج انهما حدثاه ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود انطلقا قبل خيبر لحاجة فتفرقا
في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتى اخوه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن سهل وابنا
عمه حويصة ابنا مسعود عبد الرحمن ومحيصة فتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كبر الكبر يقول ليبدأ بالكلام الاكبر وكان عبد الرحمن اصغر من صاحبيه
فسكت فتكلما فقال النبي صلى الله عليه وسلم يستحقون قتيلكم او صاحبكم
بايمان خمسين منكم قالوا لم نشهد كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم
قالوا قوم كفار قال فودى النبي صلى الله عليه وسلم من عنده فارسلت اليهم ناقة حتى ادخلت
الدار قال سهل ركضتني ركضة في مربد لهم قال ابو بكر وقد اختلف في القود بالقسامة
فكان ابو الزبير وعمر بن عبد العزيز ومالك والليث بن سعد واحمد واسحق وجماعة يرون
ان يقاد بالقسامة وابى ذلك غيرهم قال ابو بكر في حديث مالك تحلفون وتستحقون
دم صاحبكم دليل على صحة هذا القول وكان مالك والشافعي يقولان اذا شهد شاهد
واحد عدل على رجل انه قتله وجب الحكم بالقسامة قال ابو بكر ولا يقسم الا وارث
المقتول عمدا كان القتل او خطأ واذا وجد الرجل بين الناس مقتولا في الزحام لا يدرى
من قتله فيهما قولان احدهما ان دمه من بيت المال وهو واسقط القود عن عمد وعيا وبه قال

www.alukah.net

ولا يوكل من الهدي من ذلك وقوله فكلوا منها أمر ندب لا أن فرضا أو وكل منها
وإذا دخل العشر لم يأخذ من شعره وأظفاره شيئا إذا أراد أن يضحي ٥

كتاب العقيقة

قال يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد عن عبيد الله بن أبي بكر
عن سماع من ثابت عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة
فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى وفرعوا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن في أذن الحسن بن علي
حين ولدته فاطمة ويستحب تحنيك الصبي وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ
تمرة فمضغها ثم حنك بها أخا لأنصار من ملاعيبهم وسماه عبد الله وثبت أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عق عن حسن وحسين بكبشين فالعقيقة سنة وليست بواجبة ويستحب
أن يعق عن الصبي يوم سابع ويسمى ويماط عن رأسه الأذى ويستحب أن يتصدق بوزن شعر
رأس الصبي ورقا ولا يجوز أن يعطى رأس الصبي شيء من دم العقيقة كان أهل الجاهلية
يفعلون ذلك ويكره أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه لهم إلى صلى الله عليه
وسلم عن ذلك وإن شاء كسر عظام العقيقة وإن شاء لم يفعل والتسمية على العقيقة
مثل التسمية على الضحية قال فإن قال بسم الله هذه عقيقة فلان والجوز في العقيقة
كل من العيوب المذكورة في باب الضحايا ذكر الختان ٥ قال الحسن قال
إبراهيم بن الأشعث قال سمعت الفضيل عن الزهري عن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم
الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب قال أبو بكر وقد اختلف الناس في وقت
الختان كان مالك يقول عامة ما رأيت الختان عندنا إذا أثغر وقال الليث بن سعد
ما بين السبع سنين إلى العشر وكان الحسن يكره الختان يوم سابعه قال أبو بكر وأحسن
أعلم حجة تمنع من ذلك وكان قد عندنا جائز ذكر الرعة والعتيرة ٥ أخبرنا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله

النوى وقيل إن ذلك من هذا فواسلاه ولا بثبت حديث عمرو يجزي في القسامة
أن يحلف بالله ولا يجب القسامة فيما دون النفس ٥ كتاب الضحايا
قال أبو بكر قال إبراهيم بن مرزوق قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب
عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا
قال أبو بكر فالضحية لا تجب فرضا استدلالا بهذا الحديث إذ لو كان فرضا لم يجعل
ذلك إلى إرادة المضحي ووقت الأضحى بعد طلوع الشمس مقدار ما يصلي الإمام
ركعتين ولا يجزي أن يضحى قبل هذا الوقت ووقت الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام
بعده أيام التشريق ويستحب أن يذبح ضحيته بيده وله أن يأمر غيره أن يضحي عنه
وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين وروي عنه أنه قال خير الضحية الكبش
الأقرن وأعلاها ثمنا أبيض إلى الله يوم النحر البدنة ثم البقرة ثم الكبش من الضأن ثم
المعز وكلما عظم المسمى وغلا ثمنه كان أفضل استدلالا بقوله ذلك ومن يعظم
شعائر الله الآية وبالثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي الرقاب أفضل
أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها والجذع من المعز لا يجزي والجذع من الضأن يجزي
عند من لم يجد مسنة ولا يجزي من الإبل والبقر إلا الثني فما كبر ويشترك السبعة في
البقرة والبدنة متمتعين ومحصرين وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز
من الضحايا أربع العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها
والعجفاء التي لا تنقي وفي هذا دليل على أن كل نقص غير الأربع التي خص النبي صلى
الله عليه وسلم جائز والتام أفضل من الناقص وتقسم جلود البدن ولحومها وجلالها
لها ولا يعطى الجزار في جزارتها منها شيئا وإن أوفاه أجره أعطاه إن كان مسكينا
مما يعطي غيره قال الله تعالى فكلوا منها فكل ما كان أطعمه تطوعا فجائز الأكل منه جائز

صلى الله عليه وسلم الفرع وعتيرة والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه
فقال ابو بكر وهذا شيء كان اهل الجاهلية يفعلونه فقال ابو عبيد قال ابو عمرو سمي
الفرعة بضم الراء وسموا اول ولد تلد الناقة كانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في
الجاهلية فسموا عن ذلك واما العتيرة فهي ذبيحة كانت تذبح في رجب يتقرب بها
اهل الجاهلية ثم جاء الاسلام وكان على ذلك حتى نسخ نسخ حديث ابي هريرة على
نسخ ذلك

كتاب الذبائح باب تحسين الذبح وتحريد السكين

حدثنا عباس بن محمد الدوري قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي
قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته قال ابو بكر ثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر البهائم وهو ان يصبر حيا ثم يرمى حتى يقتل وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد يصاد انهروا الدم بما شئتم واذكروا اسم الله وفي
حديث رافع بن خديج ما انهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا ليس السن والظفر
ويستحب ان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم قال الله جل ذكره فذبحوها وقال
فصل لربك وانحر قال ابو بكر وهكذا احب ان تفعل فان ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح
لم يحرم اكله وذبيحة الصبي الذي يحفل والمرأة جائزة اذا اطاقاه ولا يجوز اكل
ذبيحة المجنون والسكران وذبيحة الاخرس اذا عقل واشار جائز ولا يحل للمسارف
ان يذبح شاة غيره ولا للمحرم ان يذبح شيأ من الصيد فان فعلا فانا على المذابح ومتى حبة لم
تذبحها واذا ذبحت الشاة او الدجاجة من قبلها فاتا على المذابح ومتى حبة لم
يحرم اكلها واكره ذبح وتكره ان يقطع من الشاة المذبوحة شيأ فعلى ان تبرد
فان فعلوا فعلى الذي لم يحرم اكل لحمها ويستحب ان يستقبل بالذبيحة القبلة

ويحرم اكل ذبيحة لم يستقبل بها القبلة ومن ترك التسمية عامدا لم تؤكل
ذبيحته وعلى ان تؤكل ذبيحة ناسي الذابح ان يذكر اسم الله عليها ويقول الذابح اذا
ذبح بسم الله والله اكبر واذا نفر شيء من البهائم فعل به كما يفعل بالصيد ربما
ربما لم يقدر على ذكاته وكان ابن عباس يقول في البعير يتردى في البير يطعن في حاضرته
حدثنا بذلك عن علي وابن عمر وذكاة الجنين ذكاة امه اذا اشعر ولا بأس
بذبحه اذا خرج حيا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذكاة الجنين ذكاة امه

ذكر مذابح اهل الكتاب

قال الله جل ذكره اليوم احل لكم الطيبات
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الآية قال عبد الحسن قال عبد الله بن الوليد
العدني عن سفيان قال سمعت سالم بن حرب عن قبيصة بن مخارق عن ابيه قال قال يا رسول الله
اني رجل اصيد افترى لا اجد الا مدية اصيد بها افترى لا اجد الا حجرا قال لا يحل لك
الا ما ذكرت غير انه ان عرض لك شيء من صيد فعجزت عنه فرماه فقتله فكل
وقد ذكرنا في كتابنا هذا بعض ما يحل من ذبائح اهل الكتاب لما حل اذا ذكروا اسم الله عليه
وقد ذكرنا حكي عن مالك في شحم شاة ذبحها يهودي انه بلغني عنه انه قال لا يؤكل
وبلغني عنه انه قال لا احرمه قال ابو بكر فان ذبح الكتابي وذكر اسم الله الا انه لم يذكر
اسم الله او ذبح باسم المسيح لم تحل اكلة ذبيحته واذا غاب عنا امر
اصحابنا ذبيحته كما اكل ما غاب عنا من ذبائح المسلمين ولا يجوز اكل ذبائح الصابئين
والمرتد ذبائح من دار اهل الحرب مباح وذبائح اهل الكتاب من اهل دار الحرب مباح وذبائح
نساء اهل الكتاب وصبيانهم مباح وتكره ذبائح المجوس وتنبا عنه

كتاب الصيد

قال الله جل ذكره يسئلونك ماذا احل لهم قل احل
لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين محللين قال عبد الحسن قال عبد الله عن سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا
نرسل كلابا معلمة فيمسكن علينا قال ان امسكن عليكم فاذكيتم اسم الله فكلوا

www.alukah.net

وان قتل قال وان قتل ما لم يشركه كلب غيره قال قلت فاني ارمي بالمعراض
فاصاب فخزق فكل وما اصاب بعرضه قتلذ كاة فقال ابو بكر الكلب جوارح تجوز
اكل ما امسكن على المرسل اذا ذكر اسم الله عليها وكان المعلم مسلما وقد روينا عن
عدي من حاتم انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الباز يصيد فقال اذا امسك
عليك فكل قال ابو بكر فاذا دعا الكلب صاحبه فاجابه واسترسل فاتبع الصيد
وامسكه فهو معلم باول مرة فعلها ويجوز اكل ما اصطاده في المرة الثانية اذا ارسله
صاحبه وسمى الله عليه واذا اكل الكلب مما اصطاده لم يجز اكله كان الذي اكل الكلب منه
قليلا او كثيرا والباز في ذلك كالكلب لا يوكل منه واذا شرب الكلب
من دم الصيد لم يحرم اكله كانه ليس ياكل منه شيئا واذا امسك الكلب الذي ارسله صاحبه
الصيد فمات في يده اكل على ظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذا شرك الكلب
المرسل كلبا اخر فتعاونا على قتله لم يوكل واذا ارسل كلبه على الصيد وكلب
الصيد في يده حيا فان تركه اكله وان لم يكنه تركه حتى مات اكله وان امكنه تركه
فلم يزعه حتى مات لم ياكله واذا انفلت كلبه من يد صاحبه فاصطاد لم يوكل وصيد
اهل الكتاب حلال للمسلمين كذبائحهم ولا يجوز اكل صيد المجوسي الا الحيتان والجراد منها
لا يختاج فيها الى ذكاة ويوكل من ذلك ما اصطاده المجوسي **ذكر صيد السهام والمعراض**
ما يجرح غير الوقذ قال خبرنا جعفر بن محمد قال ذكرنا عن عامر عن عدي بن حاتم
قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد بالمعراض فقال ما اصبت بحده
اصب بعرضه فانه وقيذ وفي حديث اخر وما اصاب بحده فخزق فكل قال ابو بكر اذا
رمى الرامي الصيد وسمى الله فاصاب بحده وخزق اكل وما اصاب بحده ولم يخزق او اصاب
بعرضه لم يوكل واذا رمى الرامي الصيد بسهم فغاب عنه فوجد فيه سهمه ولم ير فيه اثر غيره
وعلم ان سهمه قتله اكل ما لم يتوال الاخبار على ذلك واذا سقطت الرمية في الماء وقد اثبتا
اسم على المزاح اكل لانه صيد فرد ذكي وسقط في الماء ولا يخرج بعد الزكاة
سقوطه في الماء واذا لم يكن كذلك فوقع في الماء لم يوكل لانه لا يدري في الماء قتله
ام جرحه واذا رمى الرجل صيدا فابان منه عضوا ثم ادركه فذكاته اكل الصيد المزدا
وما بان من العضو الذي ابان منه وان ضرب صيدا فابان منه عضوا وقطعه باثنين
فمات كان ما ابان منه مما ذكر من الفخذين جميعا لان الزكاة وقعت بهما ولا يجوز اكل الرابعة
امرتين وكذلك لا يجوز اكل صيد واذا نصب الرجل الشبكة فوقع فيها صيد فمات
لم يوكل **كتاب الوديعة** قال الله جل ذكره ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها الاية قال ابو بكر والامانات يجب اداؤها الى الابرار والفجار
وعلى المودع حفظ الوديعة واحرازها وليس عليه غرم ما تلف من الحرز واذا
كانت الوديعة دراهم فاختلطت بدراهم المودع فلا ضمان عليه وان خلطها المودع
بدراهمه ولم يتميز فتلفت ضمن واذا قال المودع ضاعت الوديعة وانكر ذلك ربها
فالقول قول المودع مع يمينه وكذلك القول قوله اذا قال رددتها عليك وانكر ذلك ربها
واذا اخرج المودع الوديعة من مكانها ثم ردها الى حيث كانت لغير عذر وتلفت ضمن
واجمع اهل العلم على ان المودع ممنوع من استعمال الوديعة ومن اتلافها وعلى اباحة
استعمال الوديعة باخذ مالكها واذا انتفع المودع في الوديعة واشترى بها شيئا فربح
فيما اشترى السلعة بعين المال فاشترى به وربح ولم يملم السلعة فان اشترى سلعة بغير
عينها فالشراء صحيح ويضمن مثل المال الذي اتلف والربح له وان كانت الوديعة دابة
فانفق عليها المودع بغير امر من ربها لم يرجع بشيء لانه متطوع **كتاب العارية**
قال ابو بكر اجمع اهل العلم على ان المستعير لا يملم بالعارية الشيء المستعار وعلى ان
له ان يستعمل ما استعار فيما اذن له ان يستعمله فيه وعلى ان المستعير ان اتلف الشيء
المستعار ان عليه ضمانه كل هذا مجمع عليه واختلفوا في وجوب الضمان عليه ان تلف

www.alukah.net

العارية من غير خيانة قال ابو عمر لا يضمن عندي لأنه لا أعلم من ضمنه حجة اخبار تتعارض
تختلف في اسنادها ومتونها لا تقوم بها الحجة واذا استعار الرجل من الرجل الارض على
أن يغرسها فغرسها وبقي ولم يوقت فيه وقتا او وقت وقتا قليلا فله اخراجه منها
متى شاء وليس على رب الارض قيمة البناء ولا الغرس ولا اعلم من اوجب قيمة الغراس
والبناء على رب الارض حجة واذا استعار رجل من رجل دابة فقط حاجته ثم رده ما ولم يلق
صاحبه فربطها بمعلف صاحبها وتلفت فلا ضمان عليه ان يرده ما الى مراحها منه او على
من يقوم مقامه واذا قال المستعير أعرني الدابة الى البلد كذا وقال رب الدابة بل الى البلد
الى البلد كذا فالقول قول رب الدابة وعليه كراء المثل فيما ركب مما زاد على ما أقر به رب
الدابة واذا قال المستعير أعرتني وقال رب الدابة اكريتكها فالقول قول رب الدابة وعليه
كراء المثل فيما ركب

كتاب اللقطة

قال محمد عن عبد الله بن عبد الحكم قال
ابن وهب قال اخبرني مخلد بن انس وعمرو بن الحرث وسعيد الثوري وغيرهم ان ربيعة بن
ابي عبد الرحمن حدثهم عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال ان رجلا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك او لأخيك
او للذئب قال فضالة الابل قال معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى
يلقاها ربها قال ابو عمر وبهذا تقول ولا فرق عندي بين اللقطة اليسيرة او الكثيرة
الا ما ليس بمال مما لا يعرف ولا يتمول كالنوى ونحوه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو لا ان تكون صرفة لأكلتها والذي نراه ان
تعرف اللقطة اذا وجدت بغير مكة سنة على ظاهر حديث زيد بن خالد ثم له اذا عرفها
سنة ولم يات صاحبها الانتفاع بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم والا فشأنك بها ولا يتصدق
الا فرق بين الموسر والمعسر فيه وله ان يتصرف بها ولدان يمسكها لا ينتفع بها ولا يتصدق
فمن التبع بها او تصرف بها صاحبها ضمن له مثلها ان كان لها مثل او قيمتها ان لم يكن لها

مثلا وله ان يعرفها في كل موضع الا في المساجد لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف
سمع رجلا ينشد ضالة لا أدها الله اليه فان المساجد لم تبن لهذا وينبغي على اللقطة
قوي عقل ولا يكتم ولا يغيب واذا جاء من يخبر بصفتها وجب دفعها اليه للحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان جاء صاحبها فخيّر بين ان يعرفها ووكاءها فادفعها
اليه قال ابو بكر والعفاص الوكاء والظرف التي يكون فيه النفقة والوكاء الخيط الذي
يشد به واذا اخرج المرء اللقطة ليحفظها على ربها فضاعت قبل ان يعرفها عليه وان اغرمها
ربها فضاعت ضمن ولا يجوز اخراج الابل والبقر وغيرها من الارض وكذلك ضالة
الغنم واما ضالة الغنم توجد بالبراري فمباح اخذها وليس له ان يأخذها يحبسها بالقرا
لا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لها او لاخيك او للذئب دليل على ان الذئب اتيح
من غيرها ما يوجد حيث يكون الذئب واذا وجد رجل ضالة او التقط لقمة فجاء
صاحبها فوصفها وطلب جعلا فلا شيء له كان الواجد يعرف يطلب الحوال او
لم يكن له واذا وجد رجل عنزا على ساحل البحر اخرها الا شيء عليه فيها

كتاب اللقيط

قال ابو بكر اللقيط خبر عن عوام اهل العلم وحكمه حكم
المسلمين اذا وجد في بلاد الاسلام وعليه على الذي وجد اللقيط نفقته فان انفق
عليه بغير امر حاكم فهو متطوع ولا شيء له وان انفق عليه بامر الامام في الثوري والشافعي
والكوفي يلزم ذلك اللقيط اذا بلغ وكانت النفقة بالمعروف واذا التقط اللقيط حيث
لا امام فيه وجب على المسلمين احياؤه فاذا احيوه لم يرجعوا عليه بشيء منه واذا
ادعى الذي التقطه انه ابنه لحقه به ولو ادعت امرأة ان اللقيط ابنها لم يقبل قولها
في قول الثوري والشافعي والكوفي واذا ادعى الذي وجد انه عبده لم يقبل منه
قوله لان اللقيط حر واذا افعل اللقيط فادعاه الامام ان شاء فعل فانه وان شاء اقره
في يده ووضعه في بيت المال لان السلطان ولي من لا ولي له فاذا فعل اللقيط خطأ فعل

www.alukah.net

وجعلوا بعد موته لم يلزمهم ما أمرهم به أجازوا شيئا لم يملكوه وإن أجازوا ذلك
بعد وفاته جاز لهم ولا يستحب إذا أوصى المرء أن ينقص من الثلث شيئا لقول
النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير ويستحب أن يدع المرء ورثته أغنياء
لقول النبي صلى الله عليه وسلم أنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون
الناس وإذا أوصى الرجل لقرابته فالقرابة من قبل الأب والأم سواء يعطون على عدد رءوسهم
ولا يعطى الذكر على الأنثى لأنهم أعطوا باسم القرابة وإذا أوصى لعصبته فالعصبة من قبل
الأب ولا يكونون من قبل الأم وإذا قال ثلث مالي لفلان وعليه لفلان كذا فالمال بينهما شطران
وإذا أوصى الرجل بزكاة ماله وعليه حجة الإسلام أخرج ذلك من رأس ماله وإذا أعتق
الرجل في مرضه الذي مات فيه كان من ثلث ماله يبدأ على الوصايا وإذا أوصى بعتق
رقبة يعينها من رقيقه وأوصى لآخر برقبة كان له قدر ثلث الثلث وإذا أعتق في مرضه
ستة مملوكين لا مال له غيرهم وجب أن يقرع بينهم إذا كانت قيمتهم سواء فمن خرج
عليه القرعة رق وسوى بينهم وإذا أوصى الرجل بوصية ثم أوصى بوصية أخرى نفذت
جميعا إذا خرجتا من الثلث وإن لم يخرج ذلك كله من الثلث تحاصوا جميعا في الثلث
إلا أن يكون في الوصية الثانية دلالة على رجوعه عن الوصية الأولى وإقرار الرجل
في مرضه بدين لوارث ولغيره والوصية جائزة إلا لوارث ولا لغير من الرجال
والنساء ولا تجوز الوصية إلى الذمي ولا إلى الفاسق وتجوز وصية الذمي إلى المسلم
وتجوز وصية المجنون عليه والصبي الذي لم يبلغ إذا أصابا الخيط في ثلث أموالهما
ودينا أجاز وصية الصبي عن عمر بن الخطاب وتجوز أن يوصي الذمي للمسلم بما يجوز للمسلم
بمثله وللرجل أن يرجع في جميع وصاياه المعتق وغيره وله أن يرجع في التدبير وإذا
أوصى الرجل للرجل بالوصية فقبل بعضها ثم ترجع الى ورثة الموصي وليس للموصى أن يوصي بما
أوصي به اليه الى غيره الا أن يكون الموصي جعل ذلك اليه وإذا أوصى الرجل الى الرجلين

على قول الله وإذا أوصى معه ما يقوله أحكام الآباق نا محمد بن منهال قال نا
عبد الوارث قال نا أيوب يعني عن محمد بن واسع عن أبي قتادة عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تكفل عن مسلم كربة في الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب
يوم القيامة والله في عون العبد ما كان في حاجة أخيه قال أبو بكر من معونة المسلم
أخاه المسلم حفظ عبيده عليه وما خاف عليه أن يضيع من أمواله وإذا قال الرجل من جاء بعبدي فلان
فله عليه فلا جعل له فيما يجب عليه أن يقوم به وإذا قال الرجل من جاء بعبدي فلان
الآبق فله دينار فجاء به رجل فله دينار وإذا أخر عبدا آبقا ليرده الى مولاه فهو متطوع
ولا يرجع عليه بشيء وإذا أعتق الرجل عبد الابن رفع عليه العتق وإذا جنا
العبد الابن أو جني عليه أو قذف أو زنا أو سرق أو شرب الخمر حكم
عليه في جميع ما ذكرنا كما يحكم على من ليست له بابن كتاب الوصايا نا محمد بن
عبد الله قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم منهم عبد الله بن عمر
ومالك بن أنس ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد أن نافعا أخبرهم عن ابن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته
مكتوبة عنده قال أبو بكر والوصية غير واجبة الا على رجل عليه دين أو قبله امانة
فان على من كان عنده مال لقوم ان يكتب وصيته ويخبر بما عليه لأن الله فرض وجب الله
الاماءات إلى أهلها وفي قوله في حديث كعب بن زيد له شيء يريد أن يوصي فيه دليل
على أن الوصية غير لازمة اذ لو كانت واجبة لم يجعل له الى ارادة الموصي والوصية
جائزة للقرابة ولغير القرابة والوصية للوارث لا تجوز لا اختلاف في ذلك أعلمه وأنا
استخير الرجل ورثته في مرضه أن يوصي باكثر من الثلث أو يوصي لوارث فاذا توالى ثم

قليلا ولا كثيرا من شيء من وصايا الميت ولا غيره وليس للحاكم نزع المال من يد
الوصي لمنفعة فان ضعف او خرج عن القيام بالوصية ضم اليه من يقوم معه بالوصية

باب المزارعة والعطايا

وان خشيت منه خيانة او لم يكن امينا غيره

قال يحيى وحدثني
قال نا مسدد قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو انهم تركوها وما غلبت ولو لم يجيء الى كراع لاجبت قال ابو بكر
يعني ان الغنيمة على استحباب قبول العطايا والهبات وان كانت يسيرة قليلة واجمع
اهل العلم على ان للمرء قبول ما وهب له ورد ما اوصي له او عوض عليه عوضا طيبا من غير المعطي
وساعده على قبضه وقبضه الموهوب له وجائز ان الهبة تامة وهبة الشفص من الدار
والعبد جائز وقبضه كما يقبض الشفص المشاع منها وهذا قول عوام اهل العلم الا ما

شذ عنهم (تابعه) قوله **باب ذكر الرجوع في الهبات** قال محمد بن اسمعيل قال
ابو عبد الله قال يزيد بن زريع قال حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن
عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها
الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا
شبع قاء ثم عاد في قيئه قال ابو بكر فكل من وهب هبة وقبضها الموهوب
له بامر الواهب فليس له ان يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده على ظاهر الحديث
وفي حديث ابن عجلان ما يؤيد هذا ومعقول ليس لنا مثل السوء العائد في هبته
كالعائد في قيئه وسواء كان الموهوب له ذا رحم محرم او رجلا من الاجنبيين
على ظاهر الحديث وقوله الرجوع يجب لامرأته والمرأة تهب لزوجها مهرا كان او غيره
كذلك قال الله جل وعز فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا الاية
وسواء كان الشيء الموهوب مستهلكا او غير مستهلك وكل ما ذكرناه اذا لم تكن الهبة
لثواب فان كانت الهبة لثواب فاشترط ثوابا معلوما فان اثابه الموهوب له صحت

الهبة وان كان الثواب مجهولا فالهبة غير جايزة واذا نكحت المرأة او تزوج بنته
جايزة وان وهبت لغير اذن زوجها جاز استدلالا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعشر
النساء تصدقن فجعلت المرأة تلقي بالخاتم والخرص والشيء وليس في شيء من الاخبار
انهن استاذن ازواجهن واذا وهب الزمني للمسلم ما يجوز ان يملكه المسلم فالهبة جايزة
وقوله المسلم يهب الزمني ما يجوز هبته وليس للرجل ان يهب من مال ولده شيئا بغير اذنه

باب الامر بالتسوية بين الاولاد في العطايا

قال محمد اسمعيل قال
ابو نعيم قال نا فطر عن خليد العصاري قال سمعت النعمان بن بشير قال انطلق بي ابي بشير الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد على عطية يعطينيها فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطيت ولدك غيره قال نعم قال ابو بكر هكذا سمعته قال ابو بكر قوله سووا بين الذكر
والانثى في العطية لا تماثل الذكر وليس له ان يعطي بعضا ويدع البعض لقول النبي صلى الله
عليه وسلم سووا فان فعل لم تجز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشهد على جور وللمرء
اذا وهب ولده شيئا ان يرجع فيه ما دام الشيء قايما لقوله لا يحل ان يعطي عطية ثم يرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي ولده والام في ذلك بمنزلة الاب وآتاه منزلة الرجل البالغ من
ولده الا بالقبض واذا كان الولد طفلا فللاب ان يقبض له من نفسه ويجعل ذلك للولد

باب ذكر العمرى والرقبى

قال يحيى نا محمد قال نا احمد بن يونس قال نا زهير قال ابو
الزبير عن جابر عن عبد الله بن رجعة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى له ولعقبه
فانه لمن اعمر حيا وميتا ولعقبه قال ابو بكر فعلى ظاهر هذا الخبر المعمر اعمر شيئا اعمره
حيا وميتا لظاهر هذا الخبر وللاخبار التي ذكرناها في كتاب العمرا والرقبا سوا قال
هي له حيا تلده او قال هي له ولعقبه من بعده وكان احمد واسحق يقولان ان الرقبا مثل
العمرا يرجع الى الاول ابدا وقال الثوري لا ارى العمرا الا واجزا

كتاب المكاتب

قال الله جل ذكره والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم

www.alukah.net

كتاب المدبر

وهب وابنه المسلم واذا دان العشر رجل فبرئ احدهما حصته واعتق الآخر فقوم على المعتق ان كان موسرا حصة الذي لم يبرأ وان كان معسرا عتق نصيبه ونصيب شريكه مدبر كما قال وللمرء او لبعض مكاتبة فمات السيد قبل ان يؤدي الكتابة عتق اذا خرج من الثلث واذا ادى المكاتب فمات السيد عتق بالكتابة وله ان يكاتب مدبره فان مات السيد اعتق بالتدبير واذا ادى الكتابة قبل موت السيد صار حرا قال ابو بكر والاكثر من اهل العلم يقولون اولاد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها وروى هذا القول عن ابي عمرو به قال مالك والليث بن سعد والثوري وللرجل ان يطأ مدبرته اباحة قاله عن ابن عمر وابن عباس روبه قال مالك والاوزاعي والشافعي وعليه جمهور اهل العلم في عامة الامصار وللسيد ان يبيع مدبره كما باع النبي ﷺ سيد المدبر ولا مال له غيره فعتق ثلثه ورق ثلثاه

كتاب أم الولد

قال ابو بكر واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الرجل اذا اشترى جارية شراء صحيحا وولدها اي اولاده احتلم الاصاغر منهم واكثر امورها واختلفوا فيما للسيد منها ومن تبعيتها واجمع من نحفظ عنه من اهل العلم على ان ولد ام الولد من سيدها حر بعد موته وممن حفظنا عنه ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه واوجب عتقها اذا مات السيد وقال بقول عمر مالك بن انس واهل المدينة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور وقد اختلفوا في حمل ام الولد في غير هذا الكتاب واجمع اهل العلم على ان ولد ام الولد من غير سيدها حر وقال اكثر اهل العلم اولاد ما ترغب السيد يعتقون بعتقها واذا استرق رجل امة قوم فولدت منه اولادا ثم اشتراها لم تكن ام ولد يمنع من بيعها حتى تحمل منه بعد ان ملكها وتلد والولد الذي يحدث له اذا ولدته محكوم لهم بالحرية الا ولد ان تلد ولدا تاما وتسقط سقطا مخلقا او ما يعلم فيه انه خلق آدمي وان اسلمت ام الولد الى جبل بينه وبينها وبوخر بالنفقة عليها وتعذر له مثل ما يعلم انها قد اسلمت فهي بينه وبينها وان مات قبل ان يسلم عتقت بموته وجناية ام الولد بخمر السيد

السيد الاقل من قيمتها او الجناية والجناية عليها كالجناية على سائر الاماء وان اعتق الرجل ام ولد في مرضه ومات عتقت كان له مال غيره ذلك او لم يكن في قول المزني والشافعي والثوري

كتاب الجهاد

ذكر فضل الجهاد في سبيل الله

اعتق ابو ابراهيم عن عبد الرزاق وعن معمر عن الزهري عن ابي المسيب عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا قال حج مبرور او عمرة وثبت عنه انه قال والذي نفسي بيده لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وثبت عنه انه قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع وقال لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد وقال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار وقال والذي نفسي بيده لكلم يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة اللون لون دم والريح ريح مسك

ذكر فضل الخروج في السرايا وفضل الشهادة وفضل الحرس في سبيل الله وفضل الرباط

قال ابراهيم بن عبد الله قال ابو اسامة سمع ابو بكر بن ابي مريم وقال اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع ثمامة بن حزن القشيري يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي او على الناس لاحببت ان لا اتخلف خلف سرية تغزو او تخرج في سبيل الله ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون ما يحملون عليه ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي ولوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل قال ابو بكر وقال رجل يا رسول الله اي الجهاد افضل ان يعقر جواده ويهراق دمه وروينا عنه انه قيل له اي القتل اشرف قال من اهريق دمه وعقر جواده وقال عثمان عفان رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم

في ما سواه من المنازل قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة صيام نهارها وقيام ليلها وروينا عنه انه قال رجل حارس الحرس

ثم كر ارتباط الخيل في سبيل الله وما في ذلك من الاجر في العاجل والاجر والثواب في الآجل قال الله جل ذكره وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل يا محمد اسعيد قال ابو نعيم قال ذكرنا عن عامر قال اخبرني عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخير معقود في نواصي الخيل الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم وروينا عنه انه قال من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعد الله كان شبعه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة

ثم كر فضيلة الرمي وإعداد القوة لمحاربة العدو قال الربيع بن سليمان قال اخبرنا ابن وهب عن اسامة ان صالح بن كيسان حدثه عن عتبة ابن عامر الجهني انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الا ان القوة الرمي ان الارض ستفتح لكم وتكفون المؤنة فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه قال ابو بكر حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم بتفسير هذا قال رمينا بني اسماعيل فان ابانا كان راميا وروينا عنه انه قال ليس اللهو الا لثلاث تاديب الرجل فرسه وملاعبته امراته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة منه كفرها او قال كفرها وروينا عنه انه قال من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه خطأ او اصاب كان كعدل رقبة

باب ذكر اداب الاشياء قال محمد عبد الله بن عبد الحكم قال اخبرنا ابن وهب قال واخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال لقل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر يريده الا يوم الخميس قال ابو بكر ويستحب ان يبكر بالخروج الى الغزو لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم بارك

لامتي في بكورها ويستحب ان يتزود المرء المسلم اذا غزا بما أعانه على أمر الله واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وتزود رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرجوا اجوازا من تمر وقالت عايشة في خروج النبي صلى الله عليه وسلم وأبيه بكر حين اذن الله لنبيه عليه السلام في الخروج من مكة لجهزنا احث الجهاز فصنعنا لهما سفرة في جراب ويستحب ان يودع المسلم اذا غزا ويقول كما قال ابن عمر لجرهة تعالا اودعك كما ودع عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخبر بين رجل اراد سفرا فقال له بي حفظ الله وكنفه وزوده الله التقوى وغفر ذنبه ووجهه في الخير اينما توجهت ويستحب لخارج الى السفر ان يقول ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله اذا سافر اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في اهلنا اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ومن الحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال ويستحب للمرء ان يقول عند خروجه من بيته بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله التكلان على الله وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا خرج من بيته ويستحب ان يقول اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله كان يكبر ثلاثا ثم يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده ويستحب الرمي بالرواب ويستحب الزجلة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالزجلة قال الاصمعي تطوا بالليل ويكره التعريس على جوادّ الطريق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها مأوى الهوام بالليل ويستحب ان يقال ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعوذ او سافر فاراد ان يركب الليل يقول بسم الله ارض ربي ورب الله اعوذ بالله من شر ما يطلع وشر ما يسكن وشر ما دب عليها اعوذ بالله من كل اسود واسود حية وعقرب ومن شر ساكن

www.alukah.net

البلد ومن مشى والى وماوى ويستحب اذا بدا له البحر في السفر ان يقول سمع سامع
بحمد الله ونعمته وبحسن بلائه وبلاياه ربنا صاحبنا فافضل علينا عائذا بالله من النار بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ثلث مرات يرفع بها صوته ويستحب ان
ان يقول ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا صعر أكمة او نشزا من
الارض اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ويستحب ان يقول المرء
عند رؤية القرى اللهم رب السماء وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين اسألك
خير هذه القرية وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها
وكان يقول اذا نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره
شيء حتى يرتحل منه ويستحب اذا نزل منزلا او اراد ان يرتحل منه حتى يصلي ركعتين لحديث ابن
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينزل منزلا فيرتحل منه حتى يودع عنه بركعتين ويكره لعن
الدواب لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل لعن بعيرا لا تصحبنا معنا على بعير
ملعون ويكره ضرب الدواب على الوجه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرب في
الوجه وعن الوسم في الوجه قال ابو بكر في نهيه عن الضرب على الوجه مع ضربه البعير
الذي كان عليه جابرة دليل على اباحة ضرب الدواب على غير الوجه **باب ذكر**
فرض الجهاد قال ابو بكر بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم الى الناس جميعا
اهل الكتاب وسائر المشركين فقال جل ثناؤه قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا
الى قوله لعلكم تهتدون وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى كتاب الله
عز وجل ما محمد اسحيل قال ما عفان قال ابو عوانة قال ما الاعمش عن مجاهد عن عبيد
ابن عمير عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن

احد قبلي نصرت بالرعب واحل لي الارض مسجدا وطهورا واحلت لي الغنايم
ولم تحل لاحد قبلي وقمت قبالرعب يرعب العدو مني على مسيرة شهر وقيل لي سل تعطه
فاختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة قال ابو بكر اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة مدة يدعو الى الله والى الايمان به وينهاهم عن الشرك ولم يؤمر في ذلك بقتال بل امره الله
جل ذكره بان يعرض عنهم فقال واعرض عن المشركين وقال واصفحوا حتى يأتي الله بامره
فلما امره ولم يأذن له في القتال فمنعوه اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا الآية قال ابن عباس
هي اول آية نزلت في القتال واوجب عليهم الخروج من مكة وامرهم ان يتجروا اذا ارتحلوا
واستثنى منهم مستضعفين لا يستطيعون حيلة يقول مخرجا ولا يهتدون سبيلا فيطلبوا
الى المدينة فيعذرهما ولا وقال في الذين تخلفوا عنه ولا عذر لهم ان الذين توفاهم الملائكة
ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض وغربت
هذا في مختصر كتاب الجهاد بتمامه وقال تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم قيل شديد
عليهم وقال تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وثبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله
ابن عبد الحكم قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني سعيد
ابن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله
قال ابو بكر فكان في هذه الآية ان الامر بقتال المشركين وقتلهم عامة دون قوله فاذا قالوا
الا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون على مراد الله وانه انما
اراد قتال اهل الشرك من اهل الاوثان وغيرهم دون من اعطى الجزية من اهل الكتاب
وقد اخبر ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية

واذا استنفروا قاموا على ان الهجرة انما كانت واجبة الى فتح الله جل ذكره مكة

ذكر فرض القتال ومن يلزمه الحضور ومن له عذر له ان يتخلف

قال الله جل ذكره يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض الآية قال ابو بكر فاحتمل ان يكون ذلك مقصورا على الجميع كالصلاة والصوم واحتمل ان يكون ذلك مقصورا على الكفاية فاذا قام بفرض المسلمين من فيها الكفاية سقط الاثم عن المتخلفين قال فوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الآية على سقوط الاثم عن المتخلف اذا قام بالغزو من فيه الكفاية لانه لما وعد المتخلف عن الجهاد الحسنى لقوله وكلا وعد الله الحسنى دل على انه غير حرج وقد قوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة على ان هذا المعنى مع انا لا نعلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة خرج فيها الا وقد تخلف عنه فيها رجال وتخلف صلى الله عليه وسلم عن سرايا اخرجها فلم تخلفه عن الخروج مع السرايا مع قوله في خبر ابي سعيد الخدري لينبعث من كل رجلين رجل والاخر قاعد دليل على ما قلنا وللرجل ان يتخلف عن الجهاد من اجل والديه لحديث عبد الله بن عمر ما رواه الحسن قال نا عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري قال نا حبيب عن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ابي اريد الجهاد قال الحق والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد قال ابو بكر وذلك ما لم يقع النفير واذا وقع النفير فليس لاحد ان يتخلف لحديث ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيش الامراء فاستعمل عليهم زيد بن حارثة وقال في اخر الحديث ايها الناس اخرجوا فامدوا اخوانكم ولا يتخلفن احد ولمن عليه دين ان يتخلف عن الغزو ومن اجل الدين الذي عليه استدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال له ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي قال نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل عليه السلام وللمرء ان يتخلف عن الغزو والزمن كذلك يقال ان قوله تعالى غير اولي الضرر نزل في ابن ام مكتوم

وليس للعبد ان يغزو الا باذن سيده

الامر بطاعة الامراء

قال الله جل ذكره يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فكان ابو هريرة يقول في قوله واولي الامر منكم منهم الامراء وقال ابن عباس نزلت في عبد الله بن حذافة السهمي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وروينا عن جابر انه قال ما هم البتة اخبرنا احمد بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني قال ابو بكر فطاعة الائمة تجب ما لم تكن معصية استدلالا بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة قال ابو بكر وانما يجب طاعتهم فيما طاقه المرء واستطاعه لان جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علم تبايعني فقلت على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم قال ابو بكر للامام ان يؤمر على الاحرار مملوكا اذا كان موضعا لذلك ثم يجب على العبد طاعته لان ابا ذر قال اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع ولو لعبد مجدع الاطراف ويستحب للامام ان يرفق برعيته لحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم من ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به ومن شق عليهم فاشق عليه

باب الافعال التي يستحب ان يفعلها الامام قبل القتال

قال ابو بكر يستحب للامام ان يبعث بين يدي جيوشه اذا دخل ارض العدو العيون والطلائع ليخبروه باخبار العدو استدلالا بما روى النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث عدي بن بريد عينا له من خزاعة يخبره عن قريش ما خبر اسمعيل قال نا ابو نعيم قال نا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب من يأتنا بخبر القوم قال الزبير أنا يا رسول الله قال من يأتنا بخبر القوم قال الزبير انا

www.alukah.net

يوسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير ويستحب ان
يعقد الامام لامرائه لواء ليجتمع كل قوم على راية اولا ليشتمل عليه ظلهم عند حاجته اليه
يقال ان راية النبي صلى الله عليه وسلم كانت سوداء مربعة من نمرة ويستحب ان يشاور الامام
اهل الرأي فيما اشكل عليه من امر عدوهم لان النبي صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه اقبال
ابي سفيان عام بدر واستشارهم في امر الاسارى وكذلك ابو بكر لما ذب به امثل الاسلام
قال الله جل ثناؤه وشاورهم في الامر قال الحسن فرض الله ان يستن به اليهم حاجة والامر
الذي اذا عزم يستتب به بعد ويستحب للامام ان يبايع اصحابه افتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال
جل ثناؤه وعصين اجرين تحت الشجرة وهي سمرة بايعنا على ان لا نفر ويستحب للامام
ان يسمي الغاية مبادرتهم ويجعل لهم علما قال الله تعالى وان غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين
معاقد للقتال وفي حديث ابي هريرة في قصة الفتح ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل خالد بن الوليد
على الجنيبة اليمنى وجعل الجنيبة اليسرى واستعمل اباعبيدة على البياذقة في بطن الوادي
ويكره تسمية لها العزى ولحديث ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء
العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
ويستحب ان يدعوا الامام اذا خاف قوما ويقول ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله
اذا خاف قوما اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم ونقدم عليهم
قال الله تعالى منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم ويستحب
للامام اذا لم يقاتل اول النهار ان يؤخر القتال الى ان تزول الشمس وتهب الرياح وينزل
النصر لحديث النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك

ذكر دعاء المشركين الى الاسلام

قال ابو العلاء حدثنا عبد العزيز قال كتبت الى نافع اسأله عن دعاء المشركين فقال انما
كان ذلك في اول الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم

غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبا ذراريهم وكانت جويرية من
ذلك السبي اخبرني به عبد الله بن عمر انه شهد ذلك قال ابو بكر اذا قاتل الامام من لم
تبلغه الدعوة فبرأ قبل القتال فدعاهم الى الاسلام ويتعين عليه ان يعيد الدعاء على من لم
تبلغه الدعوة ويحسن ان يستأذن المبارز الامام اذا اراد البراز ولا يجب عليه ان يبارز
او يدعوا الى البراز بغير اذنه لان ابا قتادة بارز رجلا يوم حنين ولا نعلم انه استأذن
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ويكره للقوم قتل مقاتلهم في الحرب لغير ضرورة ونزلت
هذه الاية حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون في الرماة
اصاب عبد الله بن جبير لما تركوا المكان الذي اقامهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
وللامام ان يأمر بقتل المشرك الذي لا عهد بينه وبينه عهد وحواعا استرق الا بقتل الذرية
فقتلوا شعب بن الاشرف باذن النبي صلى الله عليه وسلم وللمحرم ان يقاتل اذا قوتل لقول ابي بن
ياسر الله انا حينا معتمرين ولم نجئ لقتال اذ رد ولا كان من حال بيننا وبين البيت قاتلنا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم قبروحوا الذاود لا ترمي الحربية

باب من يحرم قتله من المشركين ومن يجب الوقوف عن قتله

قال الله جل ثناؤه فاذا
انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية قال ابو بكر فذكرنا فيما
مضى ان الوقوف عن قتال اهل الكتاب يجب لانه انما امر بقتالهم اذا قاتلوا الذين لا
يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله وهم صاغرون ويجب الوقوف عن قتل الرسل
استدلالا بخبر ابن مسعود قال محمد اسمعيل الصايغ قال يحيى بن ابي كثير قال ابو بكر
عياش قال عاصم عن ابي وايل عن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم يوما
اذ جاءه ابن النواحة رسولا من مسيلمة فرد عته الى النبي صلى الله عليه وسلم مرتين
وقال فكلما النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما اني رسول الله اتشهدان اني رسول الله فقالا
نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال لهما امنت بالله ورسله لو كنت قاتلا رسولا

الألوكة
www.alukah.net

لقتلتكما قال ابو بكر ومما يجب ان يستثنى من ظاهر الاية ويوقف عن قتله النساء والصبيان لقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي قال له الخوارج قد يقتلون ذرية وكان عسيفا ولحديث ملهم عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان قال ابو بكر وذلك اذا لم تقاتل المرأة فان قاتلت قوتلت استدلالا بدليل النبي صلى الله عليه وسلم لما وقف على المرأة المقتولة قال ما كانت هذه تقاتل وبدل على انها لو كانت تقاتل لجاز قتلها قال ابو بكر وانما نهى عن قتلهم ان يقصد قصدهم بالقتل لا من يصاب منهم في البيات لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اباح البيات على الدار وسئل عن ذراري المشركين يصابون في البيات فقال هم منهم فدل على ان الاثم على من اصاب منهم في البيات امرأة او صبيا ولا اعلم حجة قاطعة يجب بها الامتناع من قتل الرهبان والشيوخ والمرضى لظاهر الكتاب وذلك مثل قوله والليث بن سعد وجماعة يروون الوقوف عن قتل الرهبان لخبر ابي بكر الصديق ونهيه عن ذلك ويجب على ولاة الغزايا اذا ظفروا قوما وسمعوا اذانا ان يمسكوا عن قتلهم لان النبي صلى الله عليه وسلم سن ذلك ولان امام الجماعة مأمور ان يحاصر الحصون استدلالا بان النبي صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف وله ان ينصب عليهم المجانيق والعرادات ويرميهم بالحجارة والنشاب وبالنيران والعقارب والحيات وكلما نكوهم به ويتبعوا عليهم الماء ليبلوهم فيه ويغرقوهم ولهم ان يحرقوا البساتين ويقطعوا الاشجار المثمرة وغير المثمرة ولا يعقروا عن ذلك استدلالا بقول الله جل ذكره ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله ولان النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع والبينة الوان النخل الا العجوة قال مجاهد نزل قول الله ان يقصر من نخلها عن قطعها وتحليل من قطعها عن الاثم وانما قطعها وتركها باذنه ويحرم ان يعدل فيمثل بالكفار لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ومباح ان يمثل بمن مثل منهم استدلالا

بقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولما اباح الله الغنائم في كتابه دل على ان المثلة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ان يسترق المرء فيبعل ما ليس له ان يفعله الا ان يأتي ما أبيح له من الغنائم ولا يحل صبر ذي الروح من بني ادم والبهائم والطيور لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر البهيمة ولقوله لا تحرقوا شيا فيه الروح غرقا ولا يحل تحريق النحل ولا تغريقه ولا يجوز عقر البهيمة الا لاكل استدلالا بقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها قال ان يزجها فيأكلها ولا يقطع راسها فيرمي به

باب ذكر التغليظ في الفرار من الزحف

قال الله جل ذكره يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فيه فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وقال جل ذكره يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار الاية عن ابن عبد العزيز قال قال المعلى بن مهدي قال ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن قال الشرك بالله وقتل النفس بغير حقها واكل الربا واكل مال اليتيم فرارا ان تكثروا وفرار من الزحف ورمي المحصنات وانقلاب الاعراب بعد هجرة قال ابو بكر واذا غزا المسلمون فلهم ان ينصرفوا عنهم من العدو لهم ان ينصرفوا عنهم مولين الا متحرفين لقتال ومتحيزين فئة وان كان العدو اكثر من عددهم فالاعلا والاقطع لهم الصبر عليهم فان ولوا عنهم في هذا الحال فلا اثم عليهم لقوله جل ذكره ان يكن منكم عشرون صابرون قال ابن عباس فرض عليهم ان لا يفر رجل من عشرة ولا قوم من عشرة امثالهم فجهد الناس بذلك وشق عليهم فنزلت الاية الاخرى الان خفف الله عنكم الى قوله الفين فرض عليهم ان لا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثليهم ونقص من النصر بقدر ما خفف من العدد وقوله ومن يولهم يومئذ دبره الى قوله فقد باء بغضب من الله معناه ان لم يتب عنه يدل على ذلك قوله تعالى ان الله لا يغفر

ان يشرك به ويعبد من دون الله من يشاء ويدل على مثل ذلك قوله ان الذين قتلوا منكم
يوم التقا الجمعان الى قوله والله يدعو الله عنهم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاثا غفرت ذنوبه
وان كان قد فر من الزحف **باب الجزية** قال الله جل ثناؤه قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله وباليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فعلم الجزية
قال عبد الله بن الوليد العدني عن مبشر عن الاوزاعي عن ابي عمار عن ابي قتادة عن معاذ
ابن جبل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قال فأمرني ان آخذ من كل حالم دينارا او عدله
معافري قال ابو بكر فاخذ الجزية يجب من عرب اهل الكتاب وعجمهم لدخولهم بعهلة
الاية ويجب اخذ الجزية من المجوس لحديث عبد الرحمن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولانه لا اعلمهم اختلفوا في ان اخذ الجزية يجب اذا
اذعموا ولا يجوز اخذ الجزية من الصابئين وأعلى ما جاء ناسخا في السامرة قول عمر الخطاب
منهم طائفة من اهل الكتاب فذبائحهم ذبائح اهل الكتاب فاما سائر المشركين سوى اليهود
والنصارى والمجوس من عبدة النيران والاوثان والشمس وسائر اهل الشرك فلا يقبل منهم
الا الاسلام او القتل واما قطن فقد تغلب فقد جاءت الاخبار عن عمر بانه اضعف
عليهم الصدقة وتركهم لما خوف من امرهم ولما قطعوا الفرات فبعثوا اليهم واشتد
عليهم فيما صالحهم عليه ان لا ينصروا ابناءهم فقد قيل انهم نقضوا الصلح فقال قائل
يجب قتالهم كما يجب قتال سائر اهل الاوثان واحتج بأن عليا كان يقول قد نبايح
نصارى بني تغلب ويقول انهم لا يتمسكون من النصرانية الا بشرب الخمر قال ابو بكر
وقد خبر معاذ بن جبل على ان الجزية على غير البالغ ولا على النساء وثبت ان عمر بن الخطاب
كتب الى امراء الاجناد ان لا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسي ولا تضربوا
الجزية على النساء والصبيان قال ابو بكر والجزية على مغلوب على عقله وتوخذ

الجزية من الشيخ الفاني ومن الزمن وكل من احفظ عنه من اهل العلم قولا ان الجزية على العسيف
وحكم المكاتب والمدبر كحكم العبد والجزية على الفقير الذي لا تجد ما يودى منه الجزية وليس على من
اسلم قبل ان يحول الحول جزية واذا وجبت الجزية على رجل من اهل الكتاب بحول الحول لم يسقط
عنه ما قد وجب عليه واذا بذل اهل الكتاب بالابتداء دينارا عن كل رأس وجب قبول ذلك منهم
ومن صولح على اكثر من ذلك وجب اخذ ما صولح عليه منه وله ان يأخذ منكافي الجزية التي وجبت عليه
عرضا من العروض لقوله دينارا او عدله معافري وقد حفظ عمر بن الخطاب على اهل الذمة ضيافة ثلاثة
ايام وعلفهم وايمانهم وذلك واجب عليهم على ما صولحوا عليه ويجوز ان توخذ
منهم اثمان الخمر والخنازير وينبغي للامام ان يأمر والي كل موضع باهل الذمة وينهى عن تعريضهم
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا ولقول النبي صلى الله
عليه وسلم من اعفى خفه من الرهق فقد اعفى خفه من الخير ويوخذ اهل الذمة بما كتب به عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الى امراء الاجناد كتب ان يختموا في رقاب اهل الجزية بالرصاص
ويختموا منا لمنهم ويجزوا نواصيهم ويركبوا على الاكف عرضا ولا يركبون بسروج
يتشبهون بالمسلمين في ركوبهم وان يربطوا الكستيجات في اوساطهم ليعرف بذلك من رآهم من اهل
الاسلام ويمنعوا من اظهار الصليب وضرب النواقيس في بلاد الاسلام ويجوز ان
يصالح الامام احدا من اهل الذمة على سكنى الحجاز واذا امر الذمي بالخروج من الحجاز لم يجز ان يقيم
ببلد منها اكثر من ثلاث وليس على اهل الذمة في شيء من اموالهم صدقة الا ما ذكرنا من امر
بني تغلب وكل قرية افتتحت عنوة فعلى الامام قسمها جميعا كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم بخيبر وسواء قليل اموال المشركين وكثيرها من رقيق او دواب او غير ذلك يجب
قسمه على ما في سورة الانفال كقسم الدنانير والدراهم ويقال ان عمر استطاب انفس
الغنيمة لما اوقف السواد والاخبار في هذا غير مختلفة **باب ذكر الغلول**
وتعظيم امره قال الله جل ذكره وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم

الألوكة
www.alukah.net

العمامة الا به ثنا محمد بن عبد الله قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ثور بن زيد الديلي
عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن ابي هريرة قال فخر جنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا المتاع والاموال ثم انصرفنا نحو وادي القرى
ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد اعطاه اياه رفاعة بن زيد رجل من بني الضبيب
فبينما هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتاه سهم عائر فاصابه فقال
الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة
التي غلها يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فجاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشراك او شراكين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان
من نار وقد اختلف فيما يعاقب به الغال وقال الحسن البصري ومكحول والاوزاعي
واحمد بن حنبل يحرق رحله وقال مالك والليث بن سعد والشافعي لا يعاقب الناس في
اموالهم وراى البيت والشافعي عليه العقوبة قال الشافعي اذا كان عالما بالنهي
قال ابو بكر ويجب على الغال رد ما غل الى صاحب المقسم فان فات اعطاه الامام خمسه
ويتصرف بالباقي قال ابو بكر والطعام في بلاد الحرب مباح من شاء اخذ منه حاجته لانه
خارج من ابواب الغلول داخل في ما ابيح تناوله الستر وعلف الدواب مثله
وليس لاحد ان يبيع من ذلك شيئا فان باع منه شيئا دفع قيمته الى صاحب المقسم
وما كان من بعد ذلك من حمل او جراب او سيف او نعل او ثوب او غير هو مخصوص
لا رخصة في شيء من ذلك غير الطعام لامر النبي صلى الله عليه وسلم برد الخايط والمخيط
واذا اضطر رجل الى ركوب دابة من مواب العدو يستعملها في معمعة الحرب
او شيء من السلاح وله استعماله ما دام في الحرب قائما الا ان له حمل ضرورة وانه لا اعلم في ذلك
اختلافا واذا وجد رجل ركازا في دار الحرب في مواب ارضهم فهو لواجده ويؤدي
الخمس الى الامام **باب ذكر قسم خمس الغنيمة** قال الله جل ذكره

واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية فقوله فان لله خمسه لله مفتاح كلام لان
لله الدنيا والاخرة فيوازي على صحة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله عليكم الا
الخمس والخمس مردود عليكم فقد خص الله نبيه بان جعل له خمس الخمس من الغنايم وخصه
بالصفي مختار من الغنيمة فرسا او عبدا او دابة او ما شاء منه وجعل له سهما في الغنيمة
كسهم رجل ممن حضر الوقعة حضر بها او لم يحضرها واختلف فيما يجب ان يعطاه منهم النبي
صلى الله عليه وسلم بعيره وعباءته فقال بعضهم يرد على الفيء كانوا منعة في الحمير وهم ذووا
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقسم بينهم اربعا وهذا اشبه ما قيل فيه
الى والله اعلم فاما سهم ذي القربى فانه يقسم بين بني هاشم وبني المطلب على حديث
جبير بن مطعم قال يا بني قال مسدد قال بني هاشم قال اخبرني محمد بن اسحق عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير من مطعم قال اني لاذن يوم خيبر وضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وتركنا بني نوفل وبني عبد
شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله
هاؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا بني
المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام انما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه
قال ابو بكر فسهم ذي القربى اذا ثبت لهم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يجوز ابطاله لاحد بوجه بل لا سبيل الى العدول عن ظاهر الكتاب بوالسنة وبعطا الذكر
منهم كما يعطى الانثى لانهم اعطوا باسم القرابة وبمذا خارج عن ابواب المواريث لانهم اعطوا
باسم القرابة كما يعطا المساكين باسم المسكنة ولا فرق بين ذكرهم وانثاهم ويعطا
الغني منهم والفقير لان القرآن على ظاهره لم يستثن منهم غنيا دون فقير

باب السلب والنفل قال الله جل ذكره واعلموا انما غنمتم من شيء فان

لله خمسه لمن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخمس السلب دليل على ان المراد
من قوله فان لله خمسه بعض الغنيمة لا الجميع ما محمد اسماعيل قال نا سعيد منصور
قال نا اسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عتوة الرحبي عن جبير بن نفير عن عوف بن
مالك وخالد الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضا بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب
قال ابو بكر فيجب ان يكون من جملة الغنيمة فيعطا القاتل السلب لما ثبت عن ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فالسلب
يجب ان يعطا كل قاتل قتيلا كان في الحرب وغير الحرب في الاقبال والادبار ما دام قائما
المقتول او مولية الاصحابه على الوجوه كلها وقد لحق سلمة من الاكوع قتيلا مدبرا
حربيا في غير الحرب فحكم النبي صلى الله عليه وسلم له بسلبه وسوا اذن الامام في ذلك او لم
ياذن فيه وسوا قليل السلب وكثير فاذا ضرب رجل رجلا من المشركين فاثخنه
واما اخر فاجاز عليه كلهم بالسلب للذي اثخنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضا بسلب
ابي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وقد كان اثخنه واجاز عليه ابن مسعود بعد ذلك
والسلب الذي يستحقه القاتل منطقته وسيفه وقوسه واسواره وبيضته
وسلاحه وفرسه الذي هو عليه بسرجه ولجامه وللامام ان ينفل
السرية في البدا الربع بعد الخمس وفي القفول الثلث بعد الخمس في حديث حبيب
ابن مسلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب قسم اربعة اخماس الغنيمة**
قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه فاعلم الله في كتابه من يستحق خمس
الغنيمة وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مقدار ما يستحقه الفارس والرا
جل منه فجعلوا الخمس قال نا عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري قال نا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلثة اسهم
للرجل سهم وللفرس سهمين ولم يختلف اهل العلم ان للراجل سهما لا يزاد عليه واما

حضر الرجل بافراس لم يعط اكثر من فرس واحد ولم يختلف اهل العلم ان من حضر القتال
على فرس عرى انه يسهم له سهم الفارس والبراذين والمقارف يسهم لها سهمان الخيل
لان اسم الخيل جامع لها واذا كان مع غزاة البحر خيل اسهم للفارس منهم سهم الفارس وهذا
قول مالك والاوزاعي والشافعي ومن حضر الوقعة فارسا اسهم له سهم فارس وان كان
فرسه لغيره وبعرفه فارسا واذا احضر الرجل الوقعة وغنموا الغنايم وقاروا ثم مات
رجل فله سهمه يورث منه وورثته واذا احضر الوقعة مريضا او كان محبوسا او تاجرا
ممن يقاتل او لا يقاتل فله سهم المقاتل كتب عمر الى الخطاب الى عماله وبما صاروا الغنيمة
لمن شهد الوقعة والا جير سهمه اذا حضر القتال استدلالا بخبر سلمة بن الاكوع ذكر انه
كان تبيعا لطلحة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه سهم الفارس والراجل واذا
حضر العبد وغير البالغين والنسا القتال وغنموا لم يسهم لاحد منهم وان حضر لم ار ان
ان يستعان بالمشركين فان استعان بهم امام ارضخ لهم روينا عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يغزو باهل سليم ويشهد معهم من الانظار يشفيز الماء ويرا ومن الجرحا فاذا
فاذا غلب العدو على مال المسلم فاخذه المسلمون منهم فصاحبه احق به قبل القسم وبعده
ولا يجوز نقل ملك مال المسلم عن ماله الا بحجة ولا نعلم حجة توجب ذلك بل خبر عمر بن حصين
يدل على ما قلنا لان الاعرابية اخذت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدو وظفرت
الله بها عليها ان تنحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفا لنذر في معصية
الله ولا فيما لا يملك ابن ادم واما اخذت الناقة منهم بعدما احرزوها قول على ان المشركين
لا يملكون على المسلمين شيا وللامام ان يقسم الغنايم في دار الحرب استدلالا بقسم النبي
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين ولصاحبه سهما وان شا الامام اخرها لما رأى ان
يخرج من دار الحرب فهو في داره بالخيار **باب الحكم في وقاب اهل العهد** من اسار
او المن او الفدا او القتل قال الله جل ذكره حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا

الألوكة
www.alukah.net

تعذيبا فرأى حتى يضع الحرب اوزارها ثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا علي بن عبد الله والحسن بن علي
قالا ثنا ابو داود الحفري عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سعيد الثوري عن هشام بن حسان
عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال خير
اصحابك في الاسارى ان شاءوا القتل وان شاءوا الفداء على ان يقتل العام المقبل عدتهم
منهم قالوا الفداء ويقتل منا عدتهم وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسارى اقدر
لو كان المقدم من قدم بي حيا فكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له فدل هذا ان الخيار
على ان للامام الخيار بين ان يقتل الاسارى او يأخذ منهم الفداء ويطلقهم فالامام بالخيار
ان شاء من عليهم وان شاء قتلهم وان شاء قادمهم وان شاء من على بعض وقتل بعضا وفاداه
ببعض ولا ينبغي لامام يقتلهم الا على النظر للمسلمين من تقوية دين الله وتوهين عدوه
وغيظهم وقتلهم بكل حال مباح **باب وجوب فكاك الاسارى من ايدي المشركين**
ثنا علي الحسن قال ثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سعيد الثوري عن منصور عن ابي وائل
عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا
المريض وفكوا العاني قال سفيان والعاني الاسير قال ابو بكر وروينا عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ان يعقلوا معاقلهم وان يفكوا عانيهم
بالمعروف واصلاح بين المسلمين وقد ثبت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جندل من
العدو رجلين من المسلمين وقال ابن عباس مر خلت على عمر حين طعن فسمعته يقول
واعلموا ان كل اسير من اسارا المسلمين ان هلك له من بيت مال المسلمين وسيل ملء بين
انس واجب على المسلمين افتداؤه من أسر منهم قال نعم اليسر واجب عليهم ان يفادوا عنهم
حتى يستنقذوهم فقيل لعلي بفاء فكيف لا يفتدونهم باموالهم قال ابو بكر واذا دخل
رجل بلاد العدو فاشترى اسيرا من أيديهم فهو متطوع لا يرجع على الاسير بشيء لانا
لا نعلم حجة توجب ذلك فان امر الاسير ان يعوضه بشيء معلوم فقد اجاز ما امر به

رجع به على الاسير وان اختلفا فالقول قول الاسير فقال الموتى ان ابى ان يقبل وقال لم امره
بالعود فالقول قول الاسير مع يمينه واذا خرج رفيق اهل الحرب الى دار الاسلام فهم احرار
اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين قال
ابو بكر وكل من احفظ عنه من اهل العلم ان التفريق بين الوالد وامه والولد لا يجوز
وبه قال مالك والاوزاعي والليث بن سعد والشافعي واصحاب الرأي وفي تفريقهم
احاديث غير مذكورة من الاخوة وسائر القرابات فلا نعلم حجة توجب المنع من التفريق بينهم

باب الامان ثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سعيد عن الاعمش عن ابراهيم
التيمي عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه قال ليس عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في
شيء الا كتاب الله وشيء في هذه الصحيفة ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن
اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال
ابو بكر روينا عن ابن عبيدة بن الجراح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجير على المسلمين ادناهم
قال ابو بكر اجمع اهل العلم على ان امان والي الجيش والرجل الحر الذي يقاتل جائز على
جميعهم وهذا ظاهر قوله ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم على ان امان العبد جائز
وامان المرأة لان ام هانئ اجارت رجلين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت
ولا يجوز امان الذمي ولا الصبي وامان الأجير جائز واذا اشار الرجل بالامان فهو جائز
وطاعة امر الرجل لزم أمانه فقال عمر اذا قال متترس او لا تزعل فقد امنه لان الله
يعلم الالسنة واذا اسلم الرجل في دار الحرب احرز باسلامه ما كان له من مال ولم يتعرض
له لقتال ولا رق ولا يقع السبا على مسلم وتقام الحدود في دار الحرب كما تقام في دار
الاسلام امر الله بقطع السارق وجلد الزاني والقاذف واوجب القصاص في كتابه
فاما ما اوجب الله تعالى اذا لا حجة توجب الوقوف عن ذلك في مكان دون مكان
واذا اسلم رفيق اهل الذمة بقوا عليهم لا اختلاف في ذلك اعلمه وثبت ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم انما ان يسافروا بالقرآن الى ارض العدو واذا اشترى رجل امة بيع ثم اراد الحرب فله ان يطأها قبل ان يدخل دار الحرب اذا اشتراها واذا أسر الرجل وارسلوه او قتل مسلم دار الحرب بامان فليس له ان يخونهم لان الغدر لا يجوز قال النبي صلى الله عليه وسلم ينصب للغادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان **باب ذكر مصالحة الامام اهل الشرك** ما محمد بن اسمعيل قال حدثني موسى بن مسعود قال ما سفيان عن ابيه عن ابي اسحاق قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء من اتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلوها من قابل فيقيمون بها ثلاثة ايام لا يدخلها الا بجلبان السلاح الفوس والسيف ونحوه قال مجاهد ابو جندل يجر في قيوده فردهم اليهم قال ابو بكر فللامام ان يصالح اهل الشرك على جهة النظر لاهل الاسلام كما صالح النبي صلى الله عليه وسلم فريشا وذلك اذا كثر العدو واشتدت شوكتهم لكثرة عددهم وقلة عدد من في ايدي المسلمين الى مدة معلومة ولا يجوز ان يصالحهم الى غير مدة لان في ذلك ترك قتال المشركين وذلك غير جايز ولا اجب ان يجاوز بالمدة عشر سنين لان ذلك اكثر ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشا اليها واذا هادنهم على ما فيه الصلاح لاهل الاسلام لم يجز له ان يحل عقدة حتى ينقضي امدها وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك وثبت انه قال لكل غادر ينصب له لواء يوم القيامة واذا انقضت المدة بينه وبين الامام العمد فللامام قتله واخذ ماله وسبي ذراريه استرقاقا لا بعمل النبي صلى الله عليه وسلم لما نقضت قريظة العهد الذي كان بينهم وبينه قتل رجالهم وقسم نساءهم واموالهم وللامام ان يتبرا من خاف خيانته بالحرب اذا وجد دلالة على ذلك قال الله جل ذكره واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين قيل في قوله واما تخافن من قوم خيانة ان معناها قاربت ان توقن منهم خيانة وعزما او خلافا وغشا فانبذ اليهم

على سواء اعلمهم انك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك في ذلك فيرتفع السواء **باب المال يجعل في سبيل الله وغيره** ما يحيى محمد قال ما مسدد قال ما يحيى قال ما عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله فاخبر انه قد وقف فاراد بيعها فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايبتاعها فقال لا تبتعها ولا ترجعن في صدقتك قال ابو بكر فاذا حمل الرجل على دابة في سبيل الله فله اذا عزا عليها ان يبيعها كما يبيع سايز اموالها ويمسكها ان شاء وليس له ان يبيعها قبل ان يغزو عليها واذا اعطى الرجل ما لا ليجعله في سبيل الله فليس له ان يجعل لنفسه منه شيا واذا اوصى الرجل بان يجعل الشي من ماله في سبيل الله جعل في الغزو واكرى ان يوجه الرجل ارض الحرب حيث تجري احكام اهل الشرك عليه وان لم يسلم يحرم البيع اذا كان مما يجوز بين المسلمين **باب الحكم في قسم الفيء** قال الله جل ذكره ما افاء الله على رسوله منهم مما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الاية الى قوله ربنا انك رؤف رحيم ... ما عن بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان قال قال عمر بن الخطاب انما الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ والله عليم حكيم ثم قال هذه لهاولاء ثم قرا واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه حتى بلغ وابن السبيل ثم قال هذه لهاولاء ثم قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى حتى بلغ للفقراء والذين جاؤ من بعدهم ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة ولين عشت لياتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق بها جبينه قال ابو بكر والفيء كل ما اخذ الامام من اهل الشرك على صلح ومثل جزية توخذ منهم او مال رجل يموت منهم ولا وارث له وما اشبه ذلك من الاموال يعطاها منه اعطية المقاتلة وارزاق الذرية ويجري على الحكام والولاة وعلماء المسلمين وفقرايهم وفي النوايب التي تنوب المسلمين مثل اصلاح الجسور والقناطر والحصون

الألوكة
www.alukah.net

التي يدعى بها بلاد الاسلام والرباط في الثغور والسلاح في ثغور المسلمين وما اشبه ذلك مما فيه صلاح اهل الاسلام **قال ومن كره ما يفعله المتسابقون ويجعله** عمر رجوعه من السبق ثنا محمد بن عبد الله قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن محمد وعبد الله بن عمر وملك بن انس وغيرهم ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده قال ويستحب للمرء ان يسرع الرجوع الى اهله عند انقضاء سفره لثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى نهمته من سفره فليسرع الى اهله ويستحب لقوم المرء من سفره ان لا يطرق اهله ليلا الا ان تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ويستحب للامام اذا اراد القفول ان يرسل من يؤذن الناس انه قافل وقت كذا فاذا اراد الرجل الرجوع الى اهله قال قوبا قوبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا كذلك روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم تبدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين

كتاب السبق والرمي

قال الله جل ذكره واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان القوة الرمي ثنا محمد بن عبد الله قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب ان نافعا اخبره عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل قال ابو بكر فالسبق في الخف والحافر والنصل جائز ولا يجوز السبق في غير هذه وذلك مثل ان يتسابق الرجلان على اقدامهما او يلعبا بالمراجيح او يسابق في

شيا فيقول ان كان فيرسك فيصيبه او على ان يصرع رجلا او يشيل حجرا ثقيلا بيده على معنى الرهان واما على غير معنى الرهان فلو تسابق الرجلان على اقدامهما لم يكره ذلك للثابت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته على اقدامنا فسبقني وكان اتباعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل يجمع معنيين احدهما ان كل ما يتصل مني به من سهم او نشابة او ما ينكأ العدو نكايتها وكل ما هو من خيل وحمير وبغال وكل خف من ابل يجيء او عراب داخل في هذا المعنى يحل فيه السبق والمعنى الثاني انه يحرم السبق الا في هذا والاسباق ثلاثة سبق يعطيه الوالي وغير الوالي من ماله وذلك مثل ان يسبق بين الخيل الى غاية فيجعل للسابق شيا معلوما وان شاء جعل للمصلي والثالث والرابع هذا حلال والثاني يجمع وصفين وذلك مثل الرجلين فيريدان ان يستبقا بغير شيء فلا يريد كل واحد منهما ان يسبق صاحبه ويخرجان بسهمين ولا يجوز الا ان يحلل ويجوز ان يجعل بينهما فرسا ولا يجوز حتى يكون فرسا كفيا للفرسين لا يامنان ان يسبقهما ويخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه ويتواضعانه على يدي رجل يثقان به او يضمانه ويجري بينهما المحلل فان سبقهما كان لهما ان استبقا له وان سبق احدهما المحلل احرز السابق ماله واخرج صاحبه وان اتيا مستويين لم يأخذ احدهما من صاحبه شيا قال ابو بكر والاصل في المحلل حديث ابي هريرة ما يحيى بن محمد قال ما مؤمل قال ما حصين بن نمير عن سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان لا يسبق فليس بقمار وان ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار وفروى عن عمر بن عبد العزيز انه قال لا يحلل على الخيل غير الاجراء الا كل محتلم وكره ملك حمل الصبيان المغار على الخيل التي تجرا للرهان قال ابو بكر ويكره ان يجنب الرجل بجنب فرسه الذي يسابق عليه فرسا غيرا

الألوكة
www.alukah.net

ليس عليه احرّ حتى اذا مات تحول راكبه على العرس المجنوب واجنوبه السنوّ يقال
ان قوله لا جنب هذا معناه وقد قيل في قوله لا جلب ان يجلب وراء العرس حين يدفنوا
ويحمل وراءه الشيء يستحث به وقيل غير ذلك في حديث عمران حصين ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب

كتاب آداب القضاة

قال الله جل ثناؤه يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع
الهوى فيضلك عن سبيل الله الآية ٦ ابو لعيم عن عبد الله قال اخبرنا وهب بن جرير بن حازم
قال اخبرنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن ابي بكرة قال كتب ابي الى ابنه وهو
بسجستان ان لا تقض بين اثنين وهو غضبان قال ابو بكر فلا ينبغي للقاضي ان يقضي وهو
غضبان وكل حال اتاه عليه يغير فهمه او عقله وقف عن الحكم فيه وذلك اذا اجاع او اسهر
او حزن او نعس وله ان يقضي في المصر وفي منزله ويقضي في ارض المواضع بالعامة احب
الي واذا دخل المصر للقضاء او لغيره لم يجلس حتى يركع ركعتين يدعو الله عز وجل فيهما
بالتوفيق والتسديد والعصمة ثم يجلس للحكم مستقبلا للقبلة واذا اطرد القاضي الى
مجلسه سلم على القوم ويجلس الخصمان بين يديه ويسوي بينهما في المجلس وفي النظر
اليهما لا يرفع احدهما على صاحبه ويقوم الناس الاول فالاول واذا اقام الخصمان اليه
تركهما لينكلم المدعي منهما فان جهل ذلك قال ليتكلم المدعي منكما فاذا فرغ المدعى من
دعواه تكلم المدعا عليه روينا عن عمر بن الخطاب انه قال فيما كتب الى ابي موسى الاشعري
واسو بين الناس في مجلسك ووجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس
ضعيف من عدلك ولا ينبغي لا حد ان يلي القضاء حتى يكون عالما بكتاب الله وسنن رسوله
صلى الله عليه وسلم وبما اجمع اهل العلم عليه وبما اختلفوا فيه جيد العقل امينا قليل
الزلل لا تنبين له الحق حكم به وان ورد عليه مشكل من الحكم احضره اهل المعرفة بالكتاب
والسنة وسالهم عنه فاذا اخبروه بما عندهم واداه اجتهاد كل واحد منهم بحجته

نظر الى القول الذي تزل عليه الحجة فاختاره بعد ان يتبين له ذلك

قاعدة الحكم بالظاهر من الامور

٦ محمد بن عبد الله قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا سعيد بن
عبد الرحمن وغيره بن انعم عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون
الي فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قضيت له
بشيء من حق اخيه فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار قال ابو بكر قيل هذا
الحديث على معان فيها ان الواجب على الحاكم ان يقضي بالظاهر من الامور ويدل على ان قضاء
القاضي لا يحرم حلالا ولا يحل حراما وعلى ان حراما على الحاكم ان يحل الناس على خلاف نحو قوله
صلى الله عليه وسلم وانما اقضي له على نحو مما اسمع منه وللقاضي ان يصلح بين الخصمين وان ابيا
الصلح حملهما على ما يجب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شر كان بين ناس من
الانصار ليصلح بينهم ولقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين وللقاضي ان
يضع بعلمه فرفضا النبي صلى الله عليه وسلم لهند في قول ابي سفيان بنفقتها ونفقة ولدها
لعلمه بما يجب لهم ولم تحضر بينة لرعواها بينة واذا تقدم الى القاضي من لا يعرف لعينه
اجزاه ان يترجم عنهم له رجل واحد استدلالا بان النبي صلى الله عليه وسلم امر زيدا
ثابت ان يتعلم كتاب يهود قال فكنت اكتب لهم اذا كتبوا اليه والقضاء على الغائب
جائز استدلالا بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سفيان بنفقة هند وولدها وابو
سفيان غير حاضر واختلف اهل العلم في الحكم بين اهل الكتاب فقال مالك وجماعة الامام
بالخيار ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم وحكامهم وقال الاوزاعي والثوري على الامام ان
يحكم بينهم واجتمع كل فريق بحجج والقول الاول اجمعها التي والاعلا واسلم تدل
الرجوع في القضاء استدلالا بحديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على
عمل فقال يا رسول الله خولني فقال اجلس او الزم بيتك فان ولي رجل بالقضاء وكان

مستغنيا وافضل له ان يعمل لله محتسبا فان احتاج ارتزق على قدر عمله من مال النبي
وليس للقاضي ان يحكم بشيء يجري في ديوانه بخطه حتى يعطف ذلك ويذكر لان الخط يكتب
على الخط وللقاضي ان يتخذ كاتبا تابعة عدلا فطنا واسلم له ان يكون كاتب نفسه فان اتخذ
كاتبا لم يجز في دينا ولا احرا الا بقبل شهادته **باب ذكر التغليظ في الرشا**
نا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرتشي والراشي في الحكم وقال عبد الله بن مسعود السحت
الرشوة في الدين قال ابو بكر محترم على القاضي ان يأخذ الرشوة في الاحكام فيدفع
بها حقا او يثبت بها باطلا واذا امين القاضي حر لرجل على رجل فامتنع من ايفاء الحكم
عليه وجب عليه الحبس حتى اعطاه شيئا من المال علم يجب كان حكمه مردودا لانه
جرم عظيما منعه من ايفاء الحكم لمحقا ان يأخذ شيئا على الامانة وصار مجروحا غير عدل
لما كان مكتسبا اجمه غير جائز واكره للقاضي ان يبيع في الاحكام قال شريح انما اقضي
اني واما الفتيا في سائر امور الدين من الصيام والصلاة والزكاة والصوم والحج وغير
باب القضاء فيجيب فيه القاضي لا يسعه ان يمتنع من الجواب فيما يعلمه منه

كتاب الدعوى والبينات

نا ابو بكر قال نا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال
نا ابو الاحوص قال نا سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من
كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي ان هذا قد غلبني على ارض كانت لابي
فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله هو رجل فاجر لا يبالي ما
حلف عليه ليس يتورع من شيء قال ليس منك الا ذلك فقال
فانطلق ليحلف فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان يحلف على ماله ليأكله
ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض قال ابو بكر اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه ومعنى قوله البينة على المدعي ان يستحق بها الا انها واجبة
عليه يوخر بها وكذلك قوله واليمين على المدعا عليه اي يبرا بها الا انه يوخر بها على كل
حال فاذا اقام الخصمان الى الحاكم فادعى احدهما على صاحبه شيئا نظر فيما يدعيه فان
كان ذلك معلوما سأل المدعا عليه عما ادعا فان اقر به حكم ذلك والا سأل المدعي
الحاكم اثبات ذلك في كتاب اثبته له واشهد عليه وان سأله ان يرفع اليه ما اقر له به
ليرد يرفعه فان فعل ذلك وان امتنع من ذلك وسأل حبسه حبسه عند اكثر اهل العلم
فان علم الحاكم انه معدم فاذا اعلم ذلك لم يكن له حبسه لقوله جل ذكره وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة وان انكر المدعى عليه ما ادعا المدعي سأل المدعي بينة فان له
ما ادعا فان ابى بينا شاهدين او رجل وامراتين يشهدون له بما ادعا فقضى له بحقه فان
لم يكن له بينة وسأل استحلافه استحلف له **باب ذكر الايمان التي يجب**
ان يستحلف بها من يجب عليه اليمين قال ابو بكر يستحلف الحاكم المدعا
عليه بالله الذي لا اله الا هو ما لفلان بن فلان هذا قبلك ولا عندك ولا عليك من هذا
الذي ادعاه شيء ولا شيء منه نا يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا عثمان
ابن السائب عن ابيه يحيى عن ابن عباس قال جاء خصمان يختصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم
فادعى احدهما على الاخر حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدعي الم تستحلفه
على حقه قال ليس لي بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاخر احلف بالله الذي
لا اله الا هو ما له عندك شيء قال فحلف قال ابو بكر وليس للحاكم ان يستحلف المدعا
عليه بالطلاق والعتاق والحج والسبيل وما اشبه ذلك ولا يستحلف على المصحف
ولو استحلفه الحاكم بالله اجزا قال عثمان لان عمر احلف بالله لفرعته وما به حاجة
تعلمه قال ابو بكر وقد دخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون واهل الكتاب
الرجال والنساء الاحرار والعبيد ومن علم بينه وبين خصمه معاملة او لم تعلم وقد

الألوكة
www.alukah.net

امر الله نبيه ان يحكم بين اهل الكتاب بالقسط ولا نعلم حجة توجب ان يستحلف اهل الكتاب
في مكان بعينه ولا يمين غير اليمين التي يستحلف بها المسلمون واختلف في اليمين بين
البيت والمقام بمكة وعند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان مالك والشافعي
ومن تبعهما من اهل الحرمين يرون اليمين بالمدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
مالك يحلف على منبر النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة دراهم وقال الشافعي اذا كان
المال عشرين دينارا استحلفه بمكة بين البيت والمقام واهل الكوفة لا يرون الاستحلاف
بين البيت والمقام ولا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وانما يستحلف الحاكم في كل بلد
في مجلسه قال ابو بكر ولا يجوز ان يقال يمين وجبت عليه اليمين بالله اليمين الا واحدة
من قولين احدهما ان يرد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق ما ادعاه والوجه الآخر
عليه باليمين حتى يحلف فاما ايجاب المال بالنكول فلا معنى له واذا اقام الرجل البينة
على المال المدعى عليه ان يحلف مع بينته لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المدعى عليه
يمينا واليمين كذلك يجب ان يستحق المدعي المال بالبينة الا ان تدعي المدعى عليه ان ذمته
أبرأت من المال او قبضه فيوجب عليه اليمين لان دعواه غير الاولى واذا استحلف
الرجل خصمه عند الحاكم ثم اقام بينة تشهد له على المدعى عليه اخذت بينته وحكم له
بالمال وكان الشافعي واحمد والنعمان يقولون يستحلف الرجل عما وليه بنفسه على
البت وعما وليه غيره على العلم وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه وكل مدع داخل في ذلك النكاح والطلاق والعتاق وسائر
الاحكام فكل امرأة ادعت طلاقا او عبد ادعى حرية وجب استحلاف المدعى عليه
منهما واذا ادعى على المرء دعوا بالملا حلف بالله ما له قبلك ولا قبله عليه ولا يجوز
بين الايمان في غير باب القسامة وبين الايمان في سائر الحقوق وانما يجب ان يستحلف
في الدماء وفي سائر الحقوق يمينا واحدة على ما مضى حدثنا ابو عثمان محمد قال اخبرنا

عثمان

ابن وهب قال اخبرني ابن جريج عن ابي مليكة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم ادعى اناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه **ذكر الحكم باليمين مع الشاهد الواحد** بالدعوى
قال اخبرنا ابو بكر رابع او بير قال وحدثني سليمان بن بلال عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال ابو بكر وقال باليمين
مع الشاهد سعيد بن المسيب وشريح والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وابو سلمة بن عبد الرحمن
وابو الزناد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور وخالفهم اهل الرأي
الاوزاعي والكوفي فقال ابو بكر وانما يحكم باليمين مع الشاهد عندنا من يرى الحكم بيمين
المدعي واذا اقام الرجل شاهدا واحدا على حق له فعلف معه ويعتل بقوله ان
يستحلف الصبي ولا ثبت قول الاثنين بشاهد ويمين ولا يحلف الغلام الذي لم يبلغ مع شاهد
ويحلف النصراني عند مالك والشافعي مع شاهد المسلم ويحلف المراهق قولنا مع
شاهدنا ولا يستحق الخصم بيمينه مع شاهده امرأتين حدا واذا توفي الرجل وله ديون
على الناس بشاهد واحد وعليه ديون وقالت الورثة لا نحلف مع شاهدنا لم يحلف الغريم
في قول الشافعي **باب ذكر اليمين مع الشاهد في الشيء الواحد** بالدعوى
قال ابو بكر قال الحارث بن مسكين الجرجاني قال نا عبد الرحمن بن خالد قال نا قاسم عن سعيد
ابن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعير فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البعير لمعين
قال ابو بكر واذا ادعى الرجل الدار فاقام كل واحد منهما شاهدين وقد يتر في يد
على الحاكم ان يلزم بينهما لان كل واحد منهما لا يدعي قبل صاحبه شيئا ولا في يده فان كانت
الدار في ايديهما واقام كل واحد منهما بينة عادلة تضرعوا فان الدار تنتزع

الألوكة
www.alukah.net

باديهما لكل واحد منهما النصف على ظاهر ما في يديهما وان لم تكن لاحدهما بينة
والدار باديهما فادعى كل واحد منهما جميع الدار حلف كل واحد منهما لصاحبه على
ما وصفنا وتركت الدار باديهما وان حلف احدهما ونكل الآخر قضي به فيما
الشافعي واذا قضي باليمين على صاحبه فانما حلف استحق ما في يد صاحبه
وان قام احدهما ببينة ولم تكن للآخر بينة استحق الذي اقام البينة الدار جميعا
والجواب في الثوب وغير الصغير والآنية والدابة وكل ما تداعياه الرجلان وفيما
باديهما كالجواب في الدار فرق بين ذلك واختلفوا اذا حلف احد الرجلين وقضي
ليس في ايديهما وفي كل واحد منهما بينة تقدم قوله في قول احد من حنبل وعمر
واذا عدمت تقدم ايتهما شئت صار له ما ادعاه من هذه من قبل
قد اقول حرب اذا شاء ما اسمعيل بن سعيد قال ابو بكر ابن ابي شيبة قال
حدثنا الحرث عن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن النبي صلى الله
اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة وليس لهما بينة فاقام كل منهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يسلمها على اليمين وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي يقضي به
بينهما بنصفين وفيه قول ثالث وهو ان يخرج الشيء من يد من هو بيده ويوقف حتى
تصطلحا عليه لان من المحال ان تكون الدار في كفه واحدة لكل واحد منهما
واذا كان الشيء بيد الرجل فادعاه اخر واقام كل واحد منهما البينة على ان الشيء له فصاحب
اليد اولى بظاهر قوله سببه على سبب صاحبه هذا قول الشافعي وقال احمد بن حنبل
البينة بينة المدعي الذي ليس بيده الشيء ويسلم اليه واحتج بظاهر الحديث قوله
البينة على المدعي فقال احمد ليس بين المباح وبين غيره فرق ويحكم بالشيء للذي
ليس في يديه **كتاب الشهادات** قال الله جل ذكره يا ايها الذين
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم

فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء وندب جل ذكره الى الاشهاد
في غير آية من كتابه فقال عز ذكره الطلاق والرجعة واشهدوا ذوي عدل منكم وقال
على لو لا جاؤ عليه باربعة شهداء **ذكر قبل اقامة الشهادة** قبل ان يسئل
الشاهد اقامتها ما يجب من العزم قال الشعبي عن مالك عن عمرو عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابراهيم عن عمرو الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسئلها
بخير شهادته قبل ان يسئلها وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير
شهادة الزور والاشراك بالله ثم تلى هذه الآية واجتنبوا قول الزور وحنيفا لله قال ابو بكر
فاذا شهد الرجل عند الحاكم بشهادة فاحتمل ان يكون شهد بها محفظا او معقلا او ان يكون
شهد به بوجه ما شيء عليه وان لم يكن له من ذلك مخرج شيء به فيلا يعتقد وقد
قيل يوجب **ذكر من يجب قبول شهادته ومن لا يجوز قبول شهادته**
قال الله جل ذكره ممن ترضون من الشهداء وقال واشهدوا ذوي عدل منكم وقال كونوا
واقيموا الشهادة لله فكل مسلم قبلة شهادة فعليه القيام بها وعلى الحاكم قبولها
منه على ظاهر كتاب الله وسواء كان الشاهد والد المشهود له او ولده وتجوز شهادة
الاخ لاخيه اذا كان عدلا وكذلك تجوز شهادة الزوج لزوجته وشهادة المرأة لزوجها
وتجوز شهادة الاعمى والعبد لدخولهما في ظاهر قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء
ولا تقبل شهادة من لم يبلغ الحلم ويجب قبول شهادة ولد الزنا اذا كان عدلا لدخوله
في ظاهر الآية وليس عليه من ذنب والديه شيء لان الله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى
واذا كان الزانيان اذا قاما واقاما وجب قبول شهادة كل منهما فولد الزنا من ولي نظهر منه
ريبة اولا يقبل شهادته ويقال ان معنى الحديث الذي روي ان ولد الزنا شر الثلاثة اي
انه يسير زنيا فولد زنيا منهما ولدا فاسقا ويبقى الولد لم يسلم فقيل ولد الزنا شر الثلاثة

الألوكة
www.alukah.net

لانها اسلما ولم يسلم عمرو ولا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هما فيه شريكان وتجوز
شهادة كل واحد منهما لصاحبه فيما لا شركة بينهما فيه فاذا كانت الخصومة فيما
بين الشاهد والخصم لم تقبل شهادة الشاهد لانه يجر الى نفسه المنفعة ∴ واذا قال
الخصم ان الشاهد لي عدو ولم يعلم ذلك لم يقبل قوله وشهادة الأجير جائزة للمستأجر
فيما لا يتولاه (الشرح) وشهادة الوكيل للموكل جائزة في المنزلة وشهادة القريب لصديقه
جائزة والاخر شهادة مقبولة اذا كانت اشارة اليه عنه استرذالا لا يأبه صلى الله
عليه وسلم انه اشار اليهم في الملأ ان اجلسوا بعضوا عنه ذا لحمه واستحلوه لا وثق
كان بعضهم حفا وثبت او رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر لحكمة فزال
على ان من تعلم لحكمة وقالها مقبول الشهادة واذا شرب الرجل خمرا ثم تاب شهد
شهادة يجب قبولها منه اذا كان عدلا وكل من اتاحوا من المحدود فيهم عليه ثم تاب
واصلح يشهد بشهادة وجب قبول شهادته فاذا كان اوغير فاذب وان يكون الفاذب
اسوأ حالا من الزاني فاذا وجب قبول شهادة الزاني اذا اشهر بشهادة بعد ان يتوب
والفاذف اولا بد اذا تاب واجمع اهل العلم على ان لا شهادة للمجنون في حال جنونه
قال ابو بكر واذا اشهد الرجل بجرح وتعديل بشهادة في حال افاقته وجب قبولها وان
سمع الرجلان الرجل يقر لرجل بمال وصف ذلك من غصب او ثمن سلعة او من قرض
فلا يلزم لهما ان يشهدا بالشهادة وعلى الحاكم قبولها منهما وسواء علم المقر بالشيء
مكانهما وقت اقراره او لم يعلم بحضورهما كانا في ذلك الوقت او ظاهرين ولا تجوز شهادة
اهل الشرك على مسلم ولا مشرك واذا لم تجز قبول شهادة الكذاب من اهل الاسلام

ذكر شهادات النساء قال الله جل ذكره وان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ومثل خبر ابي
سعيد على عدد من يجب قبول شهادته من النساء فاما على ان من المغيرة قال ابو سعيد

ابن ابي موسى قال ابو محمد زعم قال اخبرني زيد اهلم عن عطاء بن عبد الله عن سعيد
ابن يسار ابي انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا احدا او هبط الى الملأ فلما
انصرف قام فوعظ الناس وقال ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب لب
الرجل الحازم من احداكن يا معشر النساء فقلن له ما نقصان عقلنا ودينا يا رسول الله
قال اوليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها او
ليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها (الشرح)
على ان شهادة المرأتين مع الرجل جائزة في الديون والاموال ولا تجوز عندنا شهادتهن
في الحدود والقصاص في النفس وما دونها والنكاح والطلاق والعتق والوكالة واثبات
كتاب الوصية ولا تجوز شهادتهن وان كثرن في شيء من الاموال والديون الا ان يكون معهن
رجل وتجوز شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والرضاع والعيوب والاستهلال
ولا يقبل منهن في ذلك اقل من اربع نسوة استحسانا لان الله اقام شهادة امرأتين مع رجل
مقام رجلين فيجب بذلك على ان اقل ما يقبل منهن فيما ذكرناه اربع نسوة استحسانا لما ذكرنا

جامع الشهادة واذا اشهد الشاهدان من الورثة على الميت بدين لقوم
قبلت شهادتهم وقضى بذلك في مال الميت وان كانوا غير عدول وجب عليهم اخراج
حصتهم من مال الميت واذا اشهد اصحاب الوصايا بان الميت اوصاله بالثلث لم تقبل
شهادتهم لتجرهم بشهادتهم الى انفسهم مالا واذا كان الظاهر من امر الشاهد انه انما
والمروءة ولم تظهر له معصية وجب قبول شهادته ولا تقبل الجرحة الا من اربعين وكذلك
لا يعدل الشاهد الا من اربعين واذا جرح الشاهد قوم وعدله آخرون فالجرح اولا
من التعديل لان التعديل يكون على الظاهر والجرح يكون على الباطن واذا شهد الكافر
والصغير والعاصي بشهادة فردت ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي وتاب العاصي
واناب وصاروا عدولا فشهدوا بتلك الشهادات وجب قبولها لان الحاكم اذا كان

الألوكة www.alukah.net

بالنوائم وقد شهدوا بالشهادة الاولى لم يقبلها ولم يسأل عنهم وان كانوا قد شهدوا
جملة بالخوف منهم حتى يسألهم ثم يردها فلا فرق بينهم في ذلك ولا اعلم مع مرضا
شهادة الكافر والصغير اذا بلغ هذا واسلم الاخر وكانا عدلين وردد شهادة العدلين
عليهما بالرق فاما العبيد فيها ثم جائزة اذا كانوا عدولا على ظاهر قوله ممن ترضون
من الشهداء واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان شهادة اربعة على شهادة
شاهدين جائزة في الاموال واختلفوا فيما سوى ذلك من الحدود وكان الشعبي والنخعي
والثوري لا يجيزون الشهادة على الشهادة في الحدود وكان مالك يجيز شهادة الرجلين
على الرجلين في الحدود والقذف وكل شيء من الحقوق والاختلاف في الشهادة تتصرف
على وجهين احدهما الشهادة على الاقرار والاخر شهادة الرجل بشهادة رجل عنده او لغيره عليه كذا يشهد
احد على مثل ذلك الاقرار بالمدينة بهذا وما اشبهه الشهادة عليها جائزة والوجه الاخر
الشهادة على الافعال في الاماكن المختلفة كالرجل يشهد ان زيدا قتل عمرا بالمدينة ويشهد
اخر على ان زيدا قتل عمرا بمكة هذا وما اشبهه ذلك الشهادة فيه مردودة لان عمرا انما
قتل بالمدينة فغير جائز ان يقتل ثانيا بمكة والشهادة على الخط لا تجوز اذا لم يذكر الشاهد
الشهادة قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون واذا شهد الشاهدان على رجل بقتل
فقتل او قطع يده قطعت ثم رجعا عن الشهادة سئلا فان قالا تعمدنا كان عليهما القود
في النفس الا ان يختار الاولياء الدية فيكون ذلك لهم وعليهما دون النفس في قول يقتل الجماعة
بالواحد وان قالا اخطأنا فعليهما الدية في النفس او دية اليد واذا شهدا على رجل بانه
طلق زوجته ثلاثا ثم رجعا عن الشهادة وكان مدخولا بها فعليهما مهر مثلها واذا شهدا
على رجل بما يحكم به الحاكم ثم رجعا غرما المال وكذلك لو شهدا على عتق عبد فحكم
بعتقه ثم رجعا غرما قيمته واذا حلف القوم رجلين وقالوا لما لا نشهد انك علينا
بما تقول وامر بعضهم ببعض بشيء معلوم ثم تذاكروا وسأل المدعي الشاهدين الشهادة

لم يسعهما كتمانها واذا سئل الشاهد شهادة قبله فقال ليس عندي شهادة ثم اداها
وحب قبولها لانه لم تذكر تعذر نسيان واذا شهد رجلان على رجل بانه اعتق عبده
وجدت شهادة تمامها ثم اشتراه احدهما عتق عليه لانه اقر بانه حر لما شهد ان الحالف
اعتقه ويقبل على القتل وعلى ما يوجب الحدود شاهدان ولا يقبل في الزنا اقل من اربعة
شهداء

كتاب الرضاع

قال ابو بكر قال ابو عبد الله بن احمد قال الحميدي
قال سفيان قال الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي
ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لها فقال اعطيتها من الصرقة فمينة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما على اهل هذه لو اخذوا الماتها فدبغوا فانتفعوا به
فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم من الميتة اكلها قال ابو بكر فالانتفاع
بجلود الانعام وما يقع عليه الذكاة وهي حية بعد ان يدبغ جائز على ظاهر هذا الخبر
وليس كذلك جلود ما لا يجوز اكل لحمه من السباع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود
السباع ان تفترش نهيا عاما والذي يجب علينا ان نستعمل كل حديث في موضعه
وقد حرم الله الميتة في كتابه فجلود السباع محرمة على ظاهر تحريم الله الميتة وعلى
ظاهر تحريم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع وجلود ما يقع عليه
الذكاة من الانعام وغير مستثنا من ظاهر الاية وظاهر السنة اذا دبغت فهي طاهرة
واجمع اهل العلم على اباحة الانتفاع بالشعار الانعام والوبارها واصوافها اذا
اخذ لها منها وهي احياء واجمعوا على ان الشاة والبعير والبقرة اذا قطع من
ذلك عضو وهو حي ان المقطوع منه ذلك ميتة محرم فلما اجمعوا على الفرق
بينهما دل على انه اراد احوالهما وعلى ان الاصواف والاشعار والاوبار طاهرة لاحتياج
الى الذكاة اخذ لها منها وهي احياء او بعد الموت

ذكر الخبر الدال على طهارة شعور بني آدم

حاتم منصور ان الحسين حدثهم قال سفيان

فان منشام الفرد وسي عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما رمى جمرة العقبة وذبح نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم ناول الحالق
شقه الايسر فحلقه ثم ناوله ابا طلحة فقسمه بين الناس فقال ابو بكر فشعور بني
ادم ظاهرة استدلالا بهذا الحديث اذ لو لم يكن لها ظاهر اما قسم ولم بين الناس
وليس لاحد ان يقول فعله النبي صلى الله عليه وسلم خاصة بغير حجة على ان محمد بن الحنفية
المنبي لهاهنا قول عايشة قد كنت انبي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يخلل
احدنا اذا اصابها شيء الا دخل في الاذى مثله ولا يظن احد ان في لعن النبي صلى الله عليه
وسلم الواصلة والمستوصلة دليلا على نجاسة شعور بني ادم لان اللعن يلحق كل من عمل
فوصل شيئا من شعور بني ادم او شعور البهايم وليس مع من جوز بيع شعور بني ادم
وشعور البهايم حجة والانتفاع بشعر الخنزير محرم للحرز ولغيره لدخوله في جملة
تحريم الله الخنزير ودخل في تحريم الله الميتة عظام الفيل وعظام الميتة ولا يجوز
الانتفاع بشيء منه بحال

ذكر سقوط الميتة في الزيت او السمن

حدثنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن قال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه قال ابو بكر في قوله وان كان مايعا
فلا تقربوه دليل على ان بيعه والانتفاع به للمطابيخ والدباغ غير جايز مع ما في
خبر جابر من البيان الذي لا يحتمل الا معنا واحدا لما قيل يا رسول الله شحوم الميتة
فانه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هي حرام
ثم قال قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه
فقال ابو بكر فقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز بوجه من الوجوه قال ابو بكر ولا يأس
باكل البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة اذا كانت شويرة جلية كما لا يكون بها ناتا

اذا وقعت في بول او غيره فغسلت والمسلة طاهرة يجوز الانتفاع به واستعماله
لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له مسلة يتطيب به ولقوله ان الطيب الطيب
المسك

ذكر تحريم كل ذي ناب من السباع

حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حرم كل ذي ناب من السباع حدثت عنه انه نهى عن اكل كل ذي ناب من
السباع قال ابو بكر والنهي عن كل ذي ناب من السباع يدع على تحريمها وخلوها مما
والانتفاع بها الا ما استثناه الخبر جاء فرد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل
الضبع صيدا وفيها اذا قتلها المحرم كبشا وجاءت الاخبار بالرخصة فيها
عن عمر وعلي وابن عباس وابي عمر وابي هريرة في الضبع مباح اكلها لخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولقول من ذكرنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والثعلب
وسباع السباع مردود الى تحريم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع

كتاب الاشربة

باب ذكر النهي عن وطي الحبالا

من السبايا حتى يستبرئن بحيضة حدثنا ابو بكر قال نا بكار بن قتيبة قال نا ابو داود
الطيالسي قال نا شعبة قال اخبرني يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير
الحضرمي يحدث عن ابيه عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على امرأة مجح
على باب فسطاط او قال خباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل صاحب هذه ان
يلم بها قالوا نعم قد همت ان العنه لعنا يدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف
يستخدمه وهو لا يحل له قال ابو بكر واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على منع ان
يطأ الرجل جارية يملكها من السبي وهي حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض حيضة
قال ابو بكر قوله في الحامل لا يجوز حتى تضع حملها وفي غير الحامل لا يجوز حتى تحيض حيضة
وبلغنا ان عمر كان يقول اذا كانت الامة عذراء لم يستبرئها ان شاء وجاء الحديث عن النبي

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يأتين شيئا من السبي حتى
يستبرئها وهذا الحديث على ان وطئ غير الثيب غير مباح قبل الاستبراء وقد روينا
عن ابن عمر انه قال اذا اشترى امة من امراة او اشترى امة بكرا لم يستبرئها قال ابو بكر فعلى
هذا القول انما جعل الاستبراء للمرأة للوهم من الحمل فكل من ملك جارية يعلم انها لم توطأ
بعد ما حاضت في ملك سيدها ان ملكها فلا استبراء عليه وقد روينا هذا المذهب
عن جماعة من الاوايل واذا اشترى الرجل جارية فلا ينبغي له ان يقبل ولا يباشر حتى
يستبرئها لعل بها حملا يحب رده فيكون قد تلذذ بحرام ولم يعلم وليس كذلك
الجارية يملكها الرجل من السبي لان هناك اذا وقعت في سهمه فلعله يحل له رد ما على
احد وقد روينا عن ابن عمر انه قال رفع في سهمي جارية كأن عنقها ابريق فضة فما
ملكت نفسي ان قبلتها والناس ينظرون ولا يجب مواضعة الجارية اذا باعها الرجل
للاستبراء والتحوط في هذا قبل البيع واذا كاتب الرجل جارية له ثم عجزت ورجعت
اليه فلا استبراء عليه واذا اشترى جارية فحاضت بعد ما قبضها عند البايع حيضة ثم
قبضها وطيها ان شاء واذا وطئ المشتري الجارية قبل ان يستبرئها بقرء او شيء مثله
واذا اشترى الرجل الجارية فوضعها على يدي عدل حتى يعطي الثمن فحاضت عند العدل
اجزت تلك الحيضة من الاستبراء واذا زوج الرجل الجارية ثم اقتضها سيدها وطيها
وليس عليه استبراء واذا باع الرجل الجارية بيعا فاسدا فرد ما على البايع ولم يطأها
المشتري وطيها فليس على البايع استبراء وان كان المشتري وطيها لم يطأها البايع حتى
يستبرئها واذا ملك الرجل الجارية بهبة او ميراث او وصية لم يطأها حتى يستبرئها
وان ورث جارية او اوصي له بها فحاضت بعد موت الموصي والميت ثم قبضها اجزاه تلك
الحيضة واذا باع الرجل مدبرة له ثم اشتراها فعليه ان يستبرئها واذا ارتدت جارية
الرجل ثم رجعت الى الاسلام لم يستبرئها ويجب للرجل اذا وطئ امته او ابنة وجها حتى

يستبرئها بحيضة كما يستحب للبايع ان لا يبيع امة كان يطأها حتى يستبرئها
بحيضة فان باع رجل جارية كان يطأها قبل ان يستبرئها او زوج رجل امة كان يطأها
قبل ان يستبرئها فالنكاح والبيع جايزان وعلى المشتري والسايح ان لا يطأ واحد منهما
حتى يستبرئها بحيضة لا يجوز بينهما واذا تزوج رجل امة او اشترى اخرى امة وقد
علما جميعا انها لم توطأ او كانت بكرا فليس على الزوج ولا على المشتري استبراء وعلى
ولي الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة ثبت ذلك عن ابن عمر وهو قول ما قبل ولا احفظ
من اوجب اكثر من ذلك وليس على الزانية عدة ولا يحب على من تزوجها ان يستبرئها
فان لم يتزوج فليس يجب عليه الوقوف عن وطيها لاني لا اعلم حجة توجب ذلك
وقد ذهب ابن عباس في جارية مجنونة وبكاح المراة الحامل من الفجور جايز ولا يطأها
الزوج حتى تضع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن وطي الحبالى من السبايا واذا
تزوج الرجل المراة ولها ولد من غيره فمات بعض اولاد ما الذي من غيره وقف
الزوج عن وطيها ليعلم هل بها حمل فيرث مع اخوته امه وقد روينا معنى ذلك عن عمر وعلي
وذهب بعض العامة اذا سبيت المراة ولها زوج في دار الحرب او سبي زوجها منها
وذهبوا في سهم رجل او مغتربين وقوع اليأس عليها انفساخ النكاح الزوج وهذا
يرفعه قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال ابن عباس من النساء كلهن
الا ذوات الازواج من السبايا وروى ذلك عن ابن مسعود وابي سعيد الخدري قال ابو
بكر وان يجمعوا بين الاختين الا ما ملك وقال رجل ثناؤه والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم واجمع اهل العلم على تحريم ان يجمع الرجل
بين عقد نكاح اختين حرتين كانتا او مملوكتين او مسلمة وكتابية فان جمع رجل بين
نكاح اختين في عقد واحد لم ينعقد نكاحهما واذا تزوج واحدة ثم تزوج اختها
ثبت نكاح الاولى ولم ينعقد نكاح الاخرى واجمعوا على شراء الرجل الاختين من ملك اليمين

حاضر في عقد واحد وكونه المرأة وابنتها فان اراد ان يطأهما فليحرم احداهما بفروج الاخرى
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله
بن الزبير وابن مسعود وعمار بن ياسر وغيرهم بالمنع من ذلك ومنهم من كره ذلك ومنهم
من منع منه على وجه التنزيه وقد ذكرنا بعض اخبارهم وقال عثمان احلتها
اية وحرمتهما اية ولم اكن لافعل ذلك ونحن نذكر من ذلك ما ذكروه ونقف عنه كما
وقفوا عنه ولو لم يكن في الوقوف عنه شيء الا قول النبي صلى الله عليه وسلم الحلال
بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات لكان في ذلك كفاية فاذا اطأ الرجل احدى
مملوكتين فوطئ احداهما ثم اراد وطئ الاخرى حرم فرج التي كان يطأ على نفسه بتبيع
او نكاح او غير ذلك ووطئ الاخرى فاذا رجعت الاولى التي كان يطأ اليه بشراء او طلاق
زوج فاراد ان يطأهما حرم فرج التي كان يطأ بعد الاول على نفسه ووطئ التي رجعت
اليه وهكذا يفعل كلما اراد وطئ واحدة وعزم اخرى يطأهما على هذا المثال

باب الحث على اجتناب الشبهات

قال ابو بكر فان قال قائل ما الحجة في ترك الحيل
قال عبيد الله بن موسى العبسي قال زكريا قال ابو بكر وقال محمد اسمعيل الصائغ
قال ابو نعيم قال زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير
من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في
الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه
وفي خبر الحسن عن ابي النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دع ما يريبك الى ما لا يريبك
والشبهات تقف على وجوه ثلاثة احدها ان يعلم ان الشيء حرام ثم يشك هل حل له
امر قبل ان يحل ما هو محرم الا بان يعلم ان قد حل له الشيء المحرم كالعين المحرمة اكله
بغير ذكاة فاذا شك في ذكاته لم يحل ما هو محرم الا بيقين والاصل ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك فخالطته الكلب فلم تسم عليها فلا تاكل
فانك لا تدري ايهما قتله فلم يبح ما هو محرم الا بيقين الذكاة ومن ذلك ان يكون للرجل
اخ لا وارث له غيره فيبلغه وفاته وعنده لاخيه جارية فلا يحل وطيها له حتى يوقن
بوفاة اخيه لانها كانت محرمة عليه قبل ان يباح ما كان محرما بالشك حتى يوقن بوفاته وما كان
في معنى هذا والوجه الثاني ان يكون الشيء للمرء حلالا ثم يشك في تحريمه فلا
يحرم ما كان مكذا حتى يوقن بالتحريم مثل الزوجة يكون للرجل فيشك في طلاقها والعبد
يكون للرجل فيشك في عتقه والاصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للمطيع يشك
في الحدث لا ينصرف حتى يجد ريحا او يسمع صوتا والوجه الثالث ان يشكل على الانسان
شيء لا يدري حرام هو او حلال فالورع ان لا يقف على الوقوف عن التقدم على ما هذا سبيله
حتى يوقن بالاباحة والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن تمر فقال لولا اني اخاف
ان يكون من الصدقة لاكلته وانما جاز ان ينسب من وقف عن هذا الى اخراج الحرام المحض لاحتمال ان
يكون له حلالا فاهل الورع يستعملون فيما كان من هذا النوع ما استعمله النبي صلى
الله عليه وسلم في التمرة التي وجدها وفي خبر عطية السعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به باس يعرفه
انه لا يبلغ اسم التقوى عبد عند الله الا بتركه ما لا باس به حذرا لما به باس وفي خبر
ابي امامة اذا جالد في صدر امر شيء فدعه وقد اختلف اهل العلم في مبايعة من يغلب
على ماله الحرام فرخص فيه قوم واحتجوا فيه بقبول قوم من الاوائل هدايا وجوائز
بعض من قرطماله ووقف عن قبول جوائز من يغلب على ماله الحرام او يخالط ماله
الحرام سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وبشر بن سعيد ومحمد بن واسع وسفيان الثوري
وابن المبارك واحمد بن حنبل وقد ذكرت هذا الباب في موضع اخر بتمامه.

باب كراهة جمع المال وطلبه من الحلال

سليمان بن شعيب الكيساني

قال نشر بن بكر قال الاوزاعي قال يحيى ابي كثير قال حدثني هلال بن ابي ميمونة
عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال ان مما اخوف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها ان هذا المال
نعم صاحب المسلم مسلم اخذ بحقه واعطا منه المساكين واليتامى وابن السبيل ومن
اخذ بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع ثم يكون عليه شهيدا يوم القيامة وروينا
عنه انه قال الاياس والغنا فان اتقا واتقا خير من الغنا وطيب النفس من النعيم
وقال اجملوا في طلب الدنيا فان كلا ميسر لما كتب له وروينا عنه انه قال خير الكسب
كسب الرجل اذا نصح وقال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده
قال وكان داود لا ياكل الا من عمل يده وثبت عنه انه قال لان ياخذ احدكم حبله
فيرهب فياتي بحزمة حطب على ظهره فيكف بها وجهه خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه

كتاب الكفالة والحوالة

باب ذكر وجوب ضمان الدين عن الميت

قال ابو بكر قال ابو احمد قال اخبرنا ابو يعلى قال حدثنا عبيد
قال نا محمد بن عمرو عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن قتادة عن ابيه قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها فقال عليه دين قالوا نعم ديناران قال تركا لهما
وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر وفي امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصلي على الرجل قبل ضمان ابي قتادة الدين عنه وفي صلاته عليه بعد ضمانه دليل
دليل على صحة ضمان ابي قتادة وعلى وجوب الضمان على الضامن قبل المضمون له الا ترى ان
وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدين مقضي والزعيم غارم قال ابو بكر
والزعيم الحميل وكفالته الكفيل والقبيل وهي اسماء لمعنى واحد فاذا ضمن الرجل
المال عن الرجل وجب المال على الضامن ولم يبرا الذي عليه الدين فلرب المال ان ياخذ

www.mktab.net

فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم الاية قال ابو بكر الرشد الصلاح في الدين وحفظ المال ولا يجوز ان يدفع الى اليتيم المال الا ان يكون حافظا لدينه حافظا لماله واذا بلغ الغلام واذا كان كذلك فقد اجمعوا على ان وجوب دفع المال اليه لازم واذا لم يكن كذلك لم يجز دفع المال اليه باختلاف لاجة مع فايله فيه والحجر يجب على كل مضيع لماله صغيرا كان او كبيرا وقد ثبت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كره لكم ثلاثا قال يحيى بن محمد قال مسدد قال يزيد عن عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد ابي سعيد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال قال ابو بكر وما كره الله لنا محرم علينا فعله فالواجب ان يمنع المضيع لماله من اضاعته ويحال بينه وبينه وقد منع الله من الفساد وخبر انه لا يحب الفساد فالمفسد لماله داخل في النهي وهو ممنوع منه واذا بلغ الغلام واونس منه الرشد ثم افسد بعد ذلك فهو محجور عليه لان العلة التي من اجلها وجب منعه من ماله بعد بلوغه الفساد عادت فمتى عاد عاد مفسدا فقد رجعت العلة ووجب الحجر عليه وليس للمحجور عليه ان ينكح الا باذن وليه فان فعل فسخ النكاح واذا اسر المحجور عليه نذورا كثيرة او حلف بايمان محنثة فيها ووجب عليه كفارات لايمانه لم تطلق يده في ماله وصام عن كل يمين ثلاثة ايام ويصوم عن ظهاره ايام ظهاره ولا يجوز عتق المحجور عليه ولا بيعه ولا شراؤه ولو اشترى اباه لم ينعقد شراؤه ويعتق عليه وليس لوليه ان يمنعه من صحة الاسلام وعمرته ويدفع المال الى من يمنعه عليه بالطريق المعروف واذا كان للمحجور عليه اولاد اولاد انفق عليهم من ماله وكلما يصيبه المحجور عليه في احرامه مما فيه الفدية من قتل صيد او لباس او حلق شعر فعليه في ذلك الصوم واذا اختلعت المحجور عليها من زوجها بمال فسما كثيرا فاكان كثيرا فما يملك فيه الزوج الرجعة وليس له ما اختلعت به منه

واموال المحجور عليه جايز على نفسه بالزنا والسرقة وشرب الخمر والقرف تقام عليه الحدود كلها بافرار وان اعلن بهذا اختلافا واذا اقر لقوم بمال في حال الحجر انه استهلك عليهم لم يلزمه في حال الحجر وعليه قاضيته اليهم اذا انطلق عنه الحجر وان كانت امرأة محجورا عليها فنكحت ابطل نكاحها وليس لها ان تنكح الا باذن وليها

كتاب التدليس

قال ابو عيسى عبد الله قال يزيد بن هارون قال اخبرنا يحيى بن سعيد ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره انه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن الحرث يحدث انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل افلس فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به من غيره قال ابو بكر ونحن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول وقد روينا ذلك عن عثمان وعلي اذا افلس الرجل فوجد البايع متاعه بعينه فهو احق به من غيره للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقول قايل ان المعنى في قوله فوجد رجل متاعه بعينه انما هو وجد بيعة او ما اشبه ذلك لان في حديث هشام يحيى عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فوجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها واذا وجد البايع سلعته عند المفلس وقد قبض بعض الثمن كانه كان عبدا فقبض البايع نصف ثمنه ثم افلس فهي عند ثلاثة اقاويل احدها ان ياخذ نصف العبد هذا قول الشافعي والقول الثاني ان يرد الذي قبض ان شاء ويأخذ العبد هذا قول مالك والقول الثالث ان يكون امر العبد الى الغرماء هذا قول النعمان واذا وجد بعض السلعة عند المشتري وقد باع بعضها وهو مفلس اخذ البايع الذي بقي وضرب مع الغرماء بحصة الذي باع قال ابو بكر واذا ارتفع ثمن السلعة المشتراة وافلس المشتري فصاحبها احق بها وان رغب المفلس او الغرماء في امساكها وعرضوا الثمن على البايع كان لهم ذلك وان كانت المشتراة قد ولدت اولادا عند المشتري ثم افلس اخذ البايع الامة دون الولد وكان الولد للمشتري فان

كانوا الغرماء جميعا واخر البايع حصة الاداء والغرماء حصة الاداء ليلا
يفوق بينهم وان كان المشتري باع أرضا فبنا فيها المشتري ثم افلس واختار البايع
اخر عين ماله بيع ذلك وافتسموا الثمن البايع الارض من ذلك حصة ارضه وللغرماء حصة
البناء واذا حجر القاضي على المفلس لم يصح بيعه ولا شراؤه ولا هبته ولا عتقه حتى
يلحظ الذين الذي عليه فان افرز بعد الحجر بريء لغرماء ذلك فيما بين وضربوا
في ماله جميعا بالحصص وليس له ان يحجر عليه القاضي ان يقضي بعض غرمائه
دون بعض وما فعل فعل ذلك لم يرد ... واذا افلس الضانع فاخر النساج منهم بثوب
هذا الغزل للغلان وافر الصانع بان هذا الصبغ للغلان فاقرارهم لازم لهم ويجب
دفع ما اقروا به من ذلك الى من اقروا لهم به واكثر اهل العلم يرون حبس المفلس
الى ان يعلم ان لا شيء معه وليس يحملوا القول عندي في ذلك من احد ثلاثة وجوه اما ان
يكون موسرا ما تعالما عليه ولا يظهر له مال او حبس التسبيل الى قضاء ما عليه فاذا كان
ذلك وجب ان يعاقب بالحبس ليخرج مما عليه وقد روينا عن النبي صلى الله عليه
انه امر رجلا يلزم رجلا له عليه حق وهذا في معنى الحبس ولا اعلم في الحبس
خبرا يثبت من جهة النقل والوجه الثاني ان يكون الذي عليه الدين معسرا قبل
سبيل الى حبس المعسر لان الله جل ذكره قال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة الا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي اصيبت في ثمار خرواما وجدتم وليس لكم
الا ذلك والوجه الثالث ان يكون اخذ اموال الناس ولا تشهد له بينة بالعدم ولا عليه
بالايسار ولا نعلم حاجة اذهبت ماله فحبس هذا واجب لان العلم قد احاط باخذ الاموال
ولا يعلم خروجها من يده فيعذر بذلك فحبس هذا واجب ولا يجعل القاضي المسئلة عنه
فيذاع عند اهل بلده ثم لم يعد الى الحبس حتى يعلم انه استفاد مالا فيجعل
في امره ما ذكرته له وكلما حصل من مال المفلس من الدنانير والدراهم والعروض وغير ذلك

لاصحابه الذين فلسوه فيقلبه من المفلس حتى يقبضوه واذا اصاب الغريم ان يواجه المفلس
ويحتركسبه بعد نفقته ونفقة عياله فيقتضوه منه ما لم يفلس غير جابر لان الله
فرائض المعسر قال الله تعالى وان كان ذو عسرة وقد يكون المفلس والذين الذي عليه
الدين الا يحل منها شيء بافلاسه واذا افلس الرجل وقسم ماله بين غرمائه ثم اداد ان
دينا من غيرهم ثم فلس ثانيا فلا فرق في ماله الذي وجد بين الاولين والاخير
يقسم بينهم جميعا واذا احلف القاضي المفلس اخلفه بالله الذي لا اله الا هو ما
يملك ولا يحول لغرمائه قضاء بوجه من الوجوه في عرض ولا نقد ولا غير ذلك ولا يجوز
ان يفعل صاحب المال الذي عليه افضح عنك وتجعل لي دينا عن زيد ثابت وان عمر
انما كره ذلك وبه قال مالك والثوري والاوزاعي

كتاب المزارعة

قال ابوبكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج
من ثمر او زرع فعامل عبد العزيز بن عبيد قال يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على شطر ما يخرج
من ثمر او زرع قال ابوبكر والقول بظاهر هذا الخبر يجب ومر روينا عنه من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يعطون ارضهم بالثلث والربع كجابر ابي طالب
وسعد ابي وقاص وابن مسعود وخباب وابن عمر وانس ومعاذ بن جبل فدفع
الارض والنخل بالثلث والربع جايز لثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما اخبار رافع بن خديج التي احتج بها من خالفنا فقد اخبار معلولة كلها وقد
ذكرنا علتها في غير هذا الكتاب قال احمد بن حنبل واعن رافع في مزارعة رطب
كانه اراد ان ذلك يوم من ذهب المحريث ويمين مخرج البزر فوان احدهما اكثر من عشر رب
الارض هذا قول احمد واسحق وقال غيرهما ما نابي من هذا بها كان على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم لم يشترط فلما حبث دفع خيبر الى العمال قال ابوبكر وللرجل ان يستاجر

الارض وقد مضت مدة يمكن فيها الزرع والارض بيضاء اذا كانت معلومة ومن اجر ارضا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن ابي وقاص وابو رافع وابن عباس
وابن عمر وبه قال جماعة من التابعين ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور
واصحاب الراي وهو قول عوام اهل العلم من علماء الامصار ولا باس ان يستاجر الرجل
الارض بطعام معلوم موصوف ليس مما تخرج الارض ولا يكون ذلك في ذمة المكتري
يوهب كما يوهب في السلم فان ذلك جايز ولا يجوز ان تكتري الارض بربع ما تخرج منها
ولا بشيء منه واذا اشترط لصاحب البقر على ان البقر من عنده اجره والارض من عند الاخر
والبذر من عند احدهم والعمل على احدهم فزرعوا على هذا على ان الزرع اربعة اكمل
واجر منهم ربعه فالزرع لصاحب البذر ولصاحب الارض اجر مثل ارضه ولصاحب البقر
اجر مثل البقر وللعامل اجر مثله وليس على صاحب البذر ان يتصدق بشيء منه واذا كان
بين الرجلين ارض ولاحدهما دواب وللاخر بذر فزرعا بينهما واعوانهما الارض على ان ما
اخرج الله في ذلك من شيء بينهما فهذا جايز لان احدهما لا يبخل صاحبه بشيء
واذا استاجر الرجل الارض اجارة صحيحة فزرعها وانقضت المدة وفي الارض زرع
فعليه اذا انقضت المدة قلع الزرع واذا اكترى ارضا على ان يزرعها ما اراد ان يزرع
فليس له ذلك واذا استاجرها على ان يزرعها نوعا من الزرع فاراد ان يزرعها
غير ما شرط فان كان الاضرر على الارض في ذلك اكثر من اضرار ما اشترط انه يزرع
فلا شيء عليه وان كان ذلك اهون بالارض مما شرط فليس له ذلك ولا يجوز ان تكترا
الارض ويشترط ثم نخل فيها كثر ذلك او قل لان ذلك اكثر اذا النخل واما ان لا يعلم
كرا الارض من جملة ثمن الثمر وهو يعلم من وجوه ويكرا ان يزرع بالعدد
كان ابن عمر يكري ذلك واذا اكترى ارضا سنة على انه ان زرعها حنطة فكراؤها
عشرة دنانير وان زرعها شعيرا فكراؤها ثمانية دنانير فالكراء فاسد فان ادرك فيها

الزرع فسخ وان زرعها فعليه كرا المثل واذا اكترى الرجل ارضا كرا معينا
ثم كابى بقال الاجر مبرورا فعليه لزمه الكرا وليس فيه ضرر يصحح به الكراء ولا يجوز ان
تكترى الرجل اذا من رجل ليسرعا فيها قدر ابة سنة لان ذلك لا يوقف على حد
وقف عليه الكرا وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرس رجل مسلم
غرسا ولا يزرعا فياكل منه دابة او انسان او سبع او طير او شيء الا كان له فيه اجر

كتاب المساقاة

قال ابو بكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر او زرع كا ابو موسى قال كا ابن خلام
وابن الصباح قالا كا يحيى قال كا عبيد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع قال ابو بكر فدفع النخل
الى مساقاة على النصف او الثلث او الربع او على جزء من اجزاء معلوم وتدفع الارض
مساقاة كدفع النخل لا فرق بينهما ولا اعلم احدا خالف ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا النعمان وما يعلم له معنا احد ملوم مخالف للسنة ولا ابي بكر وعمر ان اباد
اقر اليهود بخيبر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرهم عمر الى ان اجلاهم وما
زال اهل الحرمين عليه قديما وحديثا وترك لم يعتوب ومحمد قول صاحبيهما وقالا
بالسنة التي ذكرناها واختلفوا في المساقاة في غير النخل والعنب فكان مالك يقول
تجوز المساقاة في كل اصل كرم وزيتون او تين او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول
وبه قال الثوري ويعقوب ومحمد وكان الشافعي لا يجيز المساقاة الا في النخل والعنب
قال ابو بكر القول الاول اصح ولا باس بالمساقاة في البعل من النخل لان فيه اجرا
سوا الشفي واكثر اهل العلم يكرهون المساقاة على شجر لم تطعم واذا دفع الرجل
الى الرجل نخلا معاملة ولم يسم سنة ولا اكثر من ذلك فهو جايز على ظاهر دفع
النبي صلى الله عليه وسلم نخل خيبر الى اليهود وفي الحديث نفوذ كل ما لم يثبت

الألوكة
www.alukah.net

ومما يجوز ان يشترط في المساقاة على العامل حمل العيش وسقي الشرب وابار النخل وقطع الجريد وجذاذ التمر فاما سد الحظار فكان مالك يجيز ان يشترطه رب النخل على العامل ولا يجوز له في قول الشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي لا بأس ان يشترط المساقاة على رب النخل غلاما يعملون معه وليس له ان يستعملهم في غير ذلك المال ونفقة الرقيق في قول يلزم على المساقاة لا يستغني ان يشترط نفقتهم على رب المال وفي قول الشافعي نفقة الرقيق على ما اشتارطا عليه قال ابو بكر واذا كان للرجل حائطان فله ان يعامل على احدهما بعينه بالنصف وعلى الآخر بالثلث ويخرج الوكلاء من الثمر ثم يقتسمان كما نفى على ما اشترطا عليه واذا دفع رجل الى رجل نخلا معاملة سنين معلومة على النصف او على الثلث فهو جايز فان اراد احدهما الرجوع بعد ان عمل وقبل انقضاء المدة فليس له ذلك الا ان يمرض العامل فيقيم مقامه ثقة غيره فان اذا عامل رب المال ان العامل خاين وقال الخائف ان يفسد عليّ نخلي سئل عن ذلك فان ثبت خيانته قيل للعامل اقم مكانك ثقة يقوم بما يجب عليك ان تقوم به فاذا اثمرت النخل اخرت حصتك وقبض رب المال حصته وكانت اجرة القيم على العامل واذا دفع رجل الى رجل نخلا معاملة فمات احدهما قام ورثته في ذلك مقامه ان كان الميت صاحب النخل وان كان الميت العامل قام ورثته مقامه ان شاؤا واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا معاملة على ان لرب النخل دنانير معلومة او وسقا من الثمر تحمر به او شرط العامل لنفسه فالمعاملة على هذا فاسد لا تجوز

باب السلف

قال ابو بكر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان استئجار الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ماله مثل من الاطعمة المكيل منها والموزون جايز وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان استسلاف الحيوان جايز واذا استقرض الرجل من الرجل فرضا مما يجوز ان يقترض فرده عليه مثله فهو جايز وللمقرض اخذ قرضه ولا يحل ان يشترط عليه

اذا اقرضه مدينة او مبيعة او زيادة فان فعل فله كان ربا لا يحل للاخذ ولا للمعطي وان رد عليه افضل منه على غير شرط قبله ما امر به ويكره ان يبيع المستقرض للمقرض مدينة بسبب قرضه وان كانت عادتهما قرضا فرجوت بتمديا قبله ما امر ان يمضيا على عادتهما ولا يكره ان يحوك شيا بسبب القرض لم يكن ولا بأس ان يعطي الرجل الرديء صاحبه في معنى القرض ويعطيه جايز اخر اقرب مايين البلدين او بعد اذا لم يشترط فيما يعطيه قضاء خير مما اقرضه منه ولا يحل ان يعطيه دنانير فطعا على ان يرده عليه صحاحا او يرفع اليه دنانير على صرف يذكرانه من الدراهم لا يحل شيء من ذلك واذا استلف الرجل من الرجل فلوسا او دراهم فاسدة السلطان او ابطلها قبل له الا مثل فلوسه التي اعطاه او دراهمه واذا اقرضه دنانير معلومة الى سنة فحاجب التي واحسن ان لا يطالبه قبل الاجل فان فعل فله ان يأخذه منه متى شاء ولا بأس اذا اقرضه دنانير ان يأخذ مكانها دراهم بقبض ذلك مكانه واذا اقرضه حنطة قبله ان يأخذ مكانها شعيرا بقبضه مكانه اذا من الحنطة او اكثر واذا استقرض منه دراهم عددا فله ان يرد عليه عددا وليس عددا بسبيع وفي رخص غير واحد من اهل العلم للجيران ان يستقرض بعضهم من بعض الخمسة

كتاب الموكل

قال الله جل ذكره ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولايك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولايك اصحاب النار هم فيها خالدون نا محمد اسماعيل الصايغ قال اخبرنا سليمان بن حرب قال نا حماد ابن زيد قال نا يحيى بن سعيد عن انه امامة بن سهل بن حنيف قال كنت عند عثمان وهو محصور في الدار وكان في الدار موخل كلما اذا دخلنا سمعنا كلام من على البلاط مخرج الينا وهو متغير لونه فقال انهم ليواعدوني بالقتل انفا فقلنا يكفيكهم الله يا امير المومنين فقال لم يقتلوني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه او زنا بعد احصانه او قتل

نعما نعيم والله ما زنيت في جاهلية ولا اسلام ولا احببت ان لي بديني بدلا
مسيرا ان مدى الله ولا قتلت نفسا فبم يقتلوني فقال ابو بكر اذا ارتد الرجل عن الاسلام
شلا واحببت ان يستتاب ثلاثا فلعله اتاها عاد عمر ولو قتله اثم لم ار عليه شيئا لانه
لا علم انه ارتد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجب قوله فلو ثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه **باب ذكر اقوام المرتدة** ثبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلا تعلما من بدل دينه فاقتلوه نا محمد بن الصباح
الصنعاني عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله يعني
النار قال ابو بكر هذا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
الرجال والنساء ويدخل في كتاب ما قلنا، خلاف الخبر من جهة اخرى وذلك انه يقول قتل
الرجال والنساء قوله او زنا بعد احصان وقتل نفسا بغير نفس والمروق اليهما
يكون حكمهما على السواء فلما وجدنا حكم احدهما خارجا من حكم الآخر
واوجب عليه اذا ارتدت حبشا من غير نفسه لا حجة معه به وحكم العبد والامة
يؤيد ان حكم الحر المسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
باب ذكر المغلوب على عقله والسكران يتكلمان بالكفر
قال ابو بكر اجمع كل من يحفظ قوله من العلماء على ان المجنون في حال جنونه اذا تكلم
بالكفر انه مسلم كما كان قبل ذلك واختلف فيمن تكلم بالكفر وهو سكران
فالزمته طائفة الارتداد وكان عثمان بن عفان يقول لا طلاق والسكران ولا للمعتوه
ومن حجة من لا يلزمه الارتداد ان الكفر اذا سقط حكم الكفر عنه لارتفاع
مراده، وجب كذلك ان يسقط حكم السلطان عنه لارتفاع مراده، وفي قولهم ان
السكران اذا ارتد لم يستتب بوصف، ولم يعتلوا ليدل على ان لا معنى لارتداد، وقد

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الزنا ولا يجوز ان يسوا فيه باختلاف الاحرار منهم
والعبد والمكاتب والمدبر في ذلك سواء كل من ارتد منهم وجب قتله ان لم يتب
باب ذكر ما يجب على من سب النبي صلى الله عليه وسلم نا محمد بن
اسماعيل الصايغ قال نا علي قال نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي برزة
قال مررت بابي بكر وهو يتغيظ على رجل من اصحابه فلت يا خليفة رسول الله من هذا
الذي تغيظ عليه قال ولم تسل فلت اضرب عنقه قال فوالله لاذهب غيظه
غضبه فاذا انت لراجز يعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما ان النبي صلى الله
عليه وسلم يقتل كعب بن الاشرف لانه اذى الله ورسوله وقد روينا عن ابن عمر انه
قال من سب اصحابي جلد ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل لو سمعته لقتلته واجمع عوام اهل
العلم على وجوب القتل على من سب النبي صلى الله عليه وسلم منهم مالك والليث بن سعد
والشافعي واحمد واسحق ومن تبعهم **باب ذكر المكره على الكفر**
قال الله جل ذكره الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان نا الربيع بن سليمان قال نا بشر بن
بكر عن الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقال الله
جل ذكره الا ان يتقوا منهم تقاة وعذر الله المكره وطرح عنه الحرج فغير جايز ان
يشهد من يكفر بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان الكفر من لم يكن على ايمانه لا يتم ما تكلم
به اذا كان الله جل ذكره المطلع على ضميره يعلم صدق نيته **باب ذكر استتابة الزنديق**
قال الله جل ثناؤه اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك
لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اتخذوا ايمانهم جنة الاية نا محمد بن سهل قال
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن عطاء بن يسار الليثي عن عبيد الله بن
عمر بن الخيار عن المقداد بن الاسود قال قلت يا رسول الله ارايت ان اختلف انا ورجل

www.alukah.net

المشركين ضرب بسيفه حتى بالسيف فقطع يده فلما اثبت اليه لا تقتله فان الا
الا الله افتقله ام لم يقله فقال انه قطع يدي فلما رفعت اليه قال لا اقتله
ملدا قبل ان اقتله بعد ان يقولها فانت مثله قبل ان يقولها وهو مثلك قبل ان يقطع
يده فقال ابو بكر فاظهروا التوبة يجب قبولها على ظاهر قوله اتخذوا ايمانهم
جنة اذ في قوله دليل على اظهار الايمان جهة من القتل وانما قتلهذا الظاهر وقد اتى
فورة الما فعين الكفر واظهروا بالستهم غير ما في قلوبهم فقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم منهم ما اظهروه وهذا على مذهب عبيد الله بن الحسن والشافعي

وأما حكم المرتد المقتول على ردته قال سعد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال اخبرنا ابي قال اخبرنا الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن
عن اسامة بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم فعلى ظاهر هذا الحديث لا يرث المرتد ورثته من المسلمين وتدير ثم
لانه كافر ولا كون الامام يدير بنصف ماله ويضعه في بيت مال المسلمين لما عرفه فيما يجب

باب ذكر احكام المرتد قال ابو بكر اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم
على ان المرتد اذا ارتد عن الاسلام لا يزول ملكه عن ماله واجمعوا على انه يرجوعه الى الاسلام
مردود عليه ماله وليس يخلو فعله في ماله بعد ان ارتد من احد وجهين اما ان
ان يكون كل ما فعل موقوفا لا ينفذ منه شيء حتى يرجع الى الاسلام فاذا رجع الى الاسلام
نفذ له ولزمه ما فعل وهذا على مذهب الشافعي او يكون عتقه وهبته
وشراؤه وكل شيء صنعه في ماله جائز هذا قول النعمان وبه نقول قال ابو بكر
واذا وجب على المرتد القتل فقتل رجل فقتله فلا شيء عليه من عقل ولا قود
لانه قتل كافرا مباح الدم غير ان الامام ينهاه حيث تولا شيا ليس اليه وان عزر
كان للتعزير وجه فاذا اصاب المسلم حدا ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام اقيم عليه الحد

لان الزنا في حال الاسلام لا يجوز ان يسقط ما وجب عليه في حال الكفر
واذا ارتد الرجل عن الاسلام وقعت الفرقة بينه وبين زوجته مزوجها كانت او
غير مزوجها وهذا على مذهب مالك والثوري والنعمان ولا يجوز ان يكون توبة المرتد
لانه ليس بمسلم ولا مؤمن اهل الكتاب واجمع اهل العلم على ان الكافر اذا اشهد ان لا
الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان كل ما جاء به محمد حق وبرا من كل دين خالف دين
الاسلام وهو بالغ صحيح العقل انه مسلم فان رجع بعد ذلك فاظهر الكفر كان مرتدا
يجب قتله ان لم يتب واختلفوا فيه ان شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال
احمد بن حنبل يجبر على الاسلام وانكر على من قال لا يجبر وكذلك قال الشافعي ان كل قبائل
منهم من اهل الاوثان ومن لا دين له ممن لا يدين بتوراة ولا كتاب وقال اصحاب الرأي
ان كان من اليهود والنصارى فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لم يكن
بذلك مسلما حتى يصلي مع المسلمين في جماعة او يؤدي زكاته وقال الشافعي ان كان من
اليهود والنصارى من يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقول لم يبعث
الينا لم يكن مستكملا الاقرار بالايمان حتى يقول وان ما جاء به محمد حق وفرض وانا به
خالف دين محمد صلى الله عليه وسلم او دين الاسلام قال ابو بكر واذا ارتد مرة بعد مرة
استتيب ليس لذلك حد يوقف عليه واجمع اهل العلم على ان الشاهدين يجب
قبول شهادتهما على الارتداد ويقتل المرتد بشهادتهما ان لم يرجع الى الاسلام وكل
ما ثبت على المرتد من دين ادى من ماله واذا كان له ديون على الناس وجب قبض
ذلك وضمه الى ماله وما كان عليه الى اجل اوله دين الى اجل حل عليه الى اجله كان مما
عليه اوله وليس للمرتد ان ينكح امرأة مسلمة ولا كتابية **كتاب العتق** قال الله جل ذكره فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة
وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو

www.alukah.net

منها عضوا منه من النار ثنا عبد الله بن احمد قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال
اخبرنا شيخ من اهل الكوفة يقال له شعبة وكان ثقة قال كنت مع ابي بردة بن ابي
موسى في دار على سطحه فرعف فنهيه فقال ثنا بعني تعالوا حتى احدثكم حدثنا سمعت
من ابي يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
قال ابو بكر وفي حديث كعب بن مرة البهزي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البهزي
ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزي بكل عظم من عظامه
عظما من عظامه وايما رجل مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي
بكل عظمين من عظامهما عظما من عظامه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة
كانت فكاكها من النار يجزي بكل عظم من عظامها عظما من عظامها وثبت عنه صلى الله
عليه وسلم انه سئل اي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها

باب ذكر المعتق شركا له في عبد وهو موسر او معسر

قال الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه
قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
قال ابو بكر اذا اعتق الرجل شركا له في عبد وكان موسرا حين اعتقه عتق
العبد كله وصار حرا وغرم لشريكه قيمة نصيبه في ماله والولاء كله له وان لم يكن
له مال عتق نصيبه ولا يعتق منه غير ذلك وليس على العبد المعتق سعاية لان
هذا ما ذكر الا استسعى من فتيا قتادة فالحق بعضهم الزيادة التي زادها قتادة
في الحديث وهم بعضهم ان ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس كذلك
واذا اعتق الرجل شركا له في عبد وهو موسر وقت اعتقه فعليه

فيه حصة شريكه لانهم لما قالوا ان المعتق بعد وقع القيمة لا يحتاج الى تجديد
قول ثان بان العتق انما وقع على الحصة التي للشريك بالقول الاول والقيم انما تكون
للاشياء المتلفة ولو منعوا الذي لم يعتق من بيع حصته بعد عتق شريكه ولم يمنعوه
قبل عتق شريكه من البيع كان ذلك على الغرر بين المحاقين وانما منعوا من بيعه
ما قد وقع عليه العتق

باب ذكر الرجل يعتق بعض عبده او عضوا من اعضاء عبده

قال ابو بكر اجمع اهل العلم على ان الرجل اذا اعتق عبدا له في صحته وهو
موسر ان عتقه ماض عليه واذا اعتق الرجل بعض عبده وهو صحيح عتق العبد كله
استدلالا بان النبي صلى الله عليه وسلم لما الزم الشريك المعتق حصة شريكه الذي لم يعتق
قيل العتق انه كان موسرا واوقع العتق على جميع العبد وجب اذ كان العبد للمعتق
بكماله فاعتق شقصا منه فان جميعه يعتق عليه من حيث ذلت السنة على وجوب
عتق ما لا يملك من العبد عليه لانه اعتق ما يملكه منه واذا قال الرجل لعبده اصبعك حر
في قول قتادة والليث بن سعد واحمد واعتق بعتق العبد كله وهذا قياس قول الشافعي
وفي قول اصحاب الرأي لا يعتق

باب ذكر مملك الرجل ولده او والده او ذي رحمه

اجمع اهل العلم على ان الرجل اذا ملك والده او ولده انه يعتق عليه ساعة
تملكهم واجمعوا على ان من ملك من كل من ذكرنا جزءا ان الجزء يعتق عليه واذا ملك
شقصا من يعتق عليه بشراء او هبة فيهما قولان احدهما ان يعتق عليه ما ملك ويعتق عليه
الباقي وهذا قول مالك والشافعي ويعقوب والقول الثاني ان لا يعتق عليه الا ما اشتراه
او وهب له ولا يعتق عليه الباقي وهذا قول ابي ثور لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
المعتق فيه حصص اصحابه لانه احدث العتق والمشتري لم يحدث عتقا انما اعتق عليه
ويعتق عليه ابوه واجداده لابيه وامه وجداته لابيه وامه وولده وولد ولده وهذا
قول مالك والشافعي والكوفي وعوام العلماء ولا يعتق عليه سائر ذوي ارحامه وانما

الألوكة
www.alukah.net

اعتقنا عليه من ذلك لاجماع اهل العلم عليه ووقفنا عن عتق من يملكه المرء من
ذوي ارحامه لانا لا نعلم حجة توجب عتقهم **باب ذكر مال العبد المعتق**
وما استثنا في العتق قال ابو بكر قال ابو بكر ثم محمد زاد دستير الوراق قال ابو صالح
قال حدثني الليث عن عبد الله بن ابي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق عبدا فماله له الا ان يشترط السيد ماله فيكون
له قال ابو بكر وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وعائشة وبه قال الحسن البصري
وعطاء ابن ابي رباح والزهري والشعبي والنخعي ومكحول واهل المدينة وبه اقول
لحديث ابن عمر احد اهل العلم على ان من قال لعبده انت حر او قد اعتقتك او انت
معتق او عتيق يريد به عتقه ان عبده يعتق عليه ولا سبيل له اليه واذا قال لعبده
انت حر ان شاء الله لم ينفع عليه العتق في قول عطاء ابن ابي رباح وطاوس وحماد بن ابي سليمان
والشافعي ويعتق في قول الحسن البصري والاوزاعي ومالك قال ابو بكر القول الاول
احب الي واصح كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الرجل اذا اعتق ما في بطن امته
فولدت ولدا حيا مكانه ان الولد حر من الام ومن حفظنا هذا عنه مالك والثوري
واحمد واسحق واصحاب الرأي ولا يحفظ عن غيرهم خلاف قولهم ولم يجعلوا في مسألة
الوجه كعضو من اعطاها واذا اعتق الرجل الامة واستثنا ما في بطنها قبله ثنيا
كولد قال ابن عمر ولا نعلم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالفه وبه قال عطاء
ومحمد بن سيرين والشعبي والنخعي والحكم وحماد واحمد واسحق وبه نقول قال ابو بكر
واذا باع الامة دون ولدها وهي حامل فالبيع جائز لان البيع معلوم ولا يضر ما لا
يحملا مالم يقع عليه البيع **مسائل** مما يحتج به محمد قال ما مسدد قال
عبد الوارث عن سعيد الجريري عن سعيد بن المسيب قال كنت مملوكا لام سلمة وقالت اعتقك
واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت لو لم تشترط

على ما فارقت رسول الله ما عشت ما اعتقتني واشترطت ثم ليلة على وهي زوجته
عنه انه قال بعثنا هذا الحديث عمر بن الخطاب وجماعة اصحاب الخطاب والحسن وابو سلمة بن
والثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي وبه نقول واذا قال الرجل لامته اول ولد تلدينه
فهو حر فولدت ولدين وقع العتق على الاول منهما وهذا على مذهب مالك والشافعي
والكوفي وان ولدت ولدين ولم يدر الاول منهما فبينهما ثلاثة اقاويل احدها انهما
يستسعيان هذا قول الثوري والقول الثاني ان يقرع بينهما فمن اصابته منهما القرعة
عتق هذا قول احمد واسحق والقول الثالث ان يوقف امرهما حتى يتبين الاول منهما
هذا يشبه مذاهب الشافعي وبه اقول واذا قال الرجل لامته كل ولد تلدينه فهو
حر فولدت اولادا فهم احرار هذا قول مالك بن انس والاوزاعي والليث بن سعد
وسفيان الثوري والشافعي ولا احفظ عن غيرهم خلاف قولهم قال ابو بكر فان باع
الامة ثم ولدت بعد زوال ملكه عنها اولادا لم يعتقوا وهم مماليك لانهم ولدوا بعد
خروجها من ملكه واذا قال الرجل لعاتب بعد ما انت الا حر ولم يرد الحرية فلا شيء
عليه وهذا قول مالك والاوزاعي وبه قال الاكثر من اهل العلم والحجة فيه قول النبي
صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية وهذا لم يرد عتقا كانه قال انت تشبه الاحرار
في افعالهم وتخلق باخلاقهم **باب لزوم العتق قبل الملك وقول الرجل**
لعبد ان ملكتك فانت حر وغير ذلك قال ابو بكر اذا قال الرجل كل مملوك
املكه فهو حر فاشتراهم بعد هذا القول فلا شيء عليه لان العتق لا يقع قبل الملك ثبت
هذا القول عن ابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء ابن ابي رباح والحسن البصري
وجابر بن زيد وعروة بن الزبير وسوار القاضي والشافعي وابو ثور قال
ابو بكر الخبر والنظر يدلان على صحة هذا القول فاما الخبر فحديث عبد الله بن عمرو بن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عتق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك

www.alukah.net

ولما اجمع اهل العلم على ثبوت ملك المشتري على العبد الذي قال انما يزال ذلك بعتقه
هو حر واختلفوا في زوال ملكه عن هذا العبد لم يجز ازالة ملكه عنه ما لم يأت الاجماع
مثله وثبت ذلك عن ابن عباس ولا مخالف له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا لازم للمزني والكوفيين على اصولهم واذا قال الرجل لعبده ان بعتك فانت حر
عتق من مال البائع وهذا قول الحسن البصري وسلم والليث بن سعد وابن ابي ليلى وابن
شبرمة والشافعي واحمد وابن حنبل لان اسم البيع يلزم من باع عبدا بيعا صحيحا فلما باع
لزمته الحرية لانه قد وقع ولا نعلم ان الخيار لم يتفرقا واذا ارتفعت الحرية انفسخ البيع
قال ابو بكر واذا وقع العتق الا الى من يثبت به من مولاه ويعتقه فاشتراه الرجل من مولاه
واعتقه نظر فان كان اشترى بعين المال فالشراء باطل ولا يقع عليه العتق والذي قبضه
السيد انما قبض ماله فان اشترى بغير عين المال فالشراء جائز والعتق ماض ويرجع
المشتري الى السيد بما قبض من الثمن ويرجع العبد الثمن من ماله وهذا على مذهب الشافعي
وبه اقول وفي العبد الذي نصفه حر ونصفه مملوك قولان اذا مات احدهما ان ميراثه
للذي له النصف يتخرج هذا قول ابي حنيفة وسلم ومن الصحة لما ان احكام العبيد كانت ثابتة
له قبل تحرك فيه الحرية فلا تزول تلك الاحكام عنه حتى يجمعوا او تقول بينة على
زوال ذلك عنه والقول الثاني او ما تولد بين المولى الذي اعتق والمعتصم يوفه شلم ان
هذا قول عطاء ابن رباح وعمرو بن دينار وطاوس واياس بن معاوية واحمد بن حنبل

مسائل من كتاب العتق

واذا شهد رجلان على رجل انه اعتق عبده
قبلت شهادتهما ثم اشترى احدهما عتق عليه وهذا قول سلم والاوزاعي والشافعي
وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم
وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون والمعتوه حتى يفيقا قال ابو بكر فلا يجوز
عتق الصبي ولا عتق المجنون لاستدلالنا بهذه السنة ولا اعلمهم اختلفوا في ذلك ولا يجوز

عتق السكران لان عثمان لما ابطل طلاقه كان عتقه كذلك ولا يجوز عتق
المولى عليه واذا قال الرجل كل مملوك لي حر وله عبيد واماء ومكاتبون ومدبرون
وقع العتق على جميعهم وهذا قول احمد بن حنبل واسحق وابي ثور والمزني وقال من حفظنا عنه
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المكاتب عبد ما بقي عليه منهم من قال شيء
ومنهم من قال درهم والقياس على الاكثر من المعاني ٥ واكثر احكام المكاتب احكام
العبيد ولا يقول قائل انه لما لم يجز بيعه لم يجز عتقه فانه يجيز عتق الابن ولا يجيز
بيعه ولو قال لعبده ولعبد اجنبي ولمكاتب له انتم احرار عتقوا جميعا

باب ذكر اولاد العرب من الاماء

قال ابو بكر اذا تزوج العربي
مملوكة وهو يعلم انها مملوكة فولدها ولد زنا فان احدهما ان يقوم على
ابيه ويعتق ولا يستسعى هذا قول الثوري واسحق وابو ثور والقول الثاني انهم رقيق
هذا قول مالك والاصحاب الرأي وناس من اهل الحديث ومن حجة من قال هذا القول اخبار
ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احدها انه سبايا متوازن وانهم لما كلموه ترك
جعفر وحوز من الطاعة وضمن لكل من لم تطب نفسه لكل شيء ذكره وان عمر الخطاب
كان معه غلام من رقيق حنين فقال اذهب فانت حر ولم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليعتق احرارا وسماهم قوم من العرب فرجعوا عليهم الرق بالسبا
ويدل على صحة هذا القول قول النبي صلى الله عليه وسلم في سبية كانت عند عائشة
من بني تميم اعتقيها فانها من ولد اسماعيل وامرها ان يعتق من ولد العنبري محرز
كان عليها وهذه اخبار ثابتة لما اجمع اهل العلم على التسوية بين العرب والعجم في
الدماء لما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم واذا اختلفوا
فيما هو من الدماء فحكمه حكم الدماء التي دلت السنة والاجماع عليها محمد بن
اسماعيل قال ثنا عثمان قال ثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان

www.alukah.net

ولما اجمع اهل العلم على ثبوت ملك المشتري على العبد الذي فان الغائب ان اشتريته
فهو حر واختلفوا في زوال ملكه عن هذا العبد لم يجز له ملكه عن ما قلنا الا بما جاع
مثله وثبت ذلك عن ابن عباس ولا مخالف له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا لازم للمذهب والكوفي على اصوله واذا قال الرجل لعبده ان اعتقتك فانت حر
عتق من مال البايع وهذا قول الحسن البصري وسلم والليث بن سعد وابن ابي ليلى وابن
شبرمة والشافعي واحمد وحبل لان امر البيع يلزم من باع عبدا بيعا صحيحا فلما باع
لزمته الحرية لانه قد باع ولا يملك الخيار ما لم يتفرقا واذا اوقعت الحرية انفسخ البيع
قال ابو بكر واذا وقع العتق الا الذي يشتريه مولاه ويعتقه فاشتراه الرجل مولاه
واعتقه فظن ان اشترى بعين المال فاشترى فاسد ولا يقع عليه العتق والذي قبضه
السيد انما قبض ماله فان اشترى بغير عين المال فالشراء جايز والعتق ماض ويرجع
المشتري الى البايع بما قبض من العبد لانه ثمن ماله وهذا على مذهب الشافعي
وبه اقول وفي العبد الذي نصفه حر ونصفه مملوك فوان اذا مات احدهما ان ميراثه
للذي له النصف يميز اقول الرومي وسلم ومن الحجة لنا ان احكام العبيد كانت لازمة
له قبل تحرك فيه الحرية فلا تزول تلك الاحكام عنه حتى يجمعوا او تزول سنة على
زوال ذلك عنه والقول الثاني انما تولى بين المولى الذي اعتق والمتعلم يوقف شلهان
هذا قول عطاء ابن ابي رباح وعمرو بن دينار وطاوس وايامن معاوية واحمد بن حنبل

مسايل من كتاب العتق

واذا شهد رجلان على رجل انه اعتق عبده
قبلت شهادتهما ثم اشتراه احدهما عتق عليه وهذا قول مالك والاوزاعي والشافعي
وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم
وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون والمعتوه حتى يعيفا قال ابو بكر فلا يجوز
عتق الصبي ولا عتق المجنون لاستدلالنا بهذه السنة ولا اعلمهم اختلفوا فيه ولا يجوز

عتق السكران لان عثمان رضي الله عنه لما ابطل طلاقه كان عتقه كذلك ولا يجوز عتق
المولى عليه واذا قال الرجل لكل مملوك لي حر وله عبيد واماء ومكاتبون ومدبرون
وقع العتق على جميعهم وهذا قول احمد بن حنبل واسحق وابي ثور والمزني وقال من حفظنا عنه
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المكاتب عبد ما بقي عليه منه من قال شيء
ومنهم من قال درهم والقياس على الاكثر من المعاني ٥ واكثر احكام المكاتب احكام
العبيد ولا يقول قايل انه لما لم يجز بيعه لم يجز عتقه فانه يجوز عتق الابن ولا يجوز
بيعه ولو قال لعبده ولعبد امرأته ولمكاتبه انتم احرار عتقوا جميعا

باب ذكر اولاد العرب من الاماء

قال ابو بكر اذا تزوج العربي
مملوكة ومن يعلم انها مملوكة فولدها واولادها بعده فولدان احدهما ان يقوم على
ابيه ويعتق ولا يسترق وهذا قول الثوري واسحق وابو ثور والقول الثاني انهم رقيق
هذا قول مالك واصحاب الراي وناس من اهل الحديث ومن حجة من قال هذا القول اخبار
ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احدها انه سبا متوازن وانهم لما كلموه في
جعفه وحوزه الحاعد وضمن لكل من لم تطب نفسه لكل شيء ذكره وان عمر الخطاب
كان معه غلام من رقيق حنين فقال هاذه هب فانت حر ولم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليعتق احرارا وسباه قوم من العرب فرجوا عليهم الروم فاسبوه
ويدل على صحة هذا القول قول النبي صلى الله عليه وسلم في سبية كانت عند عايشة
من بني تميم اعتقيها فانها من ولد اسماعيل وامرها ان يعتق من ولد العربي محرر
كان عليها وهذه اخبار ثابتة لما اجمع اهل العلم على التفرقة بين العرب والعجم في
الرماء لما قال النبي صلى الله عليه وسلم المومنون تتكافا دماؤهم فاذا اختلفوا
فيما هو من الدماء يحكم فيه حكم الدماء الذي دلت السنة والاجماع عليه فكذلك
اسماعيل قال ابو عبد الله حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرنا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان

عمر فقال يا جعرانة يرسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف عند البيت
فقال فاذهب فاعتكف عمر البيت فسمع ناسا يقولون اعتق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي حنين ومعه غلام من وفي حنين فقال فاذهب فانت حر

مسائل من كتاب العتق

واذا قال الرجل انت حر ان فعلت كذا ثم باع
العبد بيعا صحيحا ثم فعل ذلك لم يعتق العبد لانه حنث وهو خارج عن ملكه
وهذا على مذهب الشافعي والنخعي وبه اقول واذا قال لعبده انت حر الى سنة
او قال لجاريته العبد وجاريته على ملكه وله ان يبيعهما قبل مضي السنة ولو
باعها الجارية واولادها منها بيعا صحيحا قبل مجيء الوقت ثم جاء الوقت لم يعتق لانهما
في ملك غيره واذا قال الرجل لعبده ان لم اضربك فانت حر فاراد بيعه وان يضربه
قبل ان يبيعه ويهبه متى اجب لانه على يمينه اذا لم يكن وقت له وقتا وان مات
المولى قبل ان يضربه عتق في قول علي وابن مسعود والشافعي من ثلث ماله واجمع اهل العلم على
ان ما يحدثه المريض المخوف عليه في مرضه الذي يموت فيه من هبة لاجنبي او صدقة
او عتق اذا لم يف بثلث ماله وان ما اوصى به من ذلك مردود وهو غير جائز انفاذه وهو
قول عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الرجل الذي اعتق ستة
اعبد له عند موته فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم منهم اثنين واربع اربعة على مثل
ما اجمع عليه اهل العلم وقال بطامة بن عمران حصين عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان
ومالك والشافعي واحمد واسحق واجمع اهل العلم على ان الزمن ممنوع من بيع الرقبة
وهبتها والصرفة به واخراجه من يده من رأس ماله حتى يبرأ من حد المرتمن واختلفوا
في الزمن يعتق العبد المرهون بغير اذن المرتمن فكان عثمان البتي وابو ثور
يقولان عتقه باطل لا يجوز وبه نقول وقال الشافعي واحمد بن حنبل واصحاب
الرأي ان كان موسرا فعتقه جائز وتوخذ منه قيمته تكون رهنا مكانه وان كان

معسرا فلا يجوز عتقه في قول مالك والشافعي وقال ابو بكر وعثمان من قال بالقول
الاول انهم لما ابطلوا بيع الزمن بغير اذن المرتمن لانه اخراج له من الرهن كان كذلك اعتقه
لا يجوز لانه اخراج له من الرهن واذا اشترى الرجل عبدا لم يعتق عليه لانه لا اعلم مع
من اوجب عتقه حجة واجمع اهل العلم على ان الرجل اذا قال لعبده انت حر او قد
اعتقتك او انت معتق او يريد الله انه حر واذا قال لعبده لا سبيل لي عليك
او لا ملك لي عليك وقال لم ارد عتقا فانه يحلف ولا يلزمه العتق وان اقر بالعتق لزمه
العتق واذا قال الرجل لعبده يا بني او لامته يا بنية فهو سواء ولا يعتق وبه قال
الشافعي هذا عادة الكلام الصحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لانس يا بني
واذا قال الرجل لغلام مجهول النسب هذا ابني ومثله يولد لمثله ثبت نسبه منه وهو
حر واذا قال الرجل وهو ابن عشرين سنة لعشرة حسبت سنة هذا ابني وصدقه العبد او
كذبه لم يلتفت قوله ولم يلزمه عتقه وهذا اكثر منه واذا قال الرجل لعبده لا سبيل
لي عليك وقال لم ارد عتقا وانما اردت انك غير مطيع لي فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه
العتق واذا قال الرجل لمملوكه يا سالم فاجابه نافع فقال انت حر وقال غلبت سالما
فانما يعتقان عليه اذا ثبتت عليه بالبينة واما فيما بينه وبين الله فلا عتق عليه
الا الذي اراد واذا قال الرجل لعبد لغيره انت حر من مالي ثم اشتراه فلا شيء عليه
وهو مملوكه واذا اعتق الرجل عبد ولده الصغير لم يعتق لانه لا يملك واذا قال
الرجل لعبده اعتقتك امس على الف درهم وقبله وقال العبد اعتقتني على غير شيء
حلف العبد وعتق بافراره انه حر وهذا على مذهب الشافعي وانكرني وبه نقول
واذا قال العبد اذ اديت الي الف درهم فانت حر فمتى اداها اليه الف درهم فهو حر
واذا قال الرجل لعبده انت حر وعليك الف درهم فهو حر ولا شيء عليه والولاء للمعتق
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق واذا اشترى الرجل العبد

الألوكة
www.alukah.net

يوب بعينه ثم اعتقه واستحق الثوب بطل البيع واذا بطل البيع بطل العتق لانه
اعتق ما لم يملك واذا قال الرجل لعبده انت حر اليوم ينوي حرا ابدا وقال قد نويت مثل
كتاب الاطعمة
قال الله جل ثناؤه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير الاية قال ابو بكر حرم الله بعد
في سورة المائدة فقال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية الى قوله وما ذبح
على النصب وسورة المائدة مدنية وسورة الانعام مكية وقال الله جل ذكره
النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقال وانزلنا اليك
الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فالنبي صلى الله عليه وسلم المبين لكتاب الله والمبين
عن الله معناه اراد مما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم لحوم الحمر الاهلية ولحوم البغال ونهى
عن المصورة والمجثمة وحرم الجلالة واكل كثير من العوام وعلى الخلق طاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى فرض طاعته عليهم قال الله تعالى وان تطيعوه
تهتدوا وقال سبحانه فليحذر الذين يخالفون عن امره **باب ما يحرم اكله من الدواب**
قيس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحيى بن محمد قال نا مسدد قال نا سفيان عن الزهري
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن اكل كل ذي
ناب من السباع قال ابو بكر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع
وكان الضبع محرما على طاعمه من السنة فلما ذكر جابر عن عبد الله ان الضبع صيد
وانه يؤكل وانه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب ان يستثنى من جملة نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وتحرم سائر السباع على طاعمه السنة
والثعلب داخل في جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع غير خارج

العقور والغراب قال محمد اسماعيل الصايغ قال ما روح قال ما سعيد ابن عروبة عن
قتادة عن الحكم عن ميمون مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير واجمع كل من احفظ
عنه من اهل العلم على تحريم اكل ما قطع من الانعام وهي احياء وجاء الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه لما حرم المريسة والتامر يجوز ان يسمى الابل وينطعون البات الغنم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ولا يجوز قطع شيء من اعضاء
البهيمة وهي حية لان ذلك تعذيب لها ونهى عن تعذيب البهيمة والطير ونهى عن المصبورة
وفي حديث عبد الله عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير
حقها سأله الله عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها قال ان يذبحها فيأكلها ولا يقطع
راسها فيرمي به ويذكر اصحاب الدواب كان ابن عمر يكرهه ويقولون الحمر اهون وقد
روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صبر ذات الروح وخصاء البهائم

باب ذكر حكم ما اباح كتاب الله تعالى اكله وما لم ياذن بتحريمه

جملة قال ابو بكر اباح الله جل ذكره اكل لحوم الانعام فقال يا ايها الذين امنوا اوفوا
بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام وقال جل ثناؤه ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من
بهيمة الانعام وقد تبارك وتعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها
تاكلون وقد ثبت اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم على اباحة اكل لحوم الانعام
واجمع اهل العلم على الجملة بلحوم الانعام مباح بالكتاب والسنة والاتفاق وثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء
لم يحرم فحرم من اجل مسالته قال ابو بكر قال الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا ابرهيم بن سعد عن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يكن حرم فحرم من اجل مسالته

قال ابو بكر وقد ذكرنا فيما تقدم اباحة اكل لحوم الخيل وذكر ابن ابي قتادة عن
اباحة اكل حمير الوحش ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتاه ابو قتادة العضو اكلها
وهو محرم حتى تعرفها ولحم الظباء حلال الا ان احرام منع من اكله لانه داخل في الصيد
الذي منع المحرم منه ودل ذلك على اباحة اكله للحلال وثبت ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال في الضب لست باكله ولا احرمه قال سفيان بن عيينة عن ابرهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب عن نافع وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الضب فقال لست اكله ولا احرمه واكل الضب على مايدة النبي صلى الله عليه وسلم
ولو كان حراما ما اكل على مايدته ورخص في اكله عمر بن الخطاب وبه قال مالك والليث بن
سعد والاوزاعي والشافعي وابو ثور وبه نقول والارنب مباح اكله لحديث النبي صلى
الله عليه وسلم انه اتي بارنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا وكان سعد ابن وقاص
ياكله ورخص فيه ابو سعيد الخدري وبلال وبه قال مالك والليث والشافعي وقد
ذكرنا فيما مضى ان الاشياء على الاباحة ما لم يقع تحريمه بحجة وكره عمر بن الخطاب اكل الربوع
ولا نعلم احدا حرم اكل الربوع بحجة والوبر كالربوع
في انه مباح وكره اكل الثعلب وقد روينا عن ابن عمر انه رخص فيه قال ابو بكر روينا
عن ابن ابي اوفى انه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فاكل
الجراد قال عطاء بن الحسن قال عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ابي اسحاق ابو يعفور قال سمعت
ابن ابي اوفى قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فاكل الجراد
قال ابو بكر فالجراد مباح لانه داخل في جملة ما ابيح ولم تات بتحريمه حجة ورخص
في اكل الجراد عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت وصهيب وسلمان وابن عباس وابو
سعيد الخدري وبه قال عوام اهل العلم قال ابو بكر فاكل الجراد مباح على الاحوال
كلها اخرت احيا ام امواتا وقال الله جل ذكره احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم

للسمك وفروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والجمع امر العلم على ان صيد البحر حلال للحلال والمحرم اصطياده وتبعه وشراؤه واكله

باب ذكر اباحة اكل الميتة عند الضرورة

قال الله جل ذكره حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فقال ابو بكر فاحتمل ان يكون الله جل وعز حرم عليهم الميتة وما ذكر معها في سورة الانعام في جميع الاحوال وعلى جميع الناس واحتمل ان يكون حرم ذلك عليهم في غير حال الاضطرار فدل قول الله جل ثناؤه ممن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه على اباحة اكل الميتة في حال الاضطرار ودل اجماع اهل العلم على مثل ذلك واختلفوا في معنى قوله ممن اضطر غير باغ ولا عاد فروينا عن ابن عباس انه قال غير باغ في الميتة ولا عاد في الاكل وبه قال جماعة وقال ابو عبيدة اي لا يتبع فيما كله غير مضطر اليه ولا عاد شبعه وفي حديث سمرة نحوه من الاضطرار صبوح او غبوق قال ابو عبيد فالصبوح الغداء والغبوق العشاء يقول فليس لاحد ان يجمعهما من الميتة وقالت طائفة في قوله تعالى غير باغ ولا عاد اي غير باغ على المسلمين ولا معتد عليهم اي من خرج يقطع الطريق ويقطع الرحم لم تحل الميتة اذا اضطر اليها انما تحل لمن خرج في طاعة الله وهذا قول مجاهد وقال سعيد بن جبير اذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له واختلفوا في المحرم اضطر لحم الميتة والصيد فكان الحسن البصري وبلال والنخعي واصحابه يقولون ياكل الميتة وقد اختلف فيه عن الشافعي وقال الشافعي ياكل الصيد وقال الاوزاعي اذا اضطر المحرم الى الصيد ياكله ولا جزاء عليه فيه قال ابو بكر ياكل الصيد ويكفر احب الي واختلفوا فيمن وجد الميتة واموال الناس فكان سعيد بن المسيب يقول الميتة تحل له اذا اضطر ولا تحل له مال المسلم وبه قال زيد بن اسلم وقال عبد الله بن عمر مال المسلم احب الي قال ابو بكر فواسعير اعلم لان الله جل وعز اباح اكل الميتة للمضطر ولا اجر لاحد اطعام احد في حال الضرورة ونحن وان لم نحفظ له اكل مال المسلم اذا اضطر ان يتلف ان لم ياكله فلم نجد الميتة من حيث اوجبنا على المسلمين ان يحيوه اذا خافوا ان يموت فليس هذا بمثل ما اباح الكتاب من اكل الميتة للمضطر وانما الحفاظ مال المسلم اذا لم نجد الميتة واختلفوا في قدر ما يحل من الميتة فقال مالك ياكل حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها وقال النخعي واصحابه ياكل منها ما يمسك نفسه قال ابو بكر ومعنى الخبر ان الميتة انما ابيحت له في حال الاضطرار فاذا اكل منها ما يزيل تلك الحال عنه وجب الاقلاع عنها فقال الحسن البصري اذا اضطر الرجل الى الميتة اكل منها بقدر ما يقيمه

باب تحريم التداوي بالخمر وشربه عند الضرورة

قال ابو بكر حرم الله الخمر في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فلا يحل لمسلم ان يتداوى بها للعليل ولا للصحيح ولا يجوز ان يسقى الخمر البهائم وقد روينا عن ابن عمر انه علف ابله علفا فتبعته الخمر فتواقعت قال ابو بكر ولا يجوز الامتشاط بالخمر وقد اختلفوا فيه ان اضطر اليه فكان ملك بن انس يقول في الخمر اذا اضطر اليها الا يشربها ولو لم يجد من الخمر الا شربها وقال احمد يقال انه لا يتوضأ وبه قال اسحق الا ان يكون في ثمنه ان يشتريه حتى يجاوز الى موضع يطهر فيه بالماء قال اسحق عن عبد الرزاق عن عبد الله عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه ان رجلا يقال له سويد بن طارق سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها فقال انما اصنعها للدواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها داء وليست بدواء

باب ذكر ما ابيح للمرء من مال اخيه

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحتلبن احدكم ماشية احد الا باذنه قال عطاء الحسن قال عبد الله بن الوليد عن سعيد عن اسماعيل بن امية وابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتلبن احدكم ماشية احد الا باذنه اتحب احدكم ان توتى خزانته فتكسر فينقل ما فيها فانما ضروع مواشيهم خزائنهم فقال ابو بكر فاستعمال الطاعم هذا

الألوكة
www.alukah.net

ومن كان مستغنيا حرم عليه ان يحتلب ماشيته احدا الا باذنه كما يحرم على الرجل ان
يأتي الى خزانة رجل فيبتعها ويأخذ ما فيها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ترعى
مواشيهم خزائنهم قال ابو بكر ومما ابيح من الاموال التي حرمها الله في كتابه وعلى
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما ابيح ببيع او هبة او عطية او حرفة او ما ابيح
من الدرجات واثمرها اوجب به الجراحات او ما اوجبه كتاب او سنة او اجماع فتلك
مستخرجة من جمل الاموال التي حرمها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم

باب ذكر جمل الاطعمة المباحة الطيبة للعلم

الحسن
ابن عثمان قال نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يحب الحلواء والعسل وقال الحسن بن سلم سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الفرج الشراب كله العسل والماء والتين والنبيذ وثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الاترجة طعمها طيب
وريحها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها
ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر
الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها وقد روينا عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من اكل سبع تمرات عجوة مما بين لابتي المدينة لم يضره ذلك اليوم
سم حتى يمسي وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب الزبد وقال
جابر وضعت عنا فاين قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الي فقال كأنه
علمت حبنا اللحم ادع لي ابا بكر ثم دعا جواريه فدخلوا فضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده وقال بسم الله كلوا فاكلوا حتى شبعوا وفضل منها لحم كثير وقال
ابو هريرة وضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم
فتناول الذراع وكانت احب الشاة اليه فنهش نهشة فقال انا سيد الناس

ورد النهي عنه وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطيب اللحم اللحم وقالت
ام سلمة قربت للنبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة وتوضأ
وقد اتى سلمة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشلت له كتفا من قدر فاكل
منها ثم خرج الى الصلاة وفي حديث انس رابع قال اتممن لكنت اسوي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم تطوف نساؤه فيأتينه ثم يتوضأ وفي حديث ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعرق كتفا فاكله وفي حديث ضباعة بنت الزبير انما دعت
الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما فانتهش ثم صلى ولم يتوضأ وفي حديث عائشة على
اثر اللحم والخبز من الاطيب قالت قلت يا رسول الله اكلت خبزا ولحما ولم تتوضأ قال
اتوضأ من الاطيب اتحفني وفي رواية عن ابي موسى الاشعري انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكل [illegible] **باب ذكر الاستشفاء باكل الشونيز والتلبينة**
واحمد بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة عن ابي
هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشونيز عليكم بهذه الحبة
السوداء فان فيها شفاء من كل شيء الا السام ونبت عمه صلى الله عليه وسلم انه قال
الكمأة من المن الذي انزل على بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين **باب آداب**
الاطعمة وما فيها من رجوع السنن قال ابو بكر يستحب غسل اليدين
اذا اراد المرء ان يطعم لحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوضوء قبل الطعام
وبعد الطعام بركة الطعام ويستحب ان يسمي الله المرء عند الاكل يحيى بن محمد
قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر ابي سلمة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل بسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وفي حديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فليسم فان نسي ان يسمي
في اوله فليقل في اخره بسم الله اوله واخره قال ابو بكر ويستحب ان ياكل المرء بيمينه

ونهى عن الاكل بالشمال فاما عبد العزيز فانه قال ثنا عبد العزيز عن مسلم عن ابي سعيد
عن جابر عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ياكل الرجل بشماله او ان
يمشي في نعل واحدة وفي حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه
لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل يسار لما سوا ذلك ويستحب ان لا ياكل المرء متكيا لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اما انا فلا اكل متكيا ويستحب ان يخلع المرء نعله اذا وضع
الطعام لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم
فانه اروح لاقدامكم ويكره للجماعة تحلقهم على الاكل لنهي النبي عن القزع احرمه الا باذن صاحبه
لحديث ابن عمر انه قال انهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين تمرتين جميعا
حتى يستامر صاحبه ويكره ان يغمس ملعق على فعل الشريف لقول النبي صلى الله عليه وسلم
فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام ويستحب اذا اكل الرجل الثريد ان
يأكل من حافة الطعام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان البركة تكون في وسط الطعام
فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من وسطه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر ابي سلمة كل
مما يليك الا ان يكون الطعام الوانا مثل الرطب وما اشبهه فان للمرء ان ياكل من حيث
شاء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعكراش كل من حيث شئت فانه عيش واحد
ويستحب ان ياكل المرء الثريد وشبهه ثلاثة اصابع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
ياكل بثلاث اصابع ويلعق اصابعه الثلاث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم
طعاما فليلعق اصابعه الثلاث فانه لا يدري في اي طعامه البركة ولانه اذا حضر
قوم طعاما ان تفوتهم بعض الطعام من بين يديه الى غيره لان الخياط لما دعا النبي
صلى الله عليه وسلم جعل ينزع الدباء من بين يدي النبي عليه السلام لما يعلم من
اعجابه به ولم ينكر ذلك عليه ويستحب ان يسلت المرء الصحفة لحديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم امرهم بسلت الصحفة وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال ولا تروع الصبية حتى تلعقها او تلعقها فان اخر الطعام فيه البركة ويستحب ان يلعق
اصابعه الثلث اذا اكل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح
يده بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها وقال فانه لا يدري في اي طعامه تكون البركة وقال قوله
ولا يمسحن يده بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها على اباحة مسح اليد بالمنديل يعرفه الملك
ويستحب الاجتماع على الطعام لان في حديث وحشي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تأكلون وانتم متفرقون قالوا نعم قال
فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم ويستحب اذا سقطت لقمة احدهم
ان يميط ما بها من الاذى ثم ياكلها ولا يدعها للشيطان لان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بذلك ويستحب ان ياكل المرء الطعام اذا اشتهاه لحديث ابي هريرة قال ما عاب
رسول الله طعاما قط ان اشتهاه شيئا اكله واذا كره شيئا تركه ولا بأس ان يلتقط المرء
التمر اذا احتاج لان انسا روى عنه كراهة ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بتمر عتيق فجعل
يجعل يفتشه ويخرج منه السوس ويستحب ابتداء التمر لحديث عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بيت لا تمر فيه جياع اهله ويستحب اذا اكل الرطب ان يضع
النوى على ظهر اصبعه الوسطى والسبابة فيرمي به لحديث عبد الله بن بسر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك قال ابو بشر وسمعته يشتهي من الطعام ويستطاب الفثاء بالرطب
وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب وقد روينا
عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا البلح بالتمر فان الشيطان
يغضب ويقول عاش ابن آدم حتى اكل البلح بالتمر فبارك الله في الرطب كما بارك النبي
كان يحمية الربا ويستحب ان يقتصر المرء على بعض الطعام وان كان الشبع مباحا
لان ذلك افضل وقد روينا عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما ملأ ادمي وعاء شرا من بطن حسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة

ثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه ويستحب الايتدم بالخل والزيت
اما الزيت فلحديث الزيت روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ائتدموا بالزيت وادهنوا
به فانه من شجرة مباركة واما الخل فلقوله صلى الله عليه وسلم نعم الادم او الخل

باب ذكر آداب الدعوات والطعام الطعام وفضائله وآداب

قال ابو ابراهيم بن مرزوق قال ابو سعيد عامر عن عوف عن زرارة بن اوفى عن عبد الله
ابن سلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس قبله فقالوا قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجئت فيمن جاء فلما رأيت وجهه عرفت ان وجهه
ليس بوجه كذاب فكان اول ما سمعته يقول يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام
وصلوا الارحام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ويستحب اذا كثر المرق
اذا طبخ ليطعم جيرانه لحديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصاه اذا طبخت مرقة
فاكثر ماءها ثم انظر بعض اهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منها ويستحب ايثار ذي الحاجة
على الموقة اذا قووا اللحم في المرقة لان في حديث عمرو الله المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اشتريتم لحما فليكثر مرقته فان لم يصب احدكم لحما اصاب مرقا وهو احد
اللحمين ويستحب اجابة الدعوة وان كان الموعو اليه من الطعام قليلا لقول ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اهدي الي ذراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت
ويستحب ان يدعو الضيف لصاحب الطعام اذا اطعم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو به فقال ليصل اليكم ابراركم وليطعم طعامكم الاتقياء وليصل عليكم الملائكة
فيما رزقتهم ويستحب ان يقول المرء اذا رفعت مائدته الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا لا بارك وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك وفي رواية عنه انه قال اذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي اشبعنا
وارونا وانعم علينا وافضل وفي حديث آخر انه كان اذا اكل وشرب قال الحمد لله

الزيد الطعم وسدد وسوغه وجعل له مخرجا وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ويستحب غسل اليد بعد الطعام
لحديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوضوء قبل الطعام وبعد الطعام
يورث الفقر وثبت ان بيت المرء وفي يد عمر لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من بات وفي يده غمر فعرض له عرض فلا يلومن الا نفسه ويستحب التخليل
بعد الطعام لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما فتخلل
فليلفظ وما لاكم بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج

كتاب الاشربة باب استحباب الباردة الحلو من الاشربة

قال النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه اخبرنا حاتم بن منصور ان الحميدي حدثهم قال
سفيان قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان احب الشراب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد قال ابو بكر وليس لكراهية من كره
اكل الا لعة الطيبة وشرب الاشربة الرديئة معنا لان الله جل ذكره قال ويحل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فالطيبات ما احل لهم والخبائث ما حرم عليهم ومما
هو مباح اكله من الطيبات الدجاج وما اشبهه من لحوم الطيور والانعام وقد ذكرنا
فيما مضى ان الله جميع بالرطب والاكل القثاء بالرطب وكل ذلك رطيب الطعم لذيذ
فليس لاحد المنع مما اباح له مما ذكرنا من غير ذكر وليشكر الله وليستعن بما كله
ذلك على اداء الفرائض والقيام بالواجب وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ان يقال له الم اصح جسمك واروك
من الماء البارد ولا باس بتحري طلب الماء العذب وتفله للشرب لاخبار روينا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا

باب ذكر اباحة الشرب من

اباحة النبي صلى الله عليه وسلم والاذن المنهي عن الشرب فيها وما يباح الشرب فيه فاخبرنا

عبد العزيز قال ثنا المغيرة عن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن
عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم او
شرب فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله
وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يتنفس في الاناء وفي حديث
ابي مرة بيان لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتنفس احدكم في الاناء
اذا كان يشرب ولا كراهة ان يتنفس ليبرده عنه ثم ليتنفس قال ابو بكر
وفي هذا بيان ان النهي انما وقع ان يتنفس في الاناء اذا كان يشرب واباحه
ان يتنفس اذا اخر الاناء عن فيه وفي حديث ابي قتادة نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن النفخ في الاناء والنفخ في الشراب مكروه بهذا الحديث فان نفخ فلا في شرابه
لم يحرم الشراب وكان مسيئا في فعله وقد نهى عن الشرب من في السقاء ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وقيل انه منع من ذلك لعلتين احدهما انه
يشبه والعلة الاخرى من خبر ابي سعيد الخدري ان رجلا شرب من في السقاء فانساب
في بطنه حية فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وقالت ام اسر
ابن سلمة ذار علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقربة معلقة فشرب النبي صلى الله عليه
وسلم من في السقاء قال ابو بكر والاغلب من حال السقاء المعلق ان الرواب لا تتصل به
وقيل ان النهي عن ذلك نهي تأديب والله اعلم وفي خبر ابي هريرة انا النبي صلى الله
عليه وسلم بقدح من لبن من النقيع ليس بمخمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو لا خمرتم
ولو بعود تعرضه عليه وقال ابو عمير انما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاسقية
ان تؤكا ليلا وارباب ان تعلق ليلا وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
ان يشرب الرجل وهو قائم وقيل ان النهي عن ذلك نهي اختيار لا ان عليا شرب قائما
وقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت وقد ثبت

الألوكة
www.alukah.net

ان نبيذ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في اناء الزهو والبعة وعن الجر
والدباء وقد بلغهم في الزبيب والتمر فقال ابو بكر فلا يحل الشرب في اناء
الزهو والبعة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء بعة انما يجرجر
في بطنه نار جهنم والمقنع من الاناء لا يحرم الشرب فيه وكان عمران بن حصين والنضر
ابن انس يخبران في اناء مقنع وذلك حين ابى مدره على ان الزبيب وما اشبهه اذا مات
في الماء اياما يجسه الماء فاذا اسفط الزبيب في شراب احدكم فليغسله كله ثم ينزعه
فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء ويستحب اذا شرب الرجل ان يتناول الشراب
من عن يمينه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن وان يكون الساقي آخرهم شربا
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ساقي القوم آخرهم شربا **باب ذكر النهي عن الخليطين**
ثنا الحسن حدثنا حجاج قال ثنا اسباط عن الشيباني عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البسر والتمر ان يخلطا
جميعا قال وكتب الى اهل خيبر ان لا تخلطوا التمر والزبيب قال ابو بكر وفي حديث
انه قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وانتبذوا كل واحد منهما على حدة قال
ابو بكر وقد اكتفى الله جل ذكره عن الجمع بين الاخبار ثم اباح نكاح كل واحدة منهما
على حدة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها
واباحة نكاح كل واحدة منهما على حدة لا اختلاف فيه قال ابو بكر وقد ثبتت
الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الانتباذ في الدباء والحنتم
والنقير والمزفت ثم نسخ ذلك في حديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انى نهيتكم
عن الاشربة ان تشربوها الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا
مسكرا وقد حرم ذلك زيارة القبور واكل لحوم الاضاحي وقال عبد الله بن مغفل المزني
قال شهدته يعني النبي صلى الله عليه وسلم حين نهانا عن نبيذ الجر وشهدته حين امر فيه

وقال اجتنبوا المسكر **باب ذكر تحريم الخمر** قال الله تبارك وتعالى
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
ثنا الحسن بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر وقتادة وابان كلهم
عن انس من مولد قال لما حرمت الخمر قال ابو طلحة يا انيس لاسقيهم لاسفيهم اخرج فاهرق
عامتهم فكفأتها وتكفأ الناس انبئتهم بما فيها حتى كادت السكك ان تمتلئ مرية بها قال
انس وما خمرهم يومئذ الا البسر والتمر مخلوطين قال وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انه كان عندي مال يتيم فاشتريت به خمرا افتاذن لي ان ابيعه فاريه على اليتيم
مالا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود حرمت عليهم الثروب فباعوها
واكلوا اثمانها ولم يأذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الخمر قال ابو بكر وفي حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها
وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومشتريها واكل ثمنها وثبت عنه
انه قال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها حرمها في الاخرة فلم
يشربها **باب ذكر ما يحرم منه الخمر** ثنا ابو عمير ابو هاشم ومحمد بن الصباح
قالا ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي حيان عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر بن
الخطاب قال تحريم الخمر ومن كل خمسة من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل
والخمر ما خامر العقل حديث ابن عمر وفي حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة **باب ذكر تحريم ما اسكر من الاشربة**
كلها ثنا يحيى بن محمد قال ثنا ابو الربيع الزهراني قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن
شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الاخرة وثبت عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال كل شراب اسكر فهو حرام **باب ذكر تحريم ما اسكر كثيره** ثنا علان المعبر

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

قال ابو داود حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن عثمان هو ابن حكيم عن عبد الله بن الشخير عن عائشة
ابن سعد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وفي
حديث عائشة او الذي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه الكف
منه حرام قال ابو بكر وروينا هذا المعنى عن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال مالك
والشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور وقد ثبت ان عمر الخطاب وجلدا من رجل وجد شاربا
مجلودا الحد تاما وامر ابو موسى ان يجلد رجلا وجدوا منه ريح الخمر قال ابو بكر وقد حرم
الله الخمر في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام ولم تبين الاخبار التي ذكرنا ما في تحريم
الخمر مقالة لقايل ولا تاويل لمتاول وقد ذكرنا اخبارا واهية احتج بها بعض من
خالفنا من اهل الكوفة وقد ذكرنا علتها وما يدخل عليهم فيها في كتاب الاشربة قال
ابو بكر واذا الهبج العصير فذهب منه الثلثان وبقي الثلث لم يسكر ومتى اذا كان كذلك
من الاشربة المباحة وكل ما اسكر كثيره من الاشربة فقليله حرام للاخبار التي ذكرنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ذكر اتخاذ الخمر خلا** قال ابو بكر قال
محمد بن اسماعيل الصايغ قال ابو نعيم قال ابو اسرائيل عن السدي عن يحيى بن عباد عن
انس ان ابا طلحة كان في حجر ايتام وكان لهم مويل فاشترى لهم بها خمرا فلما حرمت
الخمر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتجعله خلا قال لا فاهراقه قال ابو بكر
وفي نهوه ان يتخذ لايتي طلحة في ايتام الخمر خلا مع نهيه عن اطاعة الملاحدة على ان لا
سبيل ان يخمر الخمر خلا والخمر محرم نفيسة ماله وفي الحديث على انها ليست بمال
يوجب السبيل الى التسلط به وجعفه قال ابو بكر النقاع شربة مباح لانه ليس بشراب الذي
يسكر كثيره وبقال انه ليس اذا تولد والاشياء على الاباحة الا ان تقوم حجة بتحريم شيء
فيجب تحريم ما جاءت به الحجة **كتاب قتال اهل البغي**
قال الله جل ذكره وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله وان فريقا

ان الله يحب المقسطين ما محمد ابنا عبيد الطنافسي قال ابنا عامر ومحمد عن الاعلى
قال ابنا معتمر عن ابيه عن انس قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله ابن ابي
فانطلق وركب حمارا وانطلق المسلمون وهي ارض سبخة فلما اتاه النبي صلى الله
عليه وسلم قال اليك عني فوالله لقد اذاني نتن حمارك فقال رجل من الانصار منهم والله
لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجل من قومه
فغضب لكل واحد منهما اصحابه فكان بينهم ضرب بالجريد وبالايدي والنعال
فبلغنا انها انزلت فيهم وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وهذا
لفظ ابن عبد الاعلى قال ابو بكر اعتزلت جماعة من الرعية امام المسلمين ومنعوه
حقا من الحقوق ولم يعتلوا فيه بعلة تحب على الامام النظر فيه ولم يمنعهم السلامة
الى الخروج مما يجب عليهم فلم يقبلوا منه يجب على امام المسلمين حربهم وجهادهم حتى
الحق الذي وجب عليهم وحق الرعية قتالهم مع امامهم اذا استعان الامام بهم لما
فعل ابو بكر الصديق بمن منع الزكاة فانه قال لاقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان
الزكاة حق المال وتاول قول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه
على الله فراى ان الزكاة من الحقوق التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث
رواه الجمحي عن ابيه مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قال ابو بكر فقال ابو بكر الصديق فاتل الله من
منعوا الصدقة وقاتل قوما كفروا بعد اسلامهم ومن اجمع الناس على ان قتال
الكفار واجب ولا يجوز ان يظن بعمر انه شك في قتال الكفار انما وقف عن قتال من
منع الزكاة الى ان شرح الله صدره للذي شرح له صدر ابي بكر ولا نعلم احدا في الوقت

الألوكة
www.alukah.net

لرد راى عمر مثل رأى ابى بكر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع من قتالهم
فزاع حدايا سمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاجماع من انها جورا وانتصار فيها
على ابى طالب فبلغه عن العوام الرجبى فقاتلهم كلام قبل ان يقتلوا عبد الله بن خباب
ولم يقاتلهم فلما قتلوا استحل قتالهم فقتلهم وفروينا عن على انه قال النبى صلى الله عليه
وسلم امرنى بقتالهم قال احمد بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن خيثمة
عن سويد بن غفلة عن على قال اذا حدثكم فيما بينى وبينكم فان الحرب خدعة واذا
حدثتكم شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لان اخر من السماء احب الى من ان اكذب
وانى سمعته يقول سيخرج اقوام فى اخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من
خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما
لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة **باب ذكر**
قتل الخوارج الى مارقة الخلق والخليقة قال ابراهيم بن عبد الله قال
قال عبد الله بن عمران قال ان سليمان المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت
عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يعرض من امتى او سيكون بعدى
من امتى قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حلوقهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية
ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة قال سليمان واكثر ظنى انه قال سيماهم
الحلق قال فلقيت عبد الله بن الصامت فلقيت رافع بن عمرو اخا الحكم بن عمرو الغفارى
فقلت ما حدث سمعته من اخيك يقول حدثنا وذكر الحديث قال فقال اما العجب
من هذا انه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ذكر السيرة فى قتال**
اهل البغى قال ابو بكر روينا عن على بن ابى طالب انه قال يوم الجمل لا تقتلوا
مدبرا ولا ترفعوا على جريح ولا تقتلوا احدا صبرا ولا تنتهبوا متاعا وروينا عن
عمار بن ياسر انه قال يعرض على من اصحاب الجمل لا تقتلوا مدبرا ولا اذفوا على

جريح ومن القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن قال ابو بكر وما اصاب
من التاويل الذين تمنوا اماما وقاتلوا على التاويل من دم ومال وجرح على التاويل
لم يظهر عليهم لم يطلب بشئ من ذلك اذا اصابوه على وجه التاويل روينا عن الزهرى
انه قال ادركت العصابة الاولى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت بينهم دماء
واموال فلم يقتص فيما من دم ولا مال ولا جرح اصيب ان شاء الله بوجه التاويل الا ان يوجد
مال رجل بعينه فيرفع الى صاحبه قال ابو بكر وهذا قال النخعى والثورى واحمد
واسحق وعامة اصحابنا قال ابو بكر واما قال اهل البغى فيجب رد ما اخذ فى ايدى
الناس على اربابها منهم لان عليا اوقف اثاث اهل النهروان فى الرحبة فعلا موعرف
شيا فليا خذه قال فبقيت قدور فرقرب منها ثم كابر كل واحد منها اوقال ثم جاء
صاحبها فاخذها قال ابو بكر واذا اقتتل طائفتان من المسلمين فقتل احدهما صاحبه
وهو وارثه غير عالم بقتله وانما اصابه على معنى الزعال الحق فاجمع ما قبل فى هذا
انه يرثه كما يرثه اذا مات الامر بالقامة حد عليه وهو وارثه فيه فاذا مات او اقامة
الحد عليه واذا قتل الرجل فى المعركة من احد العسكرين قتل على تاويله فى قول
الاوزاعى وهو احسن ما قيل فيه لان الصلاة سنة على جميع المسلمين الا من استثنا
الرسول عليه السلام ممن قتله المشركون فى المعركة قال ابو بكر وبين من قضاء فى
اهل البغى ما ينبغى من قضاء قاضى اهل العدل الا فرق بينهما فيما ينبغى من قضايا ما
ولا يرد وينبغى من شهادتهم ما ينبغى من شهادات اهل العدل الا ان يعرف بعضهم
يستحل او يتهم شهادة الزور فيرد بذلك لان شهادات الزور يجب رد ما من
شهر بها والاحكام جارية بين العدل فى البيوع والنكاح والطلاق والجراح
والديات يقتص لبعضهم من بعض واذا قاتلت المرأة من اهل البغى منهم او العبد او العدل
الذى هو مسلم يقتلون مقبلين ويوقف عن قتلهم اذا ادبروا واما العبد

الألوكة
www.alukah.net

مسلم جائز لأهل البغي ولأهل الحرب وكذلك أمان المرأة بين المسلمين وقد ذكرت ذلك في كتاب الجهاد وإذا أغار أهل البغي المشركين مع الإمام قهرهم كأهل العدل في جميع الأحكام إلا الذي يلي قسم الخمس والقيام به وتفريقه على من يجب أن يفرق عليه إمام أهل العدل وما بقي غير ذلك فلا فرق بينهم في شيء من أبواب الأسلاب والأنفال والسهام يساوون بين جميعهم فيه وقد كان ابن عمر وسلمة بن الأكوع يريان أن ما فضلت الخوارج من دواب المسلمين يجزي عنهم وبه أقول على مذهب الشافعي وأبي ثور وأحمد خلافا له يقول

فأما ذكر الحال التي يجب على المرء القتال فيه

في أيام الفتن والحال التي تؤمر عن القتال فيه وتجب كف اليد واللسان فيه قال أبو بكر إذا بايع الناس إماما وصحت له البيعة والخلافة فخرج رجل من بايعه فقاتله فعلى الناس معونة إمامهم وقتل من خرج عليه لأخبار ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فمنها أحد الوجهين والوجه الثاني أن يعترض الناس فيقتل كل فريق منهما الفريق الذي يليه حتى تنقطع الخلافة ويستتب كل فريق منهما جماعة يكثر عددهم ويشكل أمرهم فعلى الناس عند ذلك الوقوف عن القتال مع أحد الطائفتين إذا اشكل أمرهما للأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك جماعة من أصحابه بعده وقد ذكرت ذلك في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب وإنما ذكرت في كل باب من هذه الأبواب بعض الأخبار المذكورة في ذلك

فأما ذكر الوجه الأول من الوجهين اللذين ذكرتهما

فإن محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا العباس العنبري قال حدثنا الأحوص بن جواب قال حدثنا أبو نعيم يعني أبا أحمد عن عبد الله بن سعيد بن أبي الشعثاء عن الشعبي قال حدثني عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال أتيت الطواف بالبيت فإذا شيخ يحدثهم وإذا هو عبد الله بن عمرو بن العاص فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يرمي نباله ومنا من يصلح رحله ومنا من هو في جشره إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا وهو يقول هذكر بعض

فأما ذكر الوجه الذي يجب على الناس الوقوف عن القتال فيه وطلب السلامة والعزلة

فحدثنا عبد العزيز قال حدثنا أحمد بن منصور قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني أبو الزبير قال أبو عمران الجوني عن المشمعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قلت لبيك وسعديك قال كيف أنت إذا رأيت أحجارا الزيت فرغرفت بالدم قلت ما خار الله لي ورسوله قال عليك بمن أنت منه قال قلت يا رسول الله أو لا آخذ سيفي فأضعه على عاتقي قال شاركت إذا قلت مما تأمرني قال تلزم بيتك قال قلت أرأيت إن دخل علي قال إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق ردائك على وجهك يبوء بإثمه وإثمك

فأما ذكر الحث على لزوم المنازل أيام الفتن واعتزال الناس وما في ذلك من السلامة في كل وقت

فحدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم الأحول قال حدثني أبو عثمان قال سمعت أبا موسى يقول على المنبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بين أيديكم فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي فانوا قاموا قال فكونوا أحلاس بيوتكم قال أبو بكر ومن أعتزل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الفتن وترك الاعتزال في الفتن سعد بن أبي وقاص وأبو موسى

... وابو عبيدة ومحمد مسلمة وأهبان صيفي وروينا عن مسعود انه قال
يا بني انو ربط ولتعطف بتيقظ وابطل من ذكر خطيئتك واملك عليك لسانك والاخبار
في هذا الباب تكثر ومن مذكور في غير هذا الكتاب **باب ذكر الساحر والساحرة**
قال ابو بكر اذا اقر الرجل بانه سحر بكلام يكون ذلك الكلام كفرا وجب قتله
ان لم يتب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث بكفر بعد
ايمان او لو ذكر وثبتت عليه بينة ووضحت البينة عنه كلا ما يكون كفرا بكذلك
واذا اوجبنا قتله فتاب قبلت توبته لقول الله جل ذكره قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وان كان الكلام الذي تكلم به ليس بكفر لم يجز قتله
فان كان احدث به المحور جناية توجب القصاص اقتص منه ان كان عمدا له وان كان
خطأ او كان ذلك مما لا قصاص فيه بعقبه بدية ذلك وقد اختلف اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما يجب على الساحر فممن روى عنهم قتل الساحر عمر بن الخطاب وابن عمر
وجندب بن عبد الله وحفصة بنت عمر وقيس بن سعد وهذا مذهب عثمان بن عفان
انه انما انكر على حفصة قتلها الساحرة لانها قتلتها دون السلطان وممن رأى قتل الساحر
والساحرة على نحو ما ذكرنا مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقد روينا
عن عائشة انها باعت الساحرة ويحتمل ان تكون الساحرة التي سحرت عائشة فيما عنها
لم يكن سحرها كفرا فلا يكون ذلك خلافا لما قاله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حد الساحر ضربة بالسيف وفي اسناده مقال
باب احكام تارك الصلاة قال ابو بكر قال ابراهيم بن مرزوق قال
ابو عاصم عن رباح عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين
العبد والكفر او الشرك الا ترك الصلاة وروينا عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وروينا عنه انه قال من ترك

صلاة العصر متعمدا احبط الله عمله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله وبعث ابن عمر الى الخطاب قال لا احفظني الا
لم تترك الصلاة وقال ابن مسعود من لم يصل فلا دين له وروينا عن علي الخطاب انه
قال من لم يصل فهو كافر وروينا معناه ذلك عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وابي الدرداء
وقد اختلف اهل العلم فيما يجب على من ترك صلاة متعمدا حتى خرج وقتها لغير عذر
فقالت طائفة هو كافر هذا قول النخعي وايوب السختياني وابن المبارك واحمد واسحق
قالوا اجل لا يكفر احد بترك الا تارك الصلاة عمدا فان ترك صلاة الى ان يخرج وقت صلاة
اخرى استتيب ثلاثا وبه قال سليمان بن داود وابو حنيفة وابو بكر بن ابي شيبة وقالت طائفة
يستتاب فان تاب والا قتل هذا قول مكحول ومالك بن انس وحماد بن زيد ووكيع والشافعي
وفيه قول ثالث قاله الزهري قال ان كان انما تركها ابتزاع دينا غير الاسلام قتل وان كان
انما هو متهاون ضرب ضربا شديدا ويحبس وقال النعمان يضرب ويحبس حتى يصلي قال ابو بكر
احتجت الفرقة التي برأت تارك الصلاة بالاخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ليس بين العبد والكفر او الشرك الا ترك الصلاة احتج بذلك المعتزلة وامثالهم
غير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا قوما لم يغز عليهم حتى يصبح فان سمع
اذانا امسك وبالثابت من كتاب الله من قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلاة الاية وافيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين انما تنزل الذين يخشون ربهم بالغيب
واقاموا الصلاة والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلاة وما اشبه ذلك وقد ذكروا
ايضا كثيرا تركنا ذكرها للاختصار واحتج بعض من ابى تكفيره وبعضهم بان هذا
افعال ما قيل فاوجبنا ذلك وقد قدمنا عن اصحاب القتل عليه الا فيه اختلافا وفي قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث بكفر بعد ايمان او زنا بعد
احصان او قتل نفس بغير حق فيقتل به فتارك الصلاة لم يات باحدى الثلاث فيجب ابقاء

الألوكة
www.alukah.net

حرمه وبقال لهم حد القذف ليت شعري من أين لك تارك الصلاة غير جاحد فيلزمه به اسم الكفر ولا تترك الصلاة استنكافا ولا معاندة فيستوجب به القتل وجعلوا تكفير النبي صلى الله عليه وسلم تارك الصلاة استكبارا بذنوب مذكورة في الأخبار كقوله سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وكقوله لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وكقوله لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر فالوا فإذا لم يكن بعض من ذكرنا كفرا مرتبا يجب استتابته وقتله على الكفر إن لم يتب وكذلك الأخبار التي جاءت بذم الكفار تارك الصلاة وسائر المحرمات مذكورة في كتاب إكفار تارك الصلاة.

كتاب القسمة

قال أبو بكر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم القسم الغنائم بين من حضرها محمد بن إسماعيل بن أبان قال نا زيد بن أيوب قال نا سفيان قال نا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا ومن أسر أسيرا فله كذا فأما المشيخة فثبتوا تحت الرايات وأما الشباب فتسارعوا إلى القتل والغنائم فقالت المشيخة للشباب اشركونا معكم فإنا كنا لكم ردءا ولو كان منكم شيء لجئتم إلينا فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت يسألونك عن الأنفال وقسم الغنائم بينهم بالسوية قال أبو بكر وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر الأرضين والنخل والحصون وغير ذلك من أموالهم وقسم هوازن بين رجال من أصحابه وقسم عبد الله بن جحش غنمه وهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العير فأنزل الله تعالى على رسوله يسألونك عن الشهر الحرام الآية وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأربعة الأسهم التي اعتقلهم المشركون بالعرعرة فأخرج سهم العتق وسهم الحرية ويحتمل أن يكون كانت فيهم سواء أو يكون فيهم الاثنين الذين اعتقلهما شيء وفيه الأربعة مثل قوله واجمع من جمعك عنه من عملاء الأمصار من أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأصحاب الرأي على الرباع أو الأرض إذا كانت بين شركاء واحتملت القسم عن غير ضرر يلحقهم فيه وأجمعوا على قسمه أن القسمة لم تجب بينهم إذا ثبتت البينة على أصوال أملاكهم **ثم كما يجب قسمه بين الشركاء وما لا يجوز قسمه** قال أبو بكر أمر الله بحفظ الأموال وقال جل ذكره ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وروينا عن ابن عباس أنه قال يعني الله سبحانه لا تعمدوا إلى مالك وما خولك الله وجعله معيشة لك فتعطيه امرأتك أو ابنك ثم تنظر إلى ما في أيديهم وإن أسرف عليك وظلمك وكانت الزوجة تنفق عليهم في كسوتهم ودرهمهم ومؤنتهم قال أبو بكر فمن أموال التي ملكها الله عباده العقر والعروض والعروض والوفيق والذهب والفضة والمواشي اشترك بينهم بينهم فيها بالشركة ومواريث وغنائم وأمرهم بأعلاجها وتنميتها وإياك أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال ما محمد ابن سهل قال نا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الملك بن عمير قال أخبرني وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب إليه معاوية أن اكتب إلي بشيء سمعته من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال وفرض الله جل ذكره على الميت ونهاه أن يتلف الأموال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيوع الغرر وبيع التسليم لأن فيه ضررا على البائع والمشتري وأهل العلم يختلفون أن الله حرم على المسلمين إتلاف أموالهم وأمر بحفظ أموال اليتامى حتى يبلغوا النكاح ويؤنس منهم الرشد وأجمع أهل العلم على أن لو كانت بين جماعة جارية بعضهم أحق بها منهم أن تقطع بينهم أو تكسر أنه ممنوع من ذلك لأن في قطعها أو كسرها تلف الأموال وفسادها قال وكذلك السفينة والسيف والمصحف والدرع والثوب من الأبل والحمنة والمائدة والصحفة والصندوق والسرير والباب والنعل والغربال

الألوكة
www.alukah.net

وما شبه ذلك من فعله ضررا وتلفا لاموالهم ونقصا عليهم وقد نهى الله تعالى
عن الضرر فقال ولا تضاروهن ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وليس الاضرار من اخلاق
الصالحين والمتقين وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ضار اضر الله به
ومن شاق شق الله عليه وبالاسناد قال اخبرنا الليث عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابيه
ابي سعيد عن ابي ضمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار اضر الله به ومن شاق
شق الله عليه فاما ابو يوسف فانه قسم الرقيق والانعام والكراع والسلاح وما اشبه ذلك
اذا كانت بين جماعة واحتمل القسم قسمه ذلك بينهم اذا سألوا ذلك وقاسه على
املاكهم بينة امينا لا يقسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنايم بين اصحابه والاعبد الصدقة
التي اعتقها المويض لما جعل العتق حظا وليس حظا مثل حظ العتق واذا كانت دار
او ارض بين جماعة فرضا بعضهم ان يقسم وفيه ضرر لم يقسم لما ذكرت من نهي النبي عن
الضرار واجماعهم فيما ذكرنا مما منعوا من قسمه ولما معنى لاستثنائه من مثل هذا القليل
من الضرر وتركنا عن الكثير منه ومما على مذهب ابن ابي ليلى وابي ثور في ان المنع من قليل
الضرر يجب كما يجب من الامتناع من كثيره واذا اقام الى الحاكم وبايديهم ارض او دار
وصالوا قسمها بينهم واحتمل ذلك القسم ولم يقيموا بينة على املاكهم فعلى الحاكم قسم
ذلك بينهم وهذا على مذهب يعقوب ومحمد وبه قال ابو ثور وليس مع من امتنع من قسم
ذلك بينهم حجة واذا قسم فاقام كل واحد من اثنين جماعة فادعا بعضهم تعدي القسم عليها فان
اقام على ذلك عدوا بينة توجب نقض القسم نقض ذلك وان لم تكن بينة لم يجب نقضه الى
الاعلى والافضل للقاسم ان يقسم ذلك بحضرتهما بين المسلمين فان لم يفعل فعلى الحاكم
السلمين ان يسوي القاسم من بيت مال الفيء كما يفعله بمن يقوم بصلاح امر الرعية فان
فان لم يفعل القاسم ذلك ولا امام ولا حاكم فعلى بين الشركاء ان يستأجروا قاسما يقسم بينهم
بما شاؤوا والذي يلزم كل رجل من الشركاء على قدر ماله فيه من النصيب في الشيء على

قدر الرؤوس ولا تقبل شهادة القاسم الواحد على قوله من القسم فيما قسم بين
قسمان الشيء بين جماعة ولا يجوز ان يشهد واحد بما قسم لانفسهما جعلا باجرائه اما ان
يتوليا محتسبين واما ان يكونا ممتثلين امر من يرزقهما السلطان من بيت المال وقد عدل
شهادتهما على القسم جائزة ولا تعلم مع من منع من ذلك حجة واذا كانت الدار بحيث
ومتى لا تحتمل القسم فاراد بعضهم بيع حصته وامتنع اصحابه من بيعه وطلبوا بيع الجميع
وهو للممتنع من بيع الشقص فالذي يجب ان يطلق لمن يريد البيع ان يبيع حصته شائعا
غير مقسوم ولا يجبر على البيع من امتنع من بيع حصته واذا قسم الدور الشركاء فمنع
بعض ما قسم انتفع القسم وافتسموا ما لم يمتنع من ذلك بقبل

كتاب الوكالة

باب ذكر الحجة ان الاصل على سبب الوكالة وان الوكيل يقوم مقام
الموكل فيما وكله به

قال ابو بكر قال ابن ابي ليلى ابراهيم عن عبد الرزاق وعن ابن جريج قال
اخبرني عطاء قال اخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت ان فاطمة بنت قيس اخت الضحاك
ابن قيس اخبرته وكانت عند رجل من بني مخزوم فاخبرته انه طلقها وخرج الى اليمن تجارا
وامر وكيلا له ان يعطيها بعض النفقة فاستقلتها فاطلقت الى ابن بنت النبي صلى الله
عليه وسلم فرخص النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندها فقالت يا رسول الله ان فلانة
بنت قيس طلقها فلان فارسل اليها بعض النفقة فردتها وزعم انه تقول به فقال
النبي صلى الله عليه وسلم صدق وذكر كلاما في الحديث قال ابو بكر وفي اجماع كل من يحفظ عنه
من اهل العلم على ان للمريض العاجز عن الخروج الى مجلس الحكم والغائب عن المصر ان يوكل كل
واحد منهما وكيلا يقوم بطلب حقوقه ويتكلم عنه قال ابو بكر والحاضر من الرجال
والنساء ان يوكل كل واحد منهما في العذر وغير العذر ولقد نا ان عليا رضي الله عنه وكل
عبد الله بن جعفر عن عثمان وهو حاضر فقبل ذلك منه عثمان وكان علي يقول ان الخصومة
نحمان وان الشيطان يحضرهما قال ابو بكر وهذا مذهب اكثر اهل العلم واذا اكل الوكيل

لم يجز ان يوكل بيع غيره او شراء سلعة وغير ذلك واذا جاز ان يوكل
بالبيع والشراء من شاء جاز ان يوكل بالخصومة وقبض الديون لا فرق بين شيء من ذلك والذي
خالف هذا رجل من اهل الكوفة وخالف اصحابه قوله واتبعوا فيه آثار اهل العلم واذا
وكل الرجل الرجل ثم مات الموكل او داخله بطلت الوكالة واجمعوا على ان موت
الموكل يبطل الوكالة واجمعوا على ان ذلك لا يبطل الوكالة واجمع من يحفظ عنه من اهل
العلم على ان الوكيل اذا وكل رجلا وجعل اليه ان يقر عليه بمال معلوم فاقر به لرجل
بعينه ان اقراره جايز واذا وكله وكالة جامعة ولم تجعل في الوكالة ان يقر عليه
فاقراره باطل واذا وكل الرجل الرجل يطلب حقوقه وغاب الموكل فثبت للوكيل
البينة على رجل بما ادعى الذي ثبت عليه المال ان ينظر الى خصوم الموكل ليستحلفه
فعلى الحاكم ان يقضي بالمال عليه ولا يوخر لان ذلك لو وجب لم يبق من ثبت عليه المال
ان يفعل هذا فلا يوجد السبيل الى قبض الاموال ولان الحكم على استحلاف صاحبه
اذا حضر فاذا حضر فحلف بريء وان لم يحلف فيها قولان احدهما ان يحلف الذي قبض
منه المال ويقبض المال وهذا على مذهب مالك والشافعي وبه اقول والقول الثاني
قول الثوري والكوفي ان يرد المال اذا اكذل عن اليمين وتقبل البينة الحاكم على تثبيت
الوكالة بغير حضرة خصم وليس مع من منع من ذلك حجة واذا وكل الرجل الوكيل فاعتزل
الوكيل او اراد سفرا فليس له ان يوكل بما وكله به غيره لان الموكل رضي بوكالته
ولم يرض بوكالة غيره الا ان يجعل ذلك الموكل اليه وكتاب الوكالة فيكون ذلك له
ولا يجوز ان يوكل الرجل بكل قليل وكثير لان ذلك لا يوجب شيئا ومن وكله تحتمل معاني
ولا يجوز حتى يتبين في الوكالة ما يفعله الوكيل من بيع او شراء او قبض او خصومة
او ما يذكر فيثبت اذا ذكر واذا وكل الرجل الرجل يبيع سلعة له فليس له
ان يبيعها من نفسه وكذلك قالوا اذا وكله ان يشتري له سلعة فاشتراها له من نفسه

بطل كونه بيعا اذا وكله ببيعها فباعها من نفسه وفرق بينها وبين المعقود انه
قال في رجل اوصى الى رجل في تركته وترك عبدا فباع الوصي العبد من معقود انشتريه
فالبيع باطل والاصل في ذلك قوله واجاز عقيد رجلين فباع احدهما دون الاخر
بالبيع باطل والاصل في ذلك قوله وارجعتم شقاق بينهما الاية واذا ابعث الامام
حكمين فقبرو بينهما احدهما لم يجز وهذا كذلك لاجماع واذا وكل رجل رجلا بيع
شيء فباعه بما يتغابن الناس بمثله فالبيع باطل والجواب في الجواب به امر
الرجل الرجلين بالشراء فاشترى بما يتغابن الناس بمثله فالجواب فيه كالجواب
في الاول واذا وكل الرجل الرجل بيع سلعة فباعها بالنقد الغالب من نقد البلد
دنانير او دراهم فالبيع جايز وان باعها بغير ذلك كان باطلا واذا وكله ببيع
سلعة فباعها بالنسيئة لم يجز واذا وكل الرجل الرجل بالخصومة في شيء له
عنها بغير علم منه ولا محضر غيره انه فراشهد على ذلك شاهدين فقبلا
احدهما ان الوكالة قد انفسخت

ذكر شراء الوكيل ما يجوز وما لا يجوز

ورد السلعة بالعيب

واذا باع الوكيل عبدا او سلعة من السلع
فظهر المشتري فيما بقي به واقام البينة ان الوكيل قد علم وبما ذلك العيب ولم
ولم يشهد اليه منه فرد القاضي البيع والزم الوكيل رد الثمن لزم الامر ذلك ورجعت
السلعة اليه وان اقر الوكيل المشتري من الثمن او من بعضه او وهبه له او ابرأه
بالثمن او اخر بالثمن وهو موسر يوم دفع اليه فرد عليه كله بالحال لا يجوز من فعله لانه اتلف
واذا وكله ان يشتري له عبدا موصوفا بصفة ذكرها في الثمن فاشترى واحدا لم
يلزم ذلك الامر لانه اشترى له بما لم يأذن له فيه واذا وكل المسلم الذمي او الذمي المسلم
ببيع خمر او خنزير فالوكالة باطلة والخمر والخنزير لا يجوز بيعها واشراؤها
ولا تنعقد الوكالة في ذلك لان الله حرم ذلك على المسلمين واذا وكل الرجل

الألوكة
www.alukah.net

لم يبلغ او محجورا عليه بسبب او شراء فباع احدهما فالبيع فاسد واذا
وكل عبدا او غيره ببيع او شراء وهنأه اذن سيد العبد لعبده في التجارة
فالبيع والشراء جائزان واذا وكل الرجل الرجل ببيع او شراء فالوكيل مؤتمن فان
هلكت السلعة بيده او غصبه غاصب السلعة فلا شيء عليه واذا وكله ببيع سلعة
فليس له قبض الثمن الا ان يجعل الموكل ذلك اليه فان لم يكن امره بقبض الثمن فقبضه
المشتري اليه لم يبرأ وكان لرب السلعة ان يقبض الثمن من المشتري واذا اختلف
الوكيل والموكل فقال الموكل امرتك ان تبيعه بالف وقال الوكيل امرتني ان ابيعه
بخمسمائة والقول قول الموكل مع يمينه والبيع يبطل اذا حلف الموكل واذا وكله
ببيع عبده فباع العبد من نفسه فالبيع فاسد لانه عتق ولم يؤمر بالعتق واذا
باع الوكيل العبد الذي امر ببيعه من ابي العبد او امه فالبيع جائز ولا يضر
ان يعتق على الاب المشتري او على امه واذا امره ان يبيع برهن او يكفل فباعه
بغير رهن ولا كفيل فالبيع باطل واذا اختلفا في ذلك فالقول قول الموكل
مع يمينه واذا امره ان يبيع العبد من زيد فباعه من عمرو فالبيع باطل واذا
امره ببيع عبده فباعه من ابن الآمر او ابيه او من ابن الوكيل او ابيه فالبيع
جائز واذا امره ببيع عبده فباعه ثم رد المشتري العبد بالعيب فقبله
فليس له ان يبيعه من غيره حتى يجدد الوكالة واذا وكله ببيع عبده فباع السيد
العبد قبل بيع الوكيل بيعا فاسدا او باعه الوكيل بعد ذلك بيعا صحيحا فالبيع
الثاني جائز وصح الاول فاسد وكذلك لو باعه الوكيل اولا بيعا فاسدا ثم باعه
رب العبد بعد ذلك بيعا صحيحا فالبيع الثاني جائز والبيع الاول فاسد والوكالة
بحالها والصرف جائز كما تجوز في سائر ابواب البيوع

كتاب الغصب

قال الله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون

تجارة عن تراض منكم الآية وقال تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية
وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاموال في خطبته بعرفة وبيانه حجة الوداع
مؤبد عابر لهذه الامة واجمع اهل العلم على تحريم اموال المسلمين والمعاهدين بغير حق
فالاموال محرمة بالكتاب والسنة والاتفاق الا بطيب النفس المالكة من التجارات
والهبات والعطايا وغير ذلك مما دل على اباحته الكتاب والسنة والاتفاق قال محمد
ابن اسمعيل الصائغ قال نا محمد بن سعيد الاصبهاني قال نا حاتم بن اسمعيل قال نا جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ذكر حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اتى عرفة حتى اذا غابت الشمس امر بالقصواء
فرحلت فاتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وقد كرر في الحديث

باب ذكر التغليظ على من اخذ شبرا من الارض بغير حقه

نا محمد الصباح قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله عوف
عن عبد الرحمن بن سهل عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من شبر من الارض سبعه الله يوم القيامة من سبع ارضين

باب ذكر التغليظ على من انتزع ارضا غصبا بيمين فاجرة

نا يحيى بن محمد قال نا مسدد
قال نا ابو الاحوص قال نا سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه قال جاء رجل من
حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي ان هذا
قد غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها
حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه
قال يا رسول الله انه رجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك قال فانطلق ليحلف فلما ادبر قال

الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان حلف على ماله ليأكلنه لحلما ليلقين الله
وهو عنه معرض **باب ذكر الجارية يغصبها الغاصب فتزيد او تنقص**
قال ابو بكر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان من غصب جارية صغيرة فكبرت
او مهزولة فسمنت او مريضة فبرئت وكانت قيمة الغاصب زادت فيمتها فجاء
المغصوب والجارية في يد الغاصب ان عليه رد قيمتها الى المغصوب ولا شيء للغاصب فيما
انفق عليها او ما تمت به فان زادت فيمتها على ما غصبها به فتلفت في يد الغاصب
فعليه قيمتها اكثر ما كانت قيمة من يوم غصبت الى ان هلكت وهذا على مذهب الشافعي
وابي ثور ومن حجة قائل هذا القول ان الغاصب كان غاصبا لها في جميع الاحوال الى ان
تلفت وكان عليه رد ما الى المغصوب الى ان تلفت وعليه رد ولدها ان كان لها وقيمة من
تلف منهم واذا غصبها وقيمتها الف درهم فنقصت حتى صارت قيمتها مائة درهم
اخرها المغصوب منه واخرمعها تسع مائة درهم اذا كان ذلك نقصانا في بدنها
فان كانت بعينها كما اخرها وانما نقص ثمنها لغلى السعر ورخصه فلا شيء عليه
غيرها **باب ذكر الشيء المغصوب تكون له غلة وعقر لها**
قال ابو بكر واذا غصب الرجل الدار او الارض او العبد والشيء المغصوب غلة فعليه
رد الشيء المغصوب وعليه كرا مثل الشيء المغصوب استغل ذلك او لم يستغله
من حين غصبه الى ان رده لا فرق في ذلك بين الدار والعبد والدابة واذا غصب عبدا
ومهر يساوي الف درهم فباع حتى صار يساوي الفي درهم ثم نقص بعد الزيادة حتى
صار يساوي الفا فعليه رد الف درهم لانه كان غاصبا له ومهر يساوي الفي درهم
وهذا على مذهب الشافعي وابي ثور واذا غصب جارية ووطيها او ولدها او اخذ
فعليه رد الجارية والاولاد وليس وفيفا لوجب الجارية ولا يثبت نسبهم منه
وعليه الحد ان كان عالما وعلى الجارية ان علمت الحد وان اوتيت مستكرهة فلا

حد عليها فان مات بعض الاولاد فعلى الغاصب قيمة من مات منهم يوم غصب
جارية ثم باعها واولادها المشتري او اولادهم استغلها المغصوب منه اخرجا واخرجت
اولادها من المشتري وكانوا احرارا ويرجع بقيمة الاولاد على الغاصب الذي غصب
واذا غصب جارية ثم باعها واستغلها المشتري واقام عليها سيدها بينة انها له
فسخ البيع وبطل العتق وقبضها ربها واذا غصب جارية فباعها ثم اقر بعد البيع بانه
غصبها من فلان او لا بينة تشهد على ذلك لم يفسخ البيع ولم يصر الغاصب على ما ذكر
وهو الغاصب فيمتها لربها وكان لربها ان يستحلف المشتري عليها واذا غصبها الغاصب
بعد ان فرغ كرايها فتلفت ثم ظهرت الجارية احرها ربها ورد ما اخرج من القيمة لان القيمة انما
اخرجها لان الجارية مستلفة لا يقر رقيقها فلما ظهرت الجارية وجب اخذ الجارية لان الولاء
لم يكن بيع واما القيمة تجب في الشيء المستهلك والثمن يكون للشيء القائم وابطل العمل
العلم او قطع الجارية بقيمتها واذا غصب رجل جارية واولادها ثم ادعاها رجل
واقر له الغاصب بها ولا بينة له بحملها فيمتها وفيها اولادها وان كان فيها نقصان
فعليه ما دخلها من النقص ولا يحل للغاصب وطيها ولا يستمتع بها وان اتى جارية
لربها وهم ولد في الحكم وتعتق الجارية بموته واذا اقام رجل بينة على جارية انها له
فادعت الجارية ان مولاها الاول فوكان اعتقها وقد ولدت من المشتري وقال
المولى الاول قد كنت اعتقتها لم يقبل قول الجارية ولا قول المولى الذي باعها ولو
اقامت الجارية البينة ان المولى كان اعتقها ثبتت لها الحرية ورجع المشتري على
البائع بالثمن وعلى المشتري عقر المثل للجارية **باب ذكر القرن**
بين السلع التي يجب على متلفها مثلها والسلع التي يجب على متلفها قيمتها
قال ابو بكر الشيء المتلف الذي يجب على المتلف فيه القيمة او المثل شيآن شيء يجب
فيه القيمة وشيء يجب على المتلف فيه المثل فالاصل فيما يجب على المتلف فيه القيمة

الألوكة
www.alukah.net

الجنين او كثيرا مما عرف من قول النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم ومنه قول عوام اهل العلم واما الشيء الذي على متلفه فيه مثل ما اتلف مثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وما اشبه ذلك وهذا على مذهب مالك والشافعي والنخعي ويعقوب ومحمد واسحاق ولا نعلم احدا خالف ذلك فان كان المتلف ماله مثل ولم يوجد في المكان الذي احتكما فيه فيجب له قولان احدهما ان عليه قيمتها يوم يجتمعان فيه هذا قول ابن القاسم واصحاب الراي قالوا الا ان على الغاصب ان يعطيه مثلها يوم يجامعه واذا لم يقدر على مثل ما كان عليه القيمة يوم يعسر والقول الثاني ليس يؤخذ منه الا مثله يأتي به الا ان يصطلحا على شيء هذا قول ابن القاسم صاحب مالك قال ابو بكر الاول اصح قال ابو بكر ومن كسر صحفة كسرا مغيرا او كبيرا فوجبت الصحفة صحيحة ومكسورة وكان على الجاني ما نقصها الكسر من الجاني والجواب في كل ثوب يقطع وشبهه من الاواني يكسر والجواب كالجواب في الصحفة لا يستحق الجاني شيئا من الاشياء التي جنا عليها الشيء الذي جنا عليه ولا يكون عليه ما نقص الشيء الذي جنا عليه وابن وهب قول مالك مالك عن مالك الله بغير حجة ولا يملك رجل شيئا الا ان يشاء ربه ان يملكه اياه الا الميراث فاما ما جنا عليه من الحيوان وسائر السلع فالجواب فيه ظاهر كما ذكرت الا العبيد والاماء فانهم اذا جنى عليهم يغرمون جناياتهم قبل الجناية ثم ينظر الى الجناية فيعطون ارشها من قيمة العبد صحيحا كما يعطا الحر ارش الجناية عليه من دمه يا غلاما بلغ من ذلك وان كانت فيما يا خذ المجروحات ومتوحش ولا يملك احد بالجناية شيئا الا ان يشاء المالك ان يملكه الا الميراث واذا غصب الرجل جارية فقيمتها يوم غصبها عليها انصاف وقيمتها الدراهم ضمن رب الجارية الجاني الذي ذهب فان لم يأخذ من الغاصب الذي دفع ثم كان للغاصب ان يأخذ الجاني بقيمتها وذلك انه استهلكها وعصى في يديه وقرض قيمتها واذا غصب الرجل دار الرجل فسكنها او لم يسكنها فانهدمت الدار كان عليه ما نقصها وكذلك اذا غصب الدواب فاقامت في يديه غير مركوبة واذا غصب من رجل دابة فاجرها فاصاب من غلتها او غصبه عبدا فاصاب من غلته فاجر الغاصب فاجرته فاسد لانه اجر ما لا يملك وعلى الغاصب كراء المثل في المدة التي اقامت الدابة في يديه او العبد غاديا غاصبا ورائحا

باب ذكر صبغ الثوب الذي غصبه الغاصب

ظاهر المدونة ان تلف وغير ذلك فقال ابو بكر واذا غصبه ثوبا فصبغه الغاصب صبغا يزيد في ثمن الثوب او ينقصه بعينها فوجهان احدهما ان كان الصبغ زاده في ثمن الثوب وامكنه اخذه بلا ضرر على الثوب فله ذلك وان لم يمكنه استخراجه او كان مستهلكا في الثوب فلا شيء له وهو استهلاكه شيئه هذا قول ابن نور والقول الثاني ان الصبغ ان كان زاد في الثوب قيل للغاصب ان شئت فاستخرج الصبغ على انه ضامن لما نقص وان شئت فانت شريك بما زاد الصبغ وان كان نقص ضمن النقصان وله ان يخرج الصبغ على ان يضمن ما نقص الثوب وان شاء ترك هذا قول الشافعي واذا غصبه غزلا فنسجه ثوبا فهو لرب الغزل الا ان يكون نقص من ثمن الغزل شيئا فعلى الغاصب ما نقصه واذا غصب حنطة فزرعها الغاصب كان ما اخرجت الارض من الحنطة لصاحب الحنطة وكذلك لو اغتصب فسيلة فغرسها او نواة فغرسها او ما خرج منها لصاحب الفسيلة والنواة وليس للغاصب بقيامه وثبقته شيء واذا غصبه خشبة وشقها الغاصب الواحا او سقفا او ضرب الخشبة الالواح فان كانت مثل قيمة الخشبة او اكثر احرمها ولا شيء للغاصب في زيادة قيمة الالواح على الخشبة من قبل ان ماله فيها اقوى ولا هي له وان كانت الالواح اقل من قيمة الخشبة احرمها وقيل ما بين القيمتين ولو عمل من الخشبة الواحا ولم يدخل فيها شيئا من غيره كان متكذا ولو ادخل الغاصب فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مساميرمن عنبر او حرير او خشب او غير ذلك اجر بان يميز ما زاد فيه من مال
المغصوب ويرجع الى المغصوب ماله الا ان يشاء ان يدع ذلك متطوعا ولو كانت
اذا ميز منها ما زاد فيها من المسامير وغيره نقص ذلك عن قيمة الخشبة غرم له ما دخل
فيه من النقص واذا غصب خمرا من مسلم ونصراني فاستهلكها فلا شيء عليه لان الخمر
محرم لا يحل بيعه ولا شراؤه وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الخمر وعاصرها
وعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها
ومستقاها وفي حديث ابي سعيد الخدري قال كان عندنا اليتيم خمر فلما نزلت
الاية التي في المائدة سألنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا اليتيم
امر بقوله قال ابو بكر فلو كان الى اتخاذ الخل منه سبيل لامرهم بعمل ذلك لانه
نماء على اضاعة المال ولم يكن ليامر بغير ما يوجد السبيل الى اتخاذ الخل منه مع انا
قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يتخذ من الخمر خلا واذا اودع رجل رجلا
جنطة واودعه آخر شعيرا فخلط بينهما فالجنطة والشعير بين الرجلين على قدر اموالهما
فان كان نقص من قيمتهما شيء بالخلط كان على المستودع لانه داخل له من النقص لانه
كان وان امكن ان يميز بينهما احدهما ان يميز بينهما واذا غصبه جنطة وخبزها حتى
صارت اوه حل فيها نقصان كان عليه دفعها الى مالكها وعليه قيمة ما نقصها واذا غصب
رجل رجلا صفرا فضرب منه كوزا او انية او غصب منه نقرة فضة فضرب دراهم فعليه
كل ذلك لصاحب الصفر ويرجع عليه بنقصان ان كان دخل فيه والجواب في الفضة يضرب
منها الدراهم كذلك وليس للغاصب في زيادة عمله شيء واذا اغتصب رجل من رجل دقيقا
جنطة او سمسما او نوى فطحن ثم ان الغاصب وهب ذلك الشيء لربه او امره اليه فاكله
الطعام الطعام او لبس الثوب حتى بلي وهو لا يعلم ان ذلك له فلا شيء على الغاصب لانه قد
دفع الشيء كما اخذه الى ربه وليس بين هذا وبين ان يأخذ من كيس الرجل دينارا ثم يرده في

كيسه من حيث لا يعلم وكذلك لو غصبه حنطة فطحنها او عمل منها سويقا او شعيرا
او نشا وامثال ذلك الى المغصوب منه او دفعه اليه فلا شيء على الغاصب وفرق بينه
وبين ما دفعه اليه الا ان يكون في ذلك نقص عن قيمة الحنطة فيضمن له النقص الذي دخل
فيه بالعمل واذا قال الرجل للرجل اغتصبتك هذا الدرهم قال بعضهم البناء لي او قال
اغتصبتك هذا الخاتم والعصير لي لم يقبل منه ذلك لانه اقر بشيء ثم ادعى بعضه واذا
غصب رجل حنطة من رجل فاستهلكها ولم يكن للغاصب حنطة مثلها فاراد ان يدفع
مكانها شعيرا او تمرا او عروضا من العروض فلا باس بذلك بعد ان يقوم الحنطة
الشيء الذي اتفقا عليه قبل او بعد فان مضى بهما ذلك فان افترقا قبل ان يقبض ذلك
فسد ذلك ورجع عليه بالحنطة التي كانت عليه واذا غصب شاة فانزا عليها تيسا
فجاءت بولد كانت الشاة وولدها للمغصوب منه وللشيء للغاصب فيه

باب ذكر استهلاك ما يحرم تملكه

واذا قتل رجل لرجل كلبا من
الكلاب المأذون في الانتفاع بها فليس عليه فاتلها غرم وقتلها الامام عن امته لانه ذلك
لان فيه منفعة مأذونا فيها وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ما الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر عن الحرث الحارث
ابن هشام عن ابي مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم
البغي وحلوان الكاهن قال ابو بكر وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم
بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فلا قيمة لشيء اتلف مما حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذا الحديث وفي معنى ذلك الطنابير والعيدان والمزامير والطبول
وما يتخذ للهو لا يصلح لغير ذلك فمن اتلف من ذلك شيئا فلا قيمة له الا ان يكون بعض ما
ذكرنا يصلح ان يجعل وقاء لغيره مما ذكرنا فيكون على متلف ذلك قيمته لانه يصلح
لغير اللهو وقد روينا ان رجلا كسر لمنبوذ الرجل محجامه الى شريح فلم يقض فيه بشيء

www.alukah.net

واذا جنى العبد على رجل انه لزمه دفعا عينها فعليه ما نقصها وان يثبت عن عمر انه
جعل في عين الدابة ربع ثمنها وكذا في جناية جناها عليها الا ان تميم مستهلكة
بالجناية فيكون عليه قيمتها وكذلك كل ما جنا عليه من الثياب والخشب والدواب
وغير ذلك يقوم الشيء المجنا عليه قبل ان يجنا عليه ويقوم بعد ما جنى عليه ثم ينظر ما
بينهما فيجب به الغاصب او الجاني ما بينهما من القيمة ويكون الشيء المجنا عليه لربه لا
يجوز ان يزال ملكه عن ذلك الا ان يكون ذلك للجاني ولا نعلم مع بعض من خالف ما
قلناه فجعل الشيء الذي جنى عليه للجاني له ويكون عليه قيمته

كتاب الاقرار

قال ابو بكر اقر ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فامر برجمه واعترفت الجهنية عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها وامر انيس الاسلمي ان يسأل امرأة فان اعترفت بالزنا رجمها فاعترفت فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت حدثنا اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد انه زنا فشهد على نفسه اربع شهادات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد احصن فيما زعموا ما عز بن مالك قال ابو بكر واجمع كل من نحفظ عنه من علماء الامصار على ان الحر البالغ العاقل الرشيد اذا اقر بمال او قطع او جرح او قطع ان ذلك يلزمه واذا اقر الرجل انه اغتصب من رجل شيئا ولم يسمه قيل له اقر بما شئت فان اقر بشيء وصرفه المدعي سلم اليه ما اقر له به وان لم يصرفه كان القول قول الغاصب مع يمينه ولا يلزمه غير ما اقر به وهذا قول الشافعي واحمد ثور والنعمان واصحابه واذا اقر انه غصب من رجل عبدا فاتى عبد جاء به فالقول قوله مع يمينه ولا ينظر الى دعوى المدعي فان ادعى عليه عبدا اخر وانكر فان ثبتت له بينة انه غصبه عبدا وصفته البينة غير

العبد الذي احضر لزمه ما ثبتت به البينة وان لم تكن له بينة فالجواب فيما اجبنا به ولو اقر بشاة او بعير او بقرة او ثوب او اي سلعة اقر بها فالجواب فيها كالجواب في العبد واذا اقر انه غصبه عبدا ووصف العبد فقال غصبته عبدا روميا ثم اقر بان قيمته ما لا يحتمل ان يكون قيمة عبد رومي لم يقبل قوله ولا يقبل منه الا ان يكون قد قيمة عبدا من الصنف الذي وصفه واذا اقر انه غصبه دارا ثم قال هي هذه الدار فالقول قوله مع يمينه واذا اقر انه غصبه دارا ثم قال هي بالكوفة او بالبصرة كان القول قوله مع يمينه واذا قال الغاصب هي بين الدارين او في يد رجل والذي في يديه الداران يقر ما ذكره الغاصب فعلى الغاصب قيمتها لانه لما اقر بالغصب صار غاصبا مستهلكا استهلكها على صاحبها فعليه قيمتها واذا قال غصبت هذا العبد من هذا الا بأس من هذا فانه للاول وعليه قيمته لانه اقر انه استهلكه على الاخر لما اقر به للاول ثم اقر به للاخر واذا اقر بغصب شيء من الاشياء من دابة او ولد له او وليد او بعير ومد استهلك الشيء فعليه قيمته واذا اقر انه اغتصب هذه الامة وولدت اولادا وماتوا ثم قيمة الاولاد وقيمة الامة ونقصانها ان كان فيها واذا اختلف الغاصب والذي غصب منه الشيء في قيمة الشيء المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه اذا لم تكن بينة فيشتري لرب الشيء بما يقول واذا قال غصبتك ثوبا من عبية او لمعاما من بيت فانه يضمن الثوب والطعام دون العبية والبيت وهذا قول الشافعي والكوفيين

كتاب ذكر الاقرار في المرض والصحة للوارث وللاجنبي

واذا اقر الرجل في مرضه لاجنبي دون الوارث وعليه دين في الصحة بسببة مما سواء لا يقر له حتى يسلم على اجر ومن كان من هذا اقراره لغير الوارث بالرشد جائزا عطاء وابن ابي رباح والحسن البصري واسحق وابو عبيد وابو ثور روينا عن

شرح الحسن البصري انما اجاز اقرار الرجل في مرضه لامرأته بالقراض او ببعضه وبه قال الاوزاعي قال ابو بكر واطلق يعتمل عليه الذي ابطلوا اقراره المريض للوارث بالتهمة وقد مضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الظن وقال انما اكذب الحديث ما يحدث به عبد الله بن لهيعة عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايانا والظن

باب ذكر اقرار الصبي

واذا اقر الصبي الذي لم يبلغ الحلم بما اقر به لم يجز اقراره وليس اقراره بالاقرار الا بامر ابيه او وليه او وصيه او بحضرة شاهد او بتبايعه واذا اقر بقبض ثمن بيع او سلعة من السلع فاقراره باطل وكذلك اذا اقر بجناية عمد او خطأ او اقر لامرأة بمهر او اقر بوديعة او مضاربة فاقراره غير جائز وكذلك ما اشبه هذا من امره فهو مذهب الشافعي وابي ثور قال ابو بكر وبهذا نقول لحديث علي رضي الله عنه رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم

باب ذكر الاقرار بالعارية

قال ابو بكر واذا اقر رجل بدابة في يده انها عارية لفلان فقال فلان لم اعرله ولا كلمته غصبتنيها فان كانت الدابة بحالها ولم تحدث فيها حدثا يكون لمثلها اجرة فجلد شيء عليه وترد الدابة الى صاحبها وان كان ركبها او حبسها مدة يكون لها كراء في مثل تلك المدة فعليه كراء مثلها وما نقصها من شيء في يده وان قال رب الدابة اعرتك مني الدابة الى موضع كذا وقال المستعير اعرتنيها الى موضع كذا والقول قول رب الدابة مع يمينه فان غصبت الدابة فيما بين مكة والموضع الذي اقر به رب الدابة فلصاحبها ان يضمن عليه وان جاوز بها فعطبت ضمن ولو قال اجرت منك هذا الثوب عارية وقال صاحب الثوب اجرته مني بيعا فان كان الثوب قائما اخذ ثوبه وان كان قد استهلك كان عليه قيمته

ذكر الاقرار بالدراهم عددا او غير دراهم

قال ابو بكر واذا قال

الرجل لفلان علي الف درهم ثم قال هي تنقص لم يصدق وكذلك اذا قال له علي مائة درهم ثم قال بعددها ملحوفة او مسامير لم يصدق الا ان يقر في بلد هذا النقد الذي اقر به الاغلب من نقد فيحلف ويصدق واذا وصل كلامه فقال علي مائة درهم سكة كذا وكذا فالقول قوله مع يمينه وان لم ينقد ذلك البلد ولم يوافقه واذا قال له علي دراهم سود فوصل الكلام بهن سود وان قطع الكلام وكانت الدراهم السود اقل من نقد ذلك البلد لم يصدق قال ابو بكر واذا اقر على دراهم كانت ثلاثة دراهم في قول اصحابنا وابي ثور واصحاب الرأي ولو قال لرجل على دريهمات او دنيقيات كانت ثلاثة دراهم او ثلاثة دنانير واختلفوا في الرجل يقول لفلان علي عشرة دراهم في عشرة فكان ابو ثور يقول عليه مائة درهم قال وهذا يعقل ويعرف في اللغة والتعارف وقال النعمان انما عليه العشرة الاولى والثانية تأكيد ويحلف المرء على هذا فان قال المقر عنيت بالعشرة عشرة وزنا قال الشافعي وابي ثور يصدق وقال النعمان لزمه عشرة وزنا وقال الشافعي ان قال له علي درهم في عشرة مسألة قال اذا اراد الحساب جعلت عليه ما اراد واذا لم يرد الحساب فعليه درهم وعليه اليمين قال ابو بكر واذا قال له علي عشرة دراهم في عشرة دنانير فليس عليه الا عشرة دراهم اذا ذكر ان يكون الدنانير عليه ويحلف اذا دعا عليه الطالب الدنانير واذا قال له علي درهم لا بل درهمين فعليه درهمان واذا قال له علي درهم درهم كان عليه درهم رجل واذا اقر ان عليه الف درهم ثم قال هي نقص او زيوف لم يصدق ومع جياد واذا اقر الرجل ان فلانا دفع اليه الف درهم وديعة فجاءت عتقا قال الطالب بل غصبتنيها فالقول قول المستودع مع يمينه

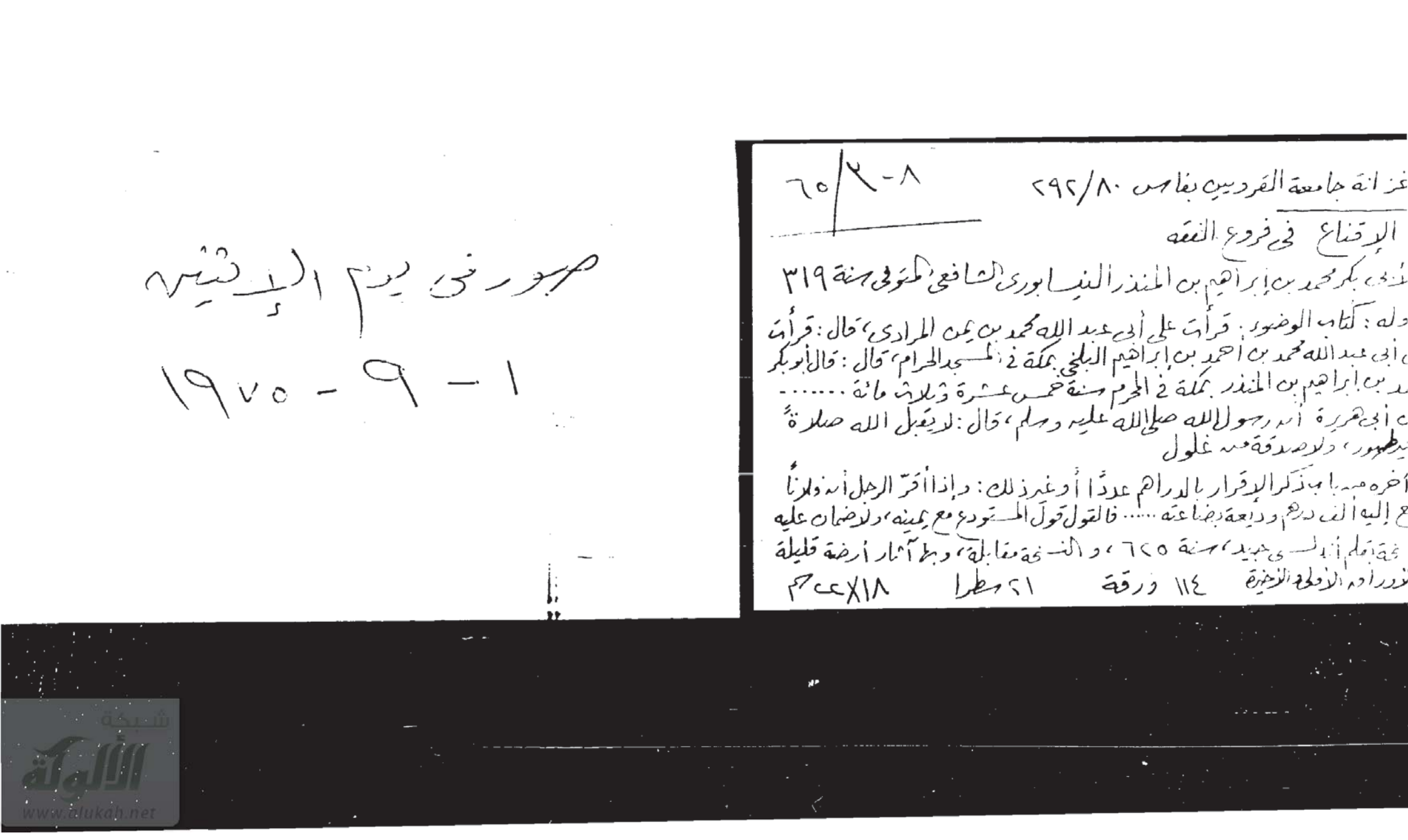

خزانة جامعة القرويين بفاس ٢٩٢/٨٠ ٨-٢/٦٥

الإقناع في فروع الفقه

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي المتوفى سنة ٣١٩

أوله: كتاب الوضوء: قرأت على أبي عبد الله محمد بن يمن المرادي، قال: قرأت
على أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم البلخي بمكة في المسجد الحرام، قال: قال أبو بكر
محمد بن إبراهيم بن المنذر بمكة في المحرم سنة خمس عشرة وثلاث مائة .....
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يقبل الله صلاة
بغير طهور، ولا صدقة من غلول

آخره مبوبا بذكر الإقرار بالدراهم عددًا أو غير ذلك: وإذا أقر الرجل أنه ولزنا
دفع إليه ألف درهم وديعة ضاعته ..... فالقول قول المستودع مع يمينه، ولا ضمان عليه

نسخة جيدة، سنة ٦٢٥، والنسخة مقابلة، وبها آثار أرضة قليلة

تنقص آخره الأوراق الأخيرة ١١٤ ورقة ٢١ سطرا ١٨X٢٥ سم

صور في يوم الثلاثاء
١-٩-١٩٧٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جامعة الدول العربية

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

النهاية

معهد المخطوطات — قسم التصوير

شبكة الألوكة
www.alukah.net